أثر الموت على عقد الوكالة

دكتور

عطا سعد حواس

مدرس القانون المدنى

كلية الحقوق . جامعة أسوان

المقدمة

التعريف بالوكالة وأهميتها

عرف المشرع المصرى الوكالة فى المادة 699 من القانون المدنى بقوله:" الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل" [1]. ويتميز هذا التعريف بأنه يبرز عنصرى الوكالة وهما؛أولا،أن محل الوكالة هو القيام بعمل أو

([1]) أما المشرع الفرنسى فقد عرف الوكالة فى المادة 1/1984 من التقنين المدنى بقوله:" الوكالة أو التوكيل تصرف بمقتضاه يمنح أحد الأشخاص لأخر سلطة القيام بعمل شيء ما لصالح الموكل وباسمه ".

وقد عاب الفقه الفرنسى على هذا التعريف أنه غامض وناقص،إذ أنه اشتمل على لفظى" الوكالة " و"التوكيل "،وهما غير مترادفين. فالتوكيل هو السلطة المعطاة من الموكل للوكيل والوكالة هى العقد الذى يمنح هذه السلطة. كما عاب الفقه على هذا التعريف كذلك أنه غير دقيق من حيث الصياغة لأن عبارة " عمل شيء ما " de fair quelques chose قد توحى بأن محل الوكالة يمكن أن يكون القيام بعمل مادي أو تصرف قانوني،حين أن الصحيح هو أن الوكالة ترد على التصرفات القانونية فقط.

Voir : Le Tourneau (Ph.), avec Bloch (Cyril) et Guettier (Christophe) et Giudicelli (André) et Julien (Jérôme) et Krajeski (Didier) et Stoffel – Munck (Ph.), Droit de la résponsabilité et des contrats, Dalloz, 2008, p. 946 et 947, no. 3983 ; Le Tourneau (Ph.), Mandat, Répertoire de droit civil, Dalloz, Tom. V., 2e éd. 1992, no. 1, p. 2 ; Gilson – Maes (Anne), Mandat et responsabilité civil, thése Reims Champagne – Ardenne, 2013, p. 18 –19 et p. 48 et s.

تصرف قانونى[1]. ثانيا،أن الوكيل يعمل لحساب الموكل وليس لحسابه. ولم يشترط التعريف أن يعمل الوكيل باسم الموكل. وقد تلافى المشرع،بهذا التعريف،الانتقادات التى وجهت إلى التعريف الذى أورده التقنين المدنى القديم للوكالة [2].

والأصل أن الوكيل يتعاقد باسم الموكل فتحل إرادته محل إرادة الموكل،فتضفى الوكالة صفة النيابة على الوكيل فتكون هناك وكالة ونيابة وفى هذه الحالة ينصرف أثر تصرفه إلى الموكل طالما كان فى حدود الوكالة. ولكن،فى بعض الأحوال،قد يتعاقد الوكيل باسمه الشخصى ولكن لحساب الموكل،كالوكيل بالعمولة والوكيل باسم مستعار،فتكون

([1]) فقد استقر الفقه والقضاء على أن الوكالة لا تكون إلا فى التصرفات القانونية،أما الأعمال المادية فلا تكون محلا للوكالة وإنما محلا لعقود أخرى،كعقد العمل والمقاولة والوديعة والإيجار وغيرها من العقود.

ومع ذلك فإن هناك اتجاها حديثا فى الفقه يذهب إلى أن الوكالة،كما تكون فى الأعمال والتصرفات القانونية،يمكن أن تكون أيضا فى الأعمال المادية،باعتبار ما ستخلفه من آثار قانونية. فإذا ما عهد الموكل إلى الوكيل بمهمة بيع بعض البضائع،فقد يضطر الوكيل إلى الاعتناء بهذه البضاعة والسهر عليها أو نقلها من مكان إلى أخر،وغير ها من الأعمال المادية الأخرى.

Voir : Capitant (Henri), Les éffets des obligations, R. T. D. Civ. 1932, p. 721 et s ; Gilson – Maes, thése préc., p. 280.

ومن الفقه المصرى الذى يذهب فى هذا الاتجاه : د/ عصام عبد العزيز الدفراوى،أثر الوفاة على عقد الوكالة،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،الإسكندرية، 2016م،ص 72.

([2]) راجع:مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى،مجموعة الأعمال التحضيرية، ج 5،ص 185.

هناك وكالة بغير نيابة[1]. وفى هذه الحالة ينصرف أثر تعاقده إلى شخصه، وليس إلى الأصيل.

ويلعب عقد الوكالة دورا هاما فى ازدهار النشاط الاقتصادى والتجارى،حتى أصبح من أهم العقود المسماة[2]. وقد أصبحت ضرورة من ضرورات الحياة القانونية المعاصرة[3].

([1]) راجع فى فكرة الوكالة بغير نيابة: د/ محسن عبد الحميد البيه،فكرة الوكالة بغير نيابة،بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،تصدرها كلية حقوق المنصورة،عدد خاص،ديسمبر 2012م، ج 1،ص 1 وما بعدها،لاسيما ص 111 وما بعدها ؛د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 78 . 80 ؛ د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى،الوسيط فى شرح القانون المدنى، ج7 ،الكتاب الأول،العقود الواردة على العمل،تحديث وتنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغى،سنة 1428 هـ . 2007م،ص 515 وما بعدها،بند 310 وما بعده؛د/ شوقى أحمد عبد الله حسب الله،آثار تصرفات الوكيل المسخر، رسالة دكتوراه،عين شمس ، 2006م ،ص 45.

Et : Izorche (M. L.), A propos du " mandate sans representation", Dalloz, 1999, p. 369 ; Le Tourneau, avec autres, op. cit., p. 950 – 952 ; Gilson – Maes, thése préc., p. 62 – 67 ; Antonmattei (Paul – Henri) et Raynard (Jacques), Droit civil, contrats spéciaux, 4é éd., Paris, Litec, 2004, p. 332 – 333, no. 449 ; Bénabent (Alain), Droit civil, les contrats spéciaux, civils et commérciaux, 9é éd. 2011, Montchrestien, no. 984 et s., p. 482 et s.

([2]) Voir : Antonmattei et Raynard, op. cit., p. 329, no. 446 ; Le Tourneau, avec autres, Droit de la résponsabilité et des contrats, préc., p. 947, no. 3984.

([3]) وقد ذهب البعض من الفقه الفرنسى إلى أن الوكالة تعد . إلى جانب البيع . بمثابة الأصل والأساس فى جميع العقود. فإذا كان عق د البيع يسمح بنقل الثروات تطوير النشاط الاقتصادى،فإن الوكالة تساهم فى تطوير النشاط القانونى.

فالوكالة تؤدى إلى تسهيل إبرام العقود والمعاملات سواء فى علاقات الأفراد فيما بينهم أو فى العلاقات الاقتصادية والتجارية فى دنيا الأعمال. فالوكالة تعمل على تسهيل التعامل بالنسبة للأشخاص الذين يقيمون بعيدا عن المكان الذى يجب إبرام التصرف فيه،أو لا تسمح لهم ظروفهم ومشاغلهم بإبرام التصرف،أو لا يكونون على خبرة بموضوع التصرف،إذ يستطيع هؤلاء أن يوكلوا أشخاصا يقومون بالتصرف القانونى نيابة عنهم. كما تبدو أهمية الوكالة واضحة فى الأعمال التجارية؛إذ تدار بفضلها الفروع المتعددة لحساب التاجر الذى أقامها،وينجز الوسطاء فى أماكن مختلفة الصفقات الكثيرة لمن بعث بهم إليها. وبفضل الوكالة تستطيع الشركات الإنتاجية الكبرى وشركات الخدمات توسعة نشاطها فى أماكن متعددة فتوكل غيرها عنها فى إبرام التصرفات القانونية[1].

Voir : Malaureie (Philippe), Aynés (Laurent) et Gautier (Pierre −Yves), Droit civil, les contrats spéciaux, 2003, Defrénois, no. 522, p. 313.

([1]) انظر فى نفس المعنى:د/ محمد حسن قاسم،مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة،دار الجامعة الجديدة، 2016م،ص 10؛د/ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازى،الوكالات غير القابلة للعزل بين النظرية والتطبيق،دار النهضة العربية،2005م،ص 1 ؛ د/ محمد حمدى مكى،النيابة فى التصرفات القانونية فى القانون المقارن،رسالة دكتوراه،القاهرة، 198م،ص 1 فى المقدمة؛د/ رمضان أبو السعود،مصادر الالتزام،2019م،دار الجامعة الجديدة،ص 49 ؛ د/ عبد الفتاح عبد الباقى،دروس فى مصادر الالتزام،نظرية العقد،1969م،بند 58،ص 118؛ د/ عبد المنعم فرج الصدة،مصادر الالتزام،دراسة فى القانون اللبنانى والقانون المصرى،1974م،دار النهضة العربية،بند 118،ص 166.

فلم يعد عقد الوكالة من العقود الصغيرة[1]. فالوكالة أصبحت الآن ذات أهمية كبيرة واستخداما متزايدا ومتنوعا فى مجال المعاملات القانونية،سواء على مستوى الأفراد أو فى مجال الأعمال نظرا لما يتميز به عقد الوكالة وسهولة انعقاده وانخفاض تكلفته. فاستخدام آلية الوكالة أصبح من الأهمية بحيث لا يمكن النظر إليها باعتبارها عقدا

Et : Huet (Jérôme), Les principaux contrats spéciaux, Traité de droit civil sous la direction de J. Ghestin, 2éme éd. 2001, L. G. D. J. Paris, p. 980, no. 31142 ; Antonmattei et Raynard, op. cit. p. 352, no. 481.

([1]) فقد درج الفقه الفرنسى والبعض من الفقه المصرى على التمييز بين العقود الكبيرة والعقود الصغيرة التى تبدو،فى نظر هذا الفقه،أقل أهمية من العقود الكبيرة. وكان هذا الفقه يصنف الوكالة على أنها من العقود الصغيرة على اعتبار إنها من العقود المجردة من المنفعة. فهى . شأنها شأن العقود الصغيرة . لا تعقد بحسب صورتها التقليدية إلا بين الأصدقاء أو الأقارب كعمل يجسد على المسرح القانونى المشاعر التى تربط بين الأشخاص أو لبقائها داخل إطار علاقات الصداقة دون إثارة منازعات قانونية حقيقية.

Voir : Le Tourneau (Philippe), De l'évolution du mandat, D. 1992, Chron. p. 157 et s ; Antonmattei et Raynard, op. cit., p. 329, no. 446 ; Laher (Rudy), Mandat et confiance, R. T. D. Civ. 2017, no. 1, p. 541 et 542.

وانظر فى مصر على سبيل المثال : د/ محمد على عرفة،شرح القانون المدنى الجديد،فى التأمين والعقود الصغيرة،الطبعة الثانية،منقحة ومزيدة،مطبعة جامعة فؤاد الأول،سنة 1950م وهو يعالج ضمن العقود الصغيرة " عقد الوكالة"؛ د/ محيى الدين إسماعيل علم الدين،العقود المدنية الصغيرة فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية والقوانين العربية،ط 2، 1995م بدون دار نشر،وهو يعالج عقد الوكالة بجانب مجموعة أخرى من العقود.

صغيرا Petit contrat بل أصبحت،وكما يرى البعض من الفقه[1]،عقد كبيرا Grand contrat،بل وصارت مع عقد المقاولة أحد العقدين العملاقين.

وإذا كان من غير المتصور حصر المجالات التى تستخدم فيها الوكالة كآلية قانونية من خلالها تتحقق الأهداف المرجوة منها،فإنه يكفى للتدليل على أهميتها وأنها لم تعد عقدا صغيرا أن نذكر بعض أمثلة لهذه المجالات. ومن أبرز هذه المجالات التى يبرز فيها دور الوكالة؛ مجال عمليات البنوك[2]،مجال تداول الأوراق المالية[3]،مجال النقل(

([1]) Le Tourneau, De l'évolution du mandat, préc., p. 157. Laher, Mandat et confiance, art. préc., no. 1, p. 541 et 542.

([2]) فالبنك يقوم فى الكثير من أعماله بدور الوكيل عن عميله،من ذلك مثلا قيام البنك بعمليات الوفاء بالأوراق التجارية أو تحصيلها وقيامه بتنفيذ أمر التحويل الصادر إليه من عميله. وكذلك قيام البنك بإدارة الأوراق المالية لحساب العميل. فهذه العمليات المصرفية يقوم فيها البنك بدور الوكيل عن عميله. كما تستعمل الوكالة فى مجال تأمين القروض فى المعاملات المصرفية،حيث يقوم البنك بإلزام العميل بإبرام عقد وكالة ببعض ممتلكاته ضمانا لسداد القرض فيكون من حق الوكيل (البنك) بيعها لنفسه أو للغير استيفاء لدينه عندما يتقاعس العميل عن السداد.

راجع فى ذلك:د/ محمد حسن قاسم،المرجع السابق،ص 19 و 20؛د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 337 و 338 ؛ د/ هانى دويدار،العقود التجارية والعمليات المصرفية،دار الجامعة الجديدة 2013م،ص 317 وما بعدها ؛ د/ مصطفى كمال طه،القانون التجارى،العقود التجارية وعمليات البنوك،طبعة 1987م،بدون دار نشر،ص 228 وما بعدها،بند 232 وما بعده.

Et : Le Tourneau (Philippe) et Cadiet (L.), Droit de la résponsabilité et des contrats, 2001, Dalloz, Paris, no. 1490 et s.

([3]) حيث تقوم شركات إدارة محافظ الأوراق المالية بعملها استنادا إلى عقد الوكالة. فالشركة تقوم بإدارة محفظة العميل بناء على عقد تحرره معه يتضمن طبيعة التعامل بينهما ويكون من ضمن بنوده " التزام الشركة بشراء أو بيع الأوراق المالية باسم ولحساب العميل" وذلك وفقا لما تقضى به المادة

كالوكيل بالعمولة للنقل) [1]،المجال التجارى (الوكالات التجارية،كالوكالة بالعمولة ووكالة العقود ووكالة إدارة الأصول العقارية) [2]،المجال القضائى (وكالة المحامين) [3]،مجال التأمين،حيث يتم إبرام عقود التأمين،فى الغالب،من خلال وسطاء متخصصين[4]،مجال التأجير التمويلى[1]،مجال حماية المستهلك[2]،مجال حماية حقوق

---

248 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992م الخاص بسوق المال. ونفس الأمر بالنسبة لشركات السمسرة فى الأوراق المالية حيث تلتزم الشركة بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل يتضمن ضمن بنوده التزام الشركة بشراء وبيع الأوراق المالية لحساب العميل.

راجع فى ذلك:د/ هشام فضلى،إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير،دار الجامعة الجديدة،سنة 1999م،ص 11؛د/ محمد حسن قاسم،مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة،المرجع السابق،ص 20.

([1]) راجع:د/ سوزان على حسن،عقد الوكالة بالعمولة للنقل،دار الجامعة الجديدة، سنة 2009م.

([2]) راجع فى تفصيل ذلك: د/ ماجد محمد عبد الرحمن خليفة،الوكالة التجارية،رسالة دكتوراه، القاهرة، 1977م،ص 7 وما بعدها ؛د/ جورج حزبون،أثر تعارض مصالح الأطراف على إنهاء عقد الوكالة التجارية فى القانون الأردنى،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،العددان الأول والثاني،سنة 1994م،ص 201 ؛ د/ معمر طاهر حميد ردمان،عقود الوساطة التجارية،دار الجامعة الجديدة،سنة 2017م، ص 37 وما بعدها ؛ د/ هانى محمد دويدار، المرجع السابق،ص 65 وما بعدها؛ د/ مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص 61 وما بعدها.

([3]) راجع فى تفصيل ذلك:د/ أحمد هندى،الوكالة بالخصومة،دار الجامعة الجديدة،2006م ؛ د/ خالد أحمد شبكة،التوكيل فى الخصومة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى،دراسة فقهية مقارنة ،دار الجامعة الجديدة،طبعة 2006م.

([4]) راجع فى تفصيل ذلك:د/ سعيد السيد قنديل،المسئولية المدنية لشركات التأمين فى ضوء عقدى التأمين والوكالة،دار الجامعة الجديدة، 2005م،ص 45 وما بعدها؛ د/ مدحت محمد محمود عبد العال ،المسئولية المدنية لوسيط التأمين،دار النهضة العربية، 2001م،ص 7 وما بعدها؛ د/ محمد حسن قاسم،مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة،السابق،ص 22 . 24.

الملكية الفكرية[3]،مجال التصرفات الناقلة للملكية[4]،وكذلك انتشرت الوكالة فى مجال الحماية وتنظيم المستقبل [5]وذلك بقصد حماية الضعفاء والعاجزين [6]،مجال إدارة التركات[1].

([1]) حيث يقوم القائم بنشاط التأجير التمويلى بتوكيل المستأجر فى اختيار المعدات والتجهيزات موضوع العقد واللازمة لمباشرة النشاط الذى يقصده،أو توكيله لشراء تلك المعدات والتجهيزات وما يرافق ذلك من مفاوضات يقوم بها المستأجر مع البائع أو فى حالة استلام تلك الأموال مباشرة من البائع بالوكالة عن القائم بنشاط التأجير التمويلى بعد التأكد من صلاحيتها وموافقتها للمواصفات والشروط المطلوبة. راجع فى ذلك: د/ محمد حسن قاسم،مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة، السابق،ص 22 . 24.

Et : Le Tourneau et Cadiet, op. cit., no. 5093.

([2]) د/ محمد حسن قاسم،مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة،المرجع السابق،ص 25.

([3]) وذلك من خلال تنامى دور هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التى تتولى تحصيل المستحقات المالية لهؤلاء فى حالة توصيل أدائهم إلى الجمهور وتوزيعه عليهم.

راجع فى ذلك:د/ سعيد السيد قنديل،الوكالة فى مجال الملكية الفكرية،دراسة لأحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية،دار الجامعة الجديدة،ص 2008م،وبصفة خاصة 69 وما بعدها.

([4]) انظر:د/ عصام أنور سليم،الوكالة الساترة للبيع،الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية،طبعة 1995م ؛د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 3.

([5]) Voir : Hébert (Sophie), Le mandate de prévention une nouvelle forme de juridique ? Dalloz. 2008, p. 307.

([6]) فظهرت وكالة كيبيك للعجز فى ولاية كيبيك بكندا،وفيها يقوم الوكيل برعاية موكله من الناحية الصحية وإدارة أمواله وممتلكاته وسداد ديونه ورعاية شئون أسرته عندما يعجز عن مباشرتها بنفسه.

Voir : Pecaut – Rivolier (L.), le mandat de protection future, D., 2009, P. 216

فلم تعد الوكالة،كما كانت فى القانون الرومانى،مجرد خدمة مجانية تبررها الصداقة التى تربط بين الموكل والوكيل وإنما أصبحت مهنة يحترفها متخصصون يقومون بأعمال الوكالة مقابل الحصول على أجر أو عمولة. كما أن الوكالة لم تعد ذلك العقد الذى يصدر لمصلحة الموكل فقط وإنما ظهرت وكالات للمصلحة المشتركة يشترك مع الموكل فى المصلحة الوكيل أو الغير أو الاثنين معا،مما كان له أكبر الأثر على أحكامها[2].

ود/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 4 وص 282 و 283.

وفى فرنسا ظهرت الوكالة لحماية المستقبل بغرض مواجهة مخاطر المستقبل والسيطرة عليها وتجنب صعوبات نظام الوصاية والقوامة. وهى تخول الموكل اختيار وكيلا عنه ليقوم على إدارة أمواله وممتلكاته عند عجزه أو بعد مماته لصالح ورثته القصر.

V. : Delfosse (A.) et Baillon – Wirtz (N.), Le mandat de protection future, D. 2007, p. 2224 ; Pecaut – Rivolier, art. préc., p. 216 ; Hébert, art. préc., p. 307.

ود/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 4 و 5 و ص 284 و 285.

([1]) حيث نظم القانون المدنى الفرنسى الوكالة لما بعد الموت بقصد منح وكالة لإدارة كل أو بعض التركة لمصلحة جميع أو أحد الورثة استجابة للتغيرات التى طرأت على قانون الأسرة وبقصد منح مزيد من الحرية فى تنظيم التركة بما فى ذلك إنشاء الاتفاقات فى الميراث والتبرع والمشاركة عبر الأجيال وتصفية التركة بشكل أسرع. راجع هذه الوكالة:ص وما بعدها من هذا البحث.

([2]) راجع فى التفاصيل: د/ السنهورى،الوسيط، ج 7، بند 275،ص 424 . 425؛ د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوى،عقد الوكالة،مناطها،ضوابطها،آثارها،توابعها فى التشريع المصرى والعربى والمقارن، دار النهضة العربية، 2006م،بند 98 وما بعده،ص 194 وما بعدها ؛ د/ مصطفى عبد الحميد عدوى الوجيز فى عقد الوكالة فى القانونين المصرى والأمريكى، 1997م،بدون دار نشر،ص 102

الاعتبار الشخصى وأثره على عقد الوكالة

يتميز عقد الوكالة . بحسب طبيعته . بأنه من العقود التى تقوم على الاعتبار الشخصى،حيث يدخل كل طرف فى اعتباره شخصية الطرف الآخر وما يتوافر فيه من صفات. فعقد الوكالة من العقود التى ترتكز على الثقة،إذ ليس من المعقول أن يفوض الموكل شخصا ليقوم عنه بتصرف ما إلا إذا كان هذا الأخير موضع ثقته. فالثقة تمثل جوهر الوكالة وروحها[1].

وما بعدها ؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 5 و 6 و ص 70؛ د/ محمد حسن قاسم،مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة،السابق، ص 27 . 30 ؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 2 .

Et : Huet, Les principaux contrats spéciaux, no. 31113, p. 1073 -1074 ; Antonmattei et Raynard, op. cit. p. 329, no. 446 ; Doucet (Jean - Paul), Les éffets de la mort sur le madat, Gaz. Pal. 1963, Doct., no. 2 et 5, p. 27 et 28 ; Giverdon (A.), L'évolution du contrat de mandat, thése Paris, 1947, p. 111 ; Bénabent, op. cit., no. 902, p. 427 et 428.

([1]) راجع:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،بند 208،ص 300 ؛ د/ محمد على عرفة،المرجع السابق، ص 69 و ص 75 ؛ د/ محمد كامل مرسى،شرح القانون المدنى الجديد،العقود المسماة،الكفالة، الوكالة،السمسرة،الصلح،التحكيم،الوديعة،الحراسة، 1368هـ . 1949م،ص 319 ،بند 232 ؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 118؛د/ جمال مرسى بدر،النيابة فى التصرفات القانونية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980م،ص 353؛د/ مشعل مهدى جوهر حياة،مدى جدية عنصر الاعتبار الشخصى فى عقد الوكالة،دراسة وفقا للقانون الكويتى والقوانين المقارنة،مجلة الحقوق،كلية الحقوق،جامعة الكويت،العدد الأول،السنة الثالثة والثلاثون،ربيع الأخر 1430هـ . مارس 2009م ،ص 21 وما بعدها؛ د/ سامى الدريعى،الوكالة غير القابلة للعزل فى القانون الكويتى والقانون الفرنسى،مجلة الحقوق،كلية الحقوق،جامعة الكويت،العدد الرابع،السنة الخامسة والعشرون،رمضان

وقد ألقى الطابع الشخصى للوكالة بظلاله على الأحكام الخاصة بانعقاد عقد الوكالة وبصحته[1] وبتنفيذه وبانتقال آثاره [1] على نحو يكشف الأهمية البالغة لذلك الطابع.

1422 هـ . ديسمبر 2001م،ص 162؛د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،حدود سلطة الموكل فى إنهاء عقد الوكالة،منشأة المعارف، 2005م،ص 6 ؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 12. 13؛د/ عبد الباسط محمد جميعى،الوكالة الظاهرة،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،كلية حقوق عين شمس،يوليو 1963م،ع 2،السنة الخامسة،ص 286؛د/ ياسر أحمد كامل الصيرفى،إلغاء التصرف القانونى،مجلة القانون والاقتصاد،كلية حقوق القاهرة،العدد الرابع والسبعون سنة 2004م ،ص 196.

Voir : Laher, Mandat et confiance, art. préc., p. 541 et s ; Putman, note sous Saint – Denis de la Réunion, 16 oct. 1989, J. C. P. éd. G. 1990, 11, no. 21504 ; Huet, op. cit., p. 957, no. 31114 ; Gilson – Maes, thése préc., p. 116 – 117 et p. 122 et p. 131– 133 ; Collart Dutilieul (Fr.) et Delebecque (Ph.), Contrats civils et commerciaux, 8éme, éd., 2007, Dalloz, p. 497, no. 643.

([1]) راجع فى أثر عنصر الاعتبار الشخصى على انعقاد عقد الوكالة وصحته :د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 49 وما بعدها و ص 82 وما بعدها ؛ د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 338 . 339 ،بند 230 ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 64. 65 .

Et voir : Collart Dutilleul et Delebecque, op. cit., p. 524, no. 634 ; Huet, op. cit. p. 1101 et 1102, no. 31147 ; Maguin (M–F.), Le mandate exclusive, D. S., 1979, Chron. P. 262 et s ; Huet, op. cit. p. 1074, no. 31114 ; Civ. 1re, 28 févr. 1989, Bull. Civ. 1989, 1, Inf. Rap. p. 14, no. 100.

وراجع فى أثر الاعتبار الشخصى على انعقاد العقد وصحته بصفة عامة: د/ سمير إسماعيل حسن، الاعتبار الشخصى فى التعاقد،رسالة دكتوراه،الإسكندرية،1975م،ص 73 وما بعدها وص 118 وما بعدها ؛د/ محمد حسن قاسم،القانون المدنى،الالتزامات،المصادر ،(1) العقد،المجلد الأول ،دار الجامعة

الجديدة، 2019م،ص92. وانظر كذلك: د/ نبيل إبراهيم سعد،التنازل عن العقد،دار الجامعة الجديدة،طبعة 2017م،ص 116.

Et : Krajeski (D.), L'intuitus personae dans les contrats, thése, Toulouse, 1998, P. 123 et s ; Civ. 1re, 16 juil. 1987, Bull. Civ. 1987, 1, no. 244.

([1]) فيجب تنفيذ الوكيل لالتزاماته بنفسه،ومن ثم يحق للموكل أن يرفض التنفيذ من غيره.

Voir : Kostic (G.), L'intuitus personae dans les contrats de droit privé, thése Paris, 1997, p. 368 ; Contamine – Raynaud (M.), L'intuitus personae dans les contrats, thése Paris 11, 1974, p. 141 et s ; Doucet (A.), Les éffets de la mort sur le mandat, Gaz. Pal. 1963, 11, Doct. P. 27 et s ; Chartier (Y.), note sous. Com. 29 nov. 1994, D. 1995, 11, P. 252.

ود/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة،ص 163 ـ 166،بند 186.

كما أن الوكيل ليس تابعا للموكل ولا يعمل لديه،وإن كان يتصرف بناء على تعليمات الموكل،إلا أنه يحتاج قدرا من الاستقلال والحرية عند تنفيذ الوكالة،حتى يستطيع الاجتهاد والمبادرة. كما أن الوكيل يملك مناقشة تعليمات الموكل لا سيما عندما يتعلق التنفيذ بمسائل فنية أو أصول مهنية. وله أيضا كامل الحرية فى اختيار الطرق والوسائل التى تصل به إلى تحقيق غرض الوكالة،وإلا ترتب على ذلك إعاقة الوكالة عن تحقيق فائدتها وهدفها المنشود. وبناء على ذلك،فإن الوكيل إذا اجتهد فى تنفيذ الوكالة اجتهادا تقتضيه طبيعتها من أجل الوصول إلى هدفها،فإنه لا يعد متجاوزا حدودها المرسومة ويقع تصرفه صحيحا ونافذا فى حق الموكل. ولعل ذلك ما يتفق والاعتداد بعنصر الاعتبار الشخصى فى الوكالة،لأن الموكل ما اختار الوكيل إلا لأنه تتوافر فيه من الصفات والقدرات ما يؤهله للوصول بالوكالة إلى هدفها.

Voir: Antonmattei et Raynard, op. cit. no. 448, p. 331 et no. 465, p. 343 ; Le Tourneau et autres, op. cit., no. 3992 et no. 4042.

كما أن آثار عقد الوكالة لا تنتقل بطريق حوالة الحق أو حوالة الدين بالنسبة للمتعاقد محل الاعتبار الشخصى. راجع فى ذلك:د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 106 ـ 107.

والطابع الشخصى للوكالة له أكبر الأثر،أيضا،على الأحكام الخاصة بانتهائها. فيجوز للموكل . كأصل عام . فى الوكالة العادية الصادرة لمصلحة الموكل فقط،عزل الوكيل وإنهاؤها بإرادته المنفردة فى أى وقت قبل انتهاء العمل محل الوكالة،إذا ما قدر زوال الاعتبار الشخصى. كما أنها تنتهى بموت أى من طرفيها.

ويعتبر حق الموكل فى عزل وكيله وإنهاء الوكالة العادية قاعدة من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. ونص المادة 1/715مدنى مصرى صريح فى هذا المعنى حيث قضى بأنه: " يجوز للموكل،فى أى وقت،أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ".

وفى المقابل يحق للوكيل أن ينهى الوكالة أيضا بإرادته المنفردة،وذلك بتنحيه عن الوكالة عملا بالمادة 716 مدنى مصرى والمادة 2007 مدنى فرنسى،إذ أنه ليس مجبرا بالإبقاء على وكالة لا يريدها.

عنصر المصلحة وأثره على عقد الوكالة

يتميز عقد الوكالة . كما ذكرنا . بأنه من العقود التى تقوم على الاعتبار الشخصى وأن هذا الاعتبار لا ينفك عنها. غير أن الاعتبار الشخصى ليس بذات القدر فى كل الوكالات. ففى بعض الوكالات يكون هذا العنصر طاغيا مهيمنا على أحكام وآثار الوكالة وهو ما يتحقق فى الوكالات العادية التى تصدر لمصلحة الموكل ولا يشاركه

وانظر فى دور الاعتبار الشخصى فى انتقال آثار العقد بالحوالة بصفة عامة:د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة،بند 204 وما بعده،ص 181 وما بعدها.

فى تلك المصلحة الوكيل أو الغير. أما فى الوكالات الصادرة للمصلحة المشتركة التى يكون للوكيل أو للغير مصلحة فيها،فإن عنصر الاعتبار الشخصى وإن كان موجودا وقائما إلا أنه يتضاءل دوره ويفقد هيمنته على أحكام وآثار الوكالة وذلك لصالح عنصر المصلحة حيث تطغى مصلحة الوكيل أو الغير على مصلحة الموكل.

فإذا كانت الوكالة صادرة لمصلحة الموكل وحده،وهو الوضع المعتاد للوكالة، فإنها تقبل التقييد والإنهاء بالإرادة المنفردة للموكل،فيكون له سلطة عزل وكيله وإنهاء الوكالة بإرادته المنفردة،فى أى وقت قبل انتهاء العمل محلها إذا وجد أن من مصلحته عدم الاستمرار فيها[1]. كما أنها تنقضى بالموت ولا تنتقل إلى الورثة. أما إذا كانت الوكالة صادرة للمصلحة المشتركة للموكل والوكيل أو للموكل والغير أو للموكل والوكيل والغير معا،فإنه فى هذه الحالة لا يجوز،فى القانون المصرى،للموكل إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة وإنما يلزم أن يكون ذلك برضاء من صدرت الوكالة لصالحه وهو الوكيل أو الغير. وإذا مات أى من طرفى عقد الوكالة،فإنها لا تنتهى بموته وإنما تستمر فى حق ورثته إلى أن يتم الانتهاء من العمل القانونى محلها. أى أن هناك تلازم بين لزوم الوكالة واستمرارها بعد الموت،بمعنى أنه إذا امتنع إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة للموكل،فإنها لا تنتهى بموته وإنما تستمر فى حق ورثته ولا يكون لهم حق إنهائها بإرادتهم المنفردة.

([1]) والموكل دائما صاحب مصلحة فى الوكالة،فلا يمكن أن تنعقد وكالة من دون أن يكون له مصلحة فيها،فهى تنعقد لأجله ولحسابه وتنصرف إليه آثار التصرفات موضوعها.

فقد كرس المشرع المصرى،فى المادة 1/715من القانون المدنى،قاعدة حرية الموكل فى إنهاء الوكالة وعزل الوكيل بإرادته المنفردة فى أى وقت،حتى لو كان متعسفا فى ذلك،إذا كانت الوكالة صادرة لمصلحته وحده،حيث نص على أنه:" يجوز للموكل، فى أى وقت،أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ". وجاء فى الفقرة الثانية من تلك المادة وحرم الموكل من الحق فى عزل الوكيل وإنهاء الوكالة أو تقييدها إذا كانت الوكالة صادرة للمصلحة المشتركة،أى إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها، واستلزم فى هذه الحالة،لإنهاء الوكالة،ضرورة رضاء من كانت له مصلحة فى الوكالة. حيث جرى نص هذه الفقرة كالتالى:" غير أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى،فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه" [1]. فإذا استقل الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه،فإن تصرفه لا يكون صحيحا ولا يتم العزل وتبقى الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وينصرف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل.

ولا يوجد فى القانون المدنى الفرنسى نص مماثل لنص المادة 2/715 مدنى مصرى،غير أن الفقه والقضاء فى فرنسا قد استقرا على وجود وكالات صادرة للمصلحة المشتركة،سواء للموكل والوكيل أو للموكل والغير أو للموكل والوكيل والغير. وهذه

([1]) راجع:مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى،ج 5 ،ص 235.

الوكالات لا يجوز إنهاؤها إلا برضاء الطرفين المشترك أو إذا وجد سبب مشروع يقره القضاء أو طبقا للبنود والشروط الواردة فى عقد الوكالة[1].

فالوكالة،إذن،باعتبار عنصر المصلحة تنقسم إلى وكالة عادية ووكالة للمصلحة المشتركة،الأولى يجوز تقييدها وإنهاؤها بالإرادة المنفردة وتنتهى حتما بالموت،كأصل عام ،والثانية لا تقبل التقييد ولا الإنهاء بالإرادة المنفردة وتنتقل إلى ورثة المتوفى بعد موته.

موضوع البحث

قد يكون عقد الوكالة محددا أو غير محدد المدة، إلا أنه ليس عقدا مؤبدا[1]،وإنما ينتهى بأسباب عدة[2]. وأسباب انتهاء الوكالة يمكن تقسيمها إلى طائفتين من الأسباب

([1]) Sallé de la Marnierre (M.), Mandat irrévocable, R. T. D. Civ., 1937, p. 241 et s ; Demogue, Du droit de resiliation unilaterale du contrat, R. T. D. Civ., 1907, p. 271 ; Le Tourneau, Mandat, préc. no. 348 et s ; Stouffel (J.), Le mandate irrévocable, instrument de garantie, Melanges Andre Colomer, Paris, 1993, p.481 et 482 ; Collart Dutilleul et Delebecque, op. cit., p. 532 ; Civ. 13 mai 1885, D. P. 1885, 1. p. 350 ; Com. 14 mars 1995, Bull. Civ. 1995, 4, no. 83 ; Com. 3 juil. 2001, J. C. P. 2002,1, p. 134, obs. Virassamy ; Civ. 7 juill. 1989, Bull. Civ. 1989, 1, no. 229 ; Com. 2 mars 1993, D. S. 1994, Juris., p. 84, note Thérése ; Com. 29 févr. 2000, J. C. P. 2000, 4., 1689 ; Civ. 1re, 2 oct. 2001, J. C. P. éd. G. 2001, 2, 10094, note Dagorne – Labbé ; Civ. 3 juin 1997, Bull. Civ. 1997, IV, no. 172.

(1) Voir : Malaureie et Aynés et Gautier, op. cit. no. 551, p. 335 ; Civ., 1re, 5 mai 1968, Bull. Civ. I, no. 85 ; Civ., 1re, 3 mars 1964, D. 1965, P. 73, note J. Hémard ; Civ., 1re, 2 déc. 1997, Defrenois, 1998, p. 332, note Ph. Delebecque et p. 400, note Benabent.

(2) راجع فى أسباب انتهاء الوكالة:د/ السنهورى،الوسيط، ج 7 ،بند 322 وما بعده،ص 536 وما بعدها؛د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،بند 229 وما بعده،ص 318 وما بعدها ؛ د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 416 وما بعدها ؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 172 وما بعدها ؛د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،بند314 وما بعدها،ص 495 وما بعدها. د/ جمال مرسى بدر، المرجع السابق،بند166 وما بعده،ص 350 وما بعده ؛د/ محيى الدين علم الدين،المرجع السابق،ص 235 وما بعدها؛ د/مروان كركبى،العقود المسماة؛البيع،المقايضة،الإيجار،الوكالة،دراسة مقارنة فى القانون اللبنانى والفرنسى والمصرى،الطبعة الثالثة، 1998م،بدون دار نشر،ص 597 وما بعدها.

Et : Huet, op. cit., no. 31263 et s., p. 1189 et s ; Malaureie (Philippe) et Aynés (Laurent), Cours de droit civil, les contrats spéciaux, civils et commerciaux, Tome VIII, 8é éd. 1994, éd. CUJAS, no. 551 et s., p. 290 et s ; Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 552 et s., p. 336 et s ; Collart Dutilleul et Delebecque, op. cit., no. 634 et s, p. 524 et s ; Mainguy (Daniel), Contrats spéciaux, 7é. éd. 2010, Dalloz., no. 585 et s., p. 583 et s ; Antonmattei et Raynard, op. cit, no. 486 et s., p. 355 et s ; Bénabent, op. cit., no. 958 et s., p. 463 et s.

الطائفة الأولى؛أسباب ترجع إلى القواعد العامة وهى: إتمام العمل محل الوكالة،أى تنفيذها[1]،وانقضاء الأجل المعين للوكالة،واستحالة التنفيذ،والإفلاس ونقص الأهلية والفسخ وتحقق الشرط الفاسخ.

والطائفة الثانية؛الأسباب الخاصة لانتهاء عقد الوكالة،والتى تتمثل فى موت الموكل أو الوكيل،وعزل الوكيل من الوكالة أو تنحيه عنها. وهذه الأسباب الخاصة ترجع إلى أن عقد الوكالة من العقود التى تقوم على الاعتبار الشخصى والثقة[2] وإلى أنه عقد غير لازم.

وفى هذا الصدد نصت المادة 714 من القانون المدنى المصرى على أن :" تنتهى الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهى أيضا بموت الموكل أو الوكيل". كما نصت المادة 1/715 مدنى على حق الموكل فى إنهاء الوكالة

([1]) وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الوكالة تنتهى بثبوت عدم نجاح الوكيل فى العمل الموكل فيه،حيث تنتهى بذلك مهمته،ومن ثم تنتهى الوكالة. ومحكمة الموضوع هى التى تستخلص ذلك،طالما كان استخلاصها موضوعيا ولا مخالفة فيه للقانون.

راجع: نقض مدنى فى 1956/4/5م ،مجموعة أحكام النقض المدنية،س 7 ، رقم 65 ،ص 489.

([2]) وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى ما نصه :" كما تنتهى (الوكالة) بموت الموكل أو الوكيل،لأن لشخصية كل متعاقد اعتبارا فى نظر الأخر. فلا يحل الورثة محل المتعاقد فى تنفيذ التزاماته إلا فى حدود ضيقة ". انظر: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى،ج 5،ص 234.

وعزل الوكيل أو تقييدها بإرادته المنفردة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. كما أن المادة 1/716 مدنى قد أجازت للوكيل أن يتنحى عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك[1].

أما القانون المدنى الفرنسى فقد نص فى المادتين 2003 و 2004 على أسباب انتهاء الوكالة،حيث ذكرت المادة 2003م أن الوكالة تنتهى بعزل الوكيل وبتنحيه عن الوكالة،وبالموت،وبالقوامة وبالحجر،سواء على الموكل أو الوكيل. أما المادة 2004م فقد أكدت على مبدأ حرية الموكل فى عزل الوكيل متى شاء.

ولما كان الموت يعتبر أكثر الأسباب غموضا،كما أنه يثير العديد من المشكلات العملية والقانونية،فقد وقع اختيارنا على موضوع " **أثر الموت على عقد الوكالة** " ليكون محلا لهذا البحث وسيكون تناولنا له بالدراسة المتخصصة،لاسيما وأن الوكيل إنما يستمد سلطاته من الموكل،ويقتضى المنطق أن يضع موته حدا لهذه السلطة. فضلا عن أن الموت قد يكون سببا لانتقال الوكالة إلى الخلف العام للمتوفى ودخوله فى

([1]) ولم ينص القانون المدنى على شهر الإفلاس أو الإعسار والحجر كأسباب لانتهاء الوكالة. ولكنهما سببين يفرضهما المنطق القانونى،لأن الموكل إذا أفلس فإنه لا يستطيع مباشرة التصرف فى أمواله أو إدارتها بنفسه،فأولى ألا يستطيع ذلك بوكيل. والوكيل المفلس قد غلت يده عن أمواله فأولى أن تغل عن أموال موكله. والإعسار كالإفلاس فى ذلك،فإذا أشهر إعسار أى من الموكل والوكيل انتهت الوكالة. ومن ناحية أخرى،إذا حجر على الموكل فأصبح غير أهل للتصرف القانونى الذى صدر منه التوكيل فيه انتهت الوكالة لأن الوكيل لا يستطيع مباشرة هذا التصرف،إذا لا يمكن أن ينصرف أثر التصرف إلى الموكل وهو غير أهل له . أما إذا حجر على الوكيل فانه يصبح غير أهل للالتزامات الناشئة عن الوكالة حتى لو كان بقى أهلا لمباشرة التصرف الموكل فيه،ومن ثم تنتهى الوكالة.

راجع : د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،بند 328،ص 542 . 544.

علاقات وتصرفات المتوفى القانونية مع ما يترتب على تلك الوكالة من آثار فى ذمة ذلك الخلف،إعمالا للقوة الملزمة للعقد.

ويختلف أثر الموت على الوكالة العادية،أى الصادرة لمصلحة الموكل وحده، عنه على الوكالة للمصلحة المشتركة التى يكون للوكيل أو للغير مصلحة فيها.

ففى الوكالة العادية،يترتب على الموت حتما،كأصل عام،انتهاء الوكالة،سواء كان المتوفى هو الموكل أو الوكيل،ولا تنتقل إلى الورثة وذلك استثناء من مبدأ القوة الملزمة للعقد. وذلك على اعتبار أنها من العقود القائمة على الاعتبار الشخصى والتى يؤدى موت المتعاقد فيها إلى زوال هذا الاعتبار. ومن أجل ذلك نص المشرع فى المادة 714 مدنى مصرى والمادة 1/2003 مدنى فرنسى على أن الوكالة تنتهى بموت الموكل أو الوكيل.

ورغم انتهاء الوكالة العادية بموت أحد طرفيها،الموكل أو الوكيل،فإنه يترتب على انتهائها بالموت بعض الآثار،حيث تترتب بعض الالتزامات فى ذمة الخلف العام للموكل وفى ذمة الوكيل بعد انتهاء الوكالة بموت الموكل. كما تترتب بعض الالتزامات فى ذمة الخلف العام للوكيل بعد وفاته.

وإذا كان الأصل هو انتهاء الوكالة العادية بموت أحد طرفيها إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام،إذ يجوز للطرفين الاتفاق على استمرارها بعد الموت،كما أن هناك من الوكالات ما تقتضى طبيعتها تنفيذها بعد الموت.

ولما كان عنصر الاعتبار الشخصى هو العلة وراء انتهاء الوكالة العادية بموت أحد طرفيها،فإن تراجع هذا العنصر وتضاؤل دوره بطغيان عنصر المصلحة عليه قد يسمح باستمرار تلك الوكالة بعد الموت فى حق الورثة. وفى هذه الحالة يهيمن على الوكالة الطابع الموضوعى[1] . حيث يتراجع فيها الاعتبار الشخصى لحساب الاعتبار الموضوعى، فلا يهتم أطرافها بشخص منفذها قدر اهتمامهم بتنفيذ موضوعها ذاته. وبالتالى يمكن تنفيذها من غير أشخاص عاقديها وتقبل التقيد والاستبدال ويمكن للوارث أن يقوم مقام مورثه فيها. وفى هذه الحالة فقط ينظر للالتزام على أنه قيمة مالية [2] . وهو ما يتحقق فى الوكالة للمصلحة المشتركة.

وإذا كان يمتنع على الموكل فى الوكالة للمصلحة المشتركة عزل الوكيل وإنهاء الوكالة بإرادته المنفردة لتعلق مصلحة الوكيل والغير بالوكالة. كما أنها لا تنتهى بالموت وإنما

([1]) Voir : Gilson- Maes, thése, préc., p. 117 ; Blondel (Pierre), La transmission à cause de mort des droits extrapatrimoniaux et des droits patrimoniaux à coractére personnel, thése Dijon, 1969, p. 45 ; Huet, op. cit., no. 3114, p. 1074 et no. 31500, p. 1204.

([2]) فبعد أن كان ينظر للالتزام نظرة شخصية محضة ترى أن الجوهرى فيه هى تلك الرابطة التى تربط بين شخصين بحيث لا يتصور أن ينشأ الالتزام دون أن يوجد وقت نشوئه دائن ومدين معينان،ولا يتصور أن يتغير أحد طرفى الرابطة دون أن تتغير الرابطة ذاتها،أصبح،فى الوقت الحاضر،ينظر إلى الالتزام نظرة موضوعية أو مادية لا يعنيها فى الالتزام أشخاصه بقدر ما يعنيها موضوعه. وبذلك استقل الالتزام عن شخص الدائن وعن شخص المدين بحيث تكون العبرة فيه بقيمته المالية.

راجع فى ذلك:د/ نبيل إبراهيم سعد،التنازل عن العقد،المرجع السابق،ص 113.

تستمر فى حق ورثة المتوفى بعد موته،فإنه يتعين البحث،فى هذا الصدد،عن المعيار الذى نستهدى به للقول بوجود مصلحة للوكيل أو للغير فى الوكالة، لاسيما وأن القانون المدنى المصرى والفرنسى على السواء لم يحدد متى تعتبر الوكالة صادرة لمصلحة الوكيل أو الغير.

وإذا كان المشرع المصرى قد نص صراحة فى المادة 2/715 من القانون المدنى على عدم جواز أن ينفرد الموكل بإنهاء الوكالة بإرادته المنفردة إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو الغير (الأجنبى)،واستلزم أن يكون ذلك برضاء من صدرت الوكالة لصالحه. وأنه إذا استقل الموكل بإنهاء الوكالة دون رضاء من صدرت لصالحه،فإن تصرفه لا يكون صحيحا ولا تنتهى الوكالة،بل تبقى قائمة وسارية رغم العزل أو الإنهاء وينصرف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل،إلا أن المشرع لم ينص على حكم بقاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو الغير واستمرارها فى حق الورثة من عدمه فى حالة موت الوكيل أو الموكل.

وفى هذه الحالة يتعين بحث ما إذا كان يترتب على موت أحد طرفى الوكالة للمصلحة المشتركة انتهاء تلك الوكالة أم أنها تستمر فى حق ورثة المتوفى؟ وما إذا كان يوجد تلازم بين عدم قابلية الوكالة للمصلحة المشتركة للإنهاء بالإرادة المنفردة واستمرارها بعد الموت؟ أو بعبارة أخرى هل يترتب على عدم قابلية الوكالة للمصلحة المشتركة للإنهاء بالإرادة المنفردة،أنها لا تنتهى بموت أحد طرفيها وأنها تستمر فى حق ورثة المتوفى حتى الانتهاء من العمل أو التصرف موضوعها أم أن الأمر على خلاف ذلك؟

أهمية موضوع البحث وهدفه

يحتل موضوع البحث" أثر الموت على عقد الوكالة" أهمية بالغة فى الحياة العملية بعد أن زاد اللجوء لآلية الوكالة فى مجال العمليات القانونية على تنوعها. فقد أصبحت الوكالة حاضرة فى كثير من المجالات،وتمثل إطارا قانونيا لتدخل العديد من الوسطاء وتعد أحد المكونات فى العديد من العمليات القانونية المركبة،بل ومن خلالها يتم تحقيق أهداف بعض التشريعات. ومن هنا فإن دراسة أثر الموت على عقد الوكالة وبحث مدى انتقال هذا العقد إلى الورثة أصبح من المسائل الضرورية،التى من شأنها أن تؤدى إلى استقرار الوكالة باعتبارها آلية قادرة على سرعة وتيسير وتأمين العلاقات القانونية بين الأشخاص. فاستقرار فكرة الوكالة غير القابلة للإنهاء بإرادة الموكل المنفردة أو التى لا تنتهى بالموت من شأنه أن يجعل عقد الوكالة أداه هامة لتطوير وتنمية وتشجيع الاستثمار المحلى والأجنبى وازدهار النشاط الاقتصادى والتجارى،وذلك من خلال قواعد قانونية واضحة ومفهومة وثابتة لا تخضع لتغيرات متكررة أو غير متوقعة يتحقق معها مفهوم الأمن القانونى[1] .

([1]) يعتبر مبدأ الأمن القانونى من هم دعائم الدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون. ومؤدى هذا المبدأ أن تلتزم السلطات العامة بضمان قدر من الثبات النسبى فى التشريعات التى تصدر عنها على نحو يحقق الاستقرار للأوضاع المراكز القانونية التى نشأت فى ظل هذه التشريعات. ويهدف الأمن القانونى بشكل رئيسى إلى تعزيز ثقة الأفراد فى التشريعات السارية وتلافى أو على الأقل الحد من عدم وثوقهم بها ولتحقيق ذلك فإنه يتعين أن تكون هذه التشريعات واضحة ومفهومة وقابلة للتطبيق وألا تخضع إلى التغيير أو التعديل المتكرر أو غير المتوقع بحيث يتمكن المخاطبون بأحكامها من

وإذا كان لموضوع البحث أهميته العملية،فإنه لا يقل أهمية من الناحية النظرية والفقهية نظرا لما يثيره موت الموكل أو الوكيل من مشاكل فنية دقيقة يكتنفها الغموض فى العديد من جوانبها،ولعل أول هذه المشاكل هو تحديد معيار المصلحة المشتركة فى الوكالة الذى نستهدى به للوقوف على ما إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فى الوكالة من عدمه. وكذلك مدى انتقال الوكالة للمصلحة المشتركة للورثة بعد موت أحد طرفيها،وهل يختلف الحكم فى حالة الوكالة المدنية عنه فى حالة الوكالات التجارية.

ومما يضفى على موضوع البحث أهمية خاصة خلو كل من القانونين المدنى المصرى والفرنسى من نص خاص يحدد متى تكون الوكالة صادرة لمصلحة الوكيل أو الغير. وخلوهما كذلك من نص ينظم أثر الموت على الوكالة للمصلحة المشتركة وهل تنتهى أو لا تنهى فى حالة موت أى من طرفيها؟ كما أن القضاء لم يستقر بشأن أثر الموت على عقد الوكالة،فبينما تذهب بعض الأحكام إلى أن الموت ينهى عقد الوكالة،ذهب البعض الآخر إلى أن الوكالة لا تنتهى بالموت إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو الغير على النحو الذى سنراه فى هذا البحث.

التصرف بأمان واطمئنان وترتيب أوضاعهم وفقا لها دون الخشية من التعرض لأى مفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بها.

راجع:بدر أل على،الأمن القانونى،مقال منشور بتاريخ 11 فبراير 2019م على موقع جريدة البيان الالكترونية التالى:

https:// www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports

ومن أجل ذلك كان الهدف من وراء ذلك البحث هو توفير دراسة تحيط بالجوانب المختلفة للقواعد والأحكام الخاصة بأثر الموت على نوعى الوكالة ووضع أساس ومعيار قانونى واضح للتمييز بينهما. النوع الأول؛" الوكالة العادية " التى تنتهى بالموت ولا تورث وبحث الالتزامات التى تترتب على انتهاء الوكالة بالموت،وبيان مدى إمكانية استمرارها فى حق الورثة. النوع الثانى؛"الوكالة للمصلحة المشتركة" التى لا تنتهى بالموت وتستمر فى حق الورثة فى حدود ما آل إليهم من تركة،والبحث عن معيار المصلحة المشتركة فى الوكالة وبيان أحكام استمرارها بعد الموت سواء كانت هذه الوكالة مدنية أو تجارية.

خطة البحث

وفى ضوء ما تقدم وبلوغا لهدف هذا البحث،فإننا نقسم هذه الدراسة إلى بابين ،الباب الأول خصصناه لدراسة أثر الموت على الوكالة العادية أى التى تصدر لمصلحة الموكل فقط،نعرض فى الفصل الأول منه لانتهاء الوكالة العادية بالموت وفى الفصل الثانى لاستمرار الوكالة العادية بعد الموت. أما الباب الثانى من هذه الدراسة فقد خصصناه لبيان أثر الموت على الوكالة للمصلحة المشتركة أى التى لا تصدر لمصلحة الموكل وحده وإنما يشاركه فى تلك المصلحة الوكيل أو الغير أو الاثنين معا،فنبحث فى الفصل الأول منه معيار المصلحة المشتركة فى الوكالة،وفى الفصل الثانى نعرض لمدى انتهاء الوكالة للمصلحة المشتركة بالإرادة المنفردة وبالموت،وفى النهاية تأتى خاتمة البحث وذلك على النحو التالى

الباب الأول:أثر الموت على الوكالة العادية.

الفصل الأول:انتهاء الوكالة العادية بالموت.

الفصل الثانى:استمرار الوكالة العادية بعد الموت.

الباب الثانى:أثر الموت على الوكالة للمصلحة المشتركة.

الفصل الأول:معيار المصلحة المشتركة فى الوكالة.

الفصل الثانى:مدى انتهاء الوكالة للمصلحة المشتركة.

الخاتمة.

الباب الأول

أثر الموت على الوكالة العادية

تمهيد وتقسيم

نقصد بالوكالة العادية تلك التى تصدر لصالح الموكل فقط ولا يشاركه فى تلك المصلحة الوكيل أو الغير والتى يكون الاعتبار الشخصى هو المهيمن عليها.

فالوكالة تعقد،فى الأصل،لمصلحة الموكل ولذلك يكون له سلطة عزل وكيله وإنهاء الوكالة بإرادته المنفردة،فى أى وقت قبل انتهاء العمل محل الوكالة [1] إذا وجد أن من مصلحته عدم الاستمرار فى الوكالة[2].

([1]) وقد قضت محكمة النقض بأنه: " ولما كان مؤدى المادتان 715 و 716 من ذات القانون (القانون المدنى) وعلى ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية أن الوكالة عقد غير لازم،فإنه يجوز للموكل أن يعزل الوكيل فى أى وقت قبل انتهاء العمل محل الوكالة ". الطعن رقم 960 لسنة 46 تجارى،جلسة 1983/4/18م،مجموعة أحكام النقض،س 34،عدد 1،رقم 199،ص 993.

([2]) ويعتبر العزل تصرفا قانونيا من جانب واحد للموكل يترتب عليه إنهاء الوكالة بالنسبة للمستقبل فقط. ولم ينص المشرع على أن يكون العزل فى شكل خاص. فقد يكون صريحا،بأن يعبر الموكل عن إرادته الصريحة فى عزل الوكيل،وهو يكون فى الغالب عن طريق قيام الموكل بإلغاء التوكيل فى الشهر العقارى وإبلاغ الوكيل بذلك. وقد يكون العزل ضمنيا مستفادا من أى عمل يأتيه الموكل إذا كان من شأنه أن يكشف عن إرادته عزل الوكيل. وقد أشار الشارع الفرنسى فى المادة 2006 مدنى على حالة من حالات العزل الضمنى وهى أن تعيين وكيل جديد لنفس العمل أو التصرف محل عقد الوكالة يعتبر بمثابة عزل الوكيل القديم. ومن حالات العزل الضمنى كذلك والتى قال بها الفقه أن يتولى الموكل بنفسه مباشرة العمل الذى وكل فيه غيره. وسواء كان العزل صريحا أو ضمنيا،فإنه ينتج

ويعتبر حق الموكل فى عزل وكيله وإنهاء الوكالة العادية قاعدة من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. ومن ثم لا يجوز للوكيل أن يشترط بقاؤه وكيلا حتى يتم العمل محل الوكالة وهو ما يعرف بشرط " عدم القابلية للعزل " [1] le mandate stipule irrevocable ويستطيع الموكل،بالرغم من هذا الشرط،عزل وكيله قبل أن

لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم الوكيل طبقا للقواعد العامة،وقبل علم الوكيل بالعزل تبقى وكالته قائمة.

راجع فى حق الموكل فى عزل الوكيل بصفة عامة: د/ السنهورى،الوسيط ج 7،المرجع السابق، بند 332 ،ص 549 وما بعدها؛د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 26 وما بعدها؛د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 179 وما بعدها ؛ د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 322 وما بعدها،بند 233 وما بعده؛ د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 416 وما بعدها ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،بند 323 . 325 ،ص 507 وما بعدها.

Et : Huet, op. cit. no. 31273 – 31275, p. 1194 – 1197 ; Malaureie et Aynés, op. cit., no. 555, p. 292 et 293 ; Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 555, p. 338 et 339 ; Mainguy, op. cit., no. 587, p. 584 ; Antonmattei et Raynard, op. cit., no. 488, p. 355 et 356 ; Bénabent, op. cit., no. 960 et s., p. 464 et s ; Sallé de la Marnierre, Mandat irrévocable, préc., p. 241 et s ; Laher, art. préc., no. 25, p. 559 ; Civ., 1re, 28 janv. 2003, Bull. Civ., I, no. 27 ; Civ., 3e, 27 avril 1988, Bull. Civ., III, no. 80 ; D., 1989, P. 351, note Chr. Atias ; Civ. 1re, 10 juin 1970, D., 1971, p. 261, note Aubert ; Com., 17 juin 1997, Bull. Civ., IV, no. 194 ; Civ. 1re, 8 nov. 1994, Bull. Civ., I, no. 223.

([1]) ويطلق الفقه على الوكالة التى تتضمن شرط عدم القابلية للعزل أو للإنهاء،الوكالة المشروطة غير القابلة للعزل أو الوكالة غير القابلة للعزل بالاتفاق. راجع فى ذلك: د/ سامى الدريعى،البحث السابق ،ص 173 وما بعدها ؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 73 وما بعدها.

يتم العمل [1]،ونص المادة 1/715 مدنى مصرى صريح فى هذا المعنى حيث قضى بأنه: " يجوز للموكل،فى أى وقت،أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك "[2] .

([1]) والفقه المصرى على ذلك مستقر. راجع على سبيل المثال: د/ السنهورى،الوسيط،ج7 ،ص 553 ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 513 ؛د/ محيى الدين علم الدين،المرجع السابق،ص 238؛ د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 27 ؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق، ص 30 . 31 و ص 94 . 95؛ د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 177. 179.

([2]) وعلى ذلك فإننا لا نراه صحيحا ما جاء بالمنشور الفنى رقم 15 بتاريخ 2006/12/18م الصادر من الإدارة العامة للبحوث القانونية بمصلحة الشهر العقارى والذى أضاف فقرة ثانية للمادة 69 مكرر من تعليمات الشهر طبعة 2000م المضافة بالمنشور القنى 10 لسنة 2001م والتى تنص على الأتى :" كما يمتنع عل مكاتب التوثيق وفروعها القيام بإلغاء التوكيلات العامة أو الخاصة التى تتضمن شرطا بعدم جواز إلغائها إلا بحضور الطرفين أو عدم إلغائها نهائيا .....". حيث أن ما جاء بذلك المنشور يخالف نص المادة 1/715 مدنى المتعلق بالنظام العام و الذى يعطى للموكل الحق فى إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة حتى لو وجد اتفاق يخالف ذلك.

ولا يوجد نص فى القانون الفرنسى مقابل لنص المادة 1/715 مدنى مصرى،يعتبر قاعدة حق الموكل فى عزل وكيله من النظام العام. ومن ثم فقد استقر الرأى فى الفقه والقضاء الفرنسيين على أن القاعدة التى تقرر حق الموكل فى عزل وكيله متى شاء والواردة فى المادة 2004 من التقنين المدنى قاعدة لا تتعلق بالنظام العام،ويجوز بالتالى استبعادها بالاتفاق وجعل الوكالة غير قابلة للعزل أو للإنهاء.

Voir : Perrot, Le mandat irrevocable, Travaux de l'Assocuation H. Capitant, Tom. 10, 1956, p. 446 ; Alexandre (Daniel), Fin du mandate, Jur. – Class. Civ. – Fasc. H – art. 2003 á 2010 – 8, 1984, no. 16, p. 6 ; Le Tourneau, Mandat,, no. 348, p. 33 ; Dagorne – Labe, La révocation du mandate stipulé irrévocable, note sous Civ. 5 fevr. 2002, D. 2002, Juris. p. 2648 ; Giverdon,

ويتميز عقد الوكالة . بحسب طبيعته . بأنه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصى،فهو من العقود التى ترتكز على الثقة. ولذلك كان طبيعيا أن الأصيل لا يوكل إلا من يثق فيه ويطمئن إليه،حينما يرى من صفاته ما يكفى لتوقع نجاح المهمة،هذه الصفات التى تعتبر معطيات لتلك الثقة.

والصفات الجوهرية التى تكون محل اعتبار فى عقد الوكالة تعتبر مسألة نسبية تختلف من عقد إلى أخر. كما أن الصفة الواحدة قد تتفاوت من شخص إلى أخر[1]. ومن ثم فإنه لا يمكن حصر تلك الصفات حصرا جامعا مانعا [2]. وبوجه عام،فإن الصفات

---

thése préc., 1947, p. 146 ; Malaureie et Aynes, no. 556, p. 310 ; Malaureie, Aynes et Gautier, no. 556, p. 339 et 340. Civ. 18 avril 1857, D. 1858, 1. p. 134 ; Civ. 9 juil. 1885, D. 1886, 1. p. 410 ; Civ. 11 mars 1963, D. 1963, p. 567 ; Gaz. Pal. 1963, 2, p. 31 ; Civ. 23 mai 1979, Bull. Civ. 1979, no. 153 ; Civ. 18 juin 1970, Bull. Civ. 1970, 1, no. 208.

وراجع بالتفصيل حول الوكالة غير القابلة للعزل أو الإنهاء بالاتفاق: د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 73 . 98 ؛ د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 173 . 184.

([1]) انظر:د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 33 ؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 121 ؛ د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة،ص 26،بند 34 وص 28،بند 35 . 36.

([2]) Voir : Viatte (J.), Le mandate " adlitem" , Gaz. Pal. 1976, Doct. P. 392 .

الجوهرية التى يكون لها وزن أو اعتبار فى عقد الوكالة تتعلق إما بمهنة الشخص أو بسمعته وخلقه أو بكفاءته أو بيساره[1].

والاعتبار الشخصى فى عقد الوكالة يكون ملحوظا فى شخص الوكيل وشخص الموكل على السواء[2]. فالموكل لا يعهد عادة بمصالحه إلا لمن يثق فيه وفى قدراته على

([1]) راجع فى الصفات التى يمكن أن تكون محل اعتبار فى الوكالة:د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة ،ص 121 . 122؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 34 . 36؛ د/ سمير إسماعيل حسن، الرسالة السابقة،ص 31 . 43، بند 39 . 47.

Et : Le Tourneau, avec autres, op. cit., p. 958, no. 4042, et p. 977, no. 4130 ; Collart Dutilleul et Delebecque, op. cit., p. 494, no. 634 ; Blondel, thése, préc., p. 105 ; Krajesk, thése préc., p. 54 ; Contamine- Raynaud, thése préc. p. 305 ; Marino (Laure), note sur cass. 1re civ. 16 oct. 2008, J. C. P. 2009, P. 42 ; Huet, op. cit. p. 980, no. 31142, et p. 984, no. 31147; Antonmattei et Raynard, op. cit. p. 352, no. 481

([2]) انظر فى نفس المعنى: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 115 وص 120؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 41؛ د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 49؛د/ إسماعيل عبد النبى شاهين،مسئولية الوكيل فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى،دار الجامعة الجديدة،سنة 2005م،ص 39 ؛ نقض 1989/2/27م،الطعن 2044 لسنة 52 ق ،مجموعة أحكام النقض،س 40، ع 1،ص 666 . وانظر أيضاً: المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى والتى جاء فيها : " كما تنتهى الوكالة بموت الموكل أو الوكيل لأن لشخصية كل متعاقد اعتبارا فى نظر الأخر ". مجموعة الأعمال التحضيرية،ج 5 ،ص 234.

Et comp. : Malaureie, Aynés et Gautier op. cit., no. 551, p. 335.

حيث يرون أن " الاعتبار الشخصى يبدو ملحوظا فى شخص الوكيل أكثر منه فى شخص الموكل ".

رعاية هذه المصالح على الوجه الأكمل. كما أن الوكيل لا يقبل الوكالة من أى شخص إلا ممن تتوافر فيه من الصفات ما يكفى لقبول قيامه بدور النائب عنه والعمل باسمه ولحسابه[1]. وقد ترتب على ذلك،رفض فكرة استبدال الوكيل بشخص أخر،وكذلك الحرية فى إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة.

ولما كانت شخصية كل طرف من طرفى عقد الوكالة أو صفاته محل اعتبار لدى الطرف الأخر،فإنه يترتب على الموت حتما،بحسب الأصل،انتهاء الوكالة،سواء كان المتوفى هو الموكل أو الوكيل،ولا تنتقل إلى الورثة. ولعل ذلك يرجع فى المقام الأول إلى زوال الاعتبار الشخصى،بموت أحد طرفى عقد الوكالة.

فالموت يؤدى،إذن،إلى انتهاء الوكالة العادية،كأصل عام،وعدم انتقالها إلى الورثة،سواء كان المتوفى هو الموكل أو الوكيل،وذلك استثناء من مبدأ القوة الملزمة للعقد ،حيث روعى فى عقد الوكالة شخصية كل من الطرفين.

ورغم انتهاء الوكالة بموت أحد طرفيها،الموكل أو الوكيل،فإنه يترتب على انتهائها بالموت بعض الآثار،حيث يترتب بعض الالتزامات فى ذمة الخلف العام للموكل وفى

وقارن أيضا : د/ ياسر الصيرفى،البحث السابق،ص 211 . 212 ،بند 36 ،حيث يذهب إلى أن : " شخصية الوكيل هى محل الاعتبار فى العقد وليس شخصية الموكل".

(1) Voir : Larroumet (Ch.), Droit civil, les obligations, le contrat, T. 111, 5ém. éd. 2003, p. 179 ; C. A. Paris, 8 juil. 1994, D. 1994, Inf. Rap. p. 223 ; C. A. Rouen, 20 nov. 1997, D. 198, Inf. Rap. p. 321 .

ذمة الوكيل بعد انتهاء الوكالة بموت الموكل. كما تترتب بعض الالتزامات فى ذمة الخلف العام للوكيل بعد وفاته.

وإذا كان الأصل هو انتهاء الوكالة العادية بموت أحد طرفيها إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام،إذ يجوز للطرفين الاتفاق على استمرارها بعد الموت،كما أن هناك من الوكالات ما تقتضى طبيعتها تنفيذها بعد الموت.

وعلى ذلك فإننا سنقسم هذا الباب إلى فصلين،نعرض فى الأول للأصل العام وهو انتهاء الوكالة العادية بالموت،ونعرض فى الفصل الثانى للاستثناء على ذلك الأصل العام وهو استمرار الوكالة العادية بعد الموت وذلك على النحو التالى

الفصل الأول:انتهاء الوكالة العادية بالموت.

الفصل الثانى:استمرار الوكالة العادية بعد الموت.

الفصل الأول

انتهاء الوكالة العادية بالموت

الموت سبب خاص لانتهاء الوكالة

يعتبر الموت[1] أحد الأسباب الخاصة التى ينتهى بها عقد الوكالة العادية. والموت كسبب خاص لانتهاء عقد الوكالة يكاد لا يخلو قانون،فى أى دولة،من النص عليه[2] .

([1]) والموت هو مفارقة الروح للجسد. فحياة الشخص الطبيعى محدودة لها بداية ونهاية. فالإنسان مصيره حتما إلى الزوال. وبموت الشخص الطبيعى تنتهى شخصيته القانونية،فتزول أهليته وتنهدم ذمته. فالموت واقعة تنقضى بها شخصية الإنسان القانونية. والموت باعتباره واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا،شأنها شأن واقعة الميلاد،وإن كان العمل قد جرى على كفاية شهادة الوفاة أو إعلام الوراثة فى إثباتها.

فالمادة 30 مدنى تنص على أن: " 1 . تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك. 2 . فإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الإثبات بأية طريقة أخرى".

فالأصل أن شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة كافيتان لإثبات واقعة الولادة أو واقعة الموت بحسب الأحوال،إلى أن يقيم ذو الشأن الدليل على عدم صحة ما أدرج فى السجلات الرسمية المستخرجة منها شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة،فعندئذ يجوز إثبات الولادة أو الوفاة بجميع طرق الإثبات. كذلك يجوز إثباتها بجميع الطرق أذا لم توجد شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة لأى سبب من الأسباب.

وقد قضت محكمة النقض بأنه: " لا تثبت وفاة الخصم إلا بصورة رسمية من شهادة وفاته أو إعلام وراثته ". نقض 2014/9/9م،الطعن 573 لسنة 75 ق.

([2]) ومن القوانين العربية التى نصت على انتهاء الوكالة بموت الموكل أو الوكيل: قانون العقود والموجبات اللبنانى فى المادة 808 بند خامسا،القانون المدنى العراقى فى المادة 946،القانون المدنى

فعقد الوكالة من العقود التى لا تورث،أى الأصل فيه أن آثاره لا تنصرف إلى الخلف العام وتنتهى بموت أحد طرفيها.

فالوكالة العادية تنتهى بموت الموكل أو الوكيل. وقد نصت على هذه القاعدة المادة 714 مدنى بقولها:" تنتهى الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة. وتنتهى أيضا بموت الموكل أو الوكيل ". أما القانون المدنى الفرنسى فقد نص على انتهاء الوكالة بموت أحد طرفيها،الموكل أو الوكيل،فى المادة 2003 منه[1] .

علة انتهاء الوكالة العادية بالموت

اتفق الفقه والقضاء[2] على أن الوكالة العادية تنتهى بالموت وأن العلة فى انتهائها إنما ترجع إلى أن الوكالة تعتبر من العقود التى تقوم على الاعتبار الشخصى،فلا يستمر

الكويتى فى المادة 716،القانون المدنى الأردنى فى المادة 862،قانون المعاملات المدنية الإماراتى فى المادة 954. وقانون الالتزامات والعقود المغربى فى الفصل 929 بند خامسا.

([1]) المعدلة بالقانون رقم 526 لسنة 2009م الصادر فى 12 مايو 2009م والتى جرى نصها كالتالى :

" Le mandate finit : par la eévocation du mandataire, par la renunciation de celui – ci au mandate, par la mort, la tutelie des majeurs ou la déconfiture, soit du mandant, soit du mandataire " .

([2]) فى الفقه العربى على سبيل المثال: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 544 . 545،بند 330 ؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 176؛ د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 75 ؛د/ محيى الدين علم الدين،المرجع السابق،ص 241 ؛ د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 319،بند 232 ؛ د/ ياسر الصيرفى،البحث السابق،ص 195. 196،بند 22 ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 502،بند 322 ؛ د/ جمال بدر،المرجع السابق،ص 352 . 353 ،بند 167؛د/ عصام

الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 115 . 117 ؛ د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 49؛ د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة،ص 220،بند 243 و ص 237،بند 253 د/ مشعل مهدى ،البحث السابق،ص 107 وما بعدها ؛ د/ مروان كركبى،المرجع السابق،ص 615.

وفى الفقه الفرنسى على سبيل المثال :

Dagorne – Labbé (Y.), Rejet de la demande de reduction de l'indemmité contractuele de résiliation due au mandataire, note préc., p. 828 ; Behar – Touchais (Martin), Le décés du contractant, Economica, Paris, 1988, no. 123 et s ; Storct (M.), Essai sur le mécanisme de la representation dans les actes juridiques, thése Strabourge, 1982, p. 122 et s ; Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 552, p. 336 et 337 ; Laher, art. préc., no. 25, p. 559 ; Malaurie et Aynés, op. cit., no. 552, p. 290 – 292 ; Giverdon, thése préc., p. 53 et s ; Doucet, art. préc., p. 27 et s ; Huet, op. cit., no. 31266, P. 1190 ; Contamine – Raynaud, thése préc., p. 274 ; Le Tourneau (Ph.), Contrats intuitus personae, Juris – Classeur, Contrats distributions, 1994, fasc. 420 ; Matokot (F. J.), La disparition d'une des parties au contrat de mandate, thése, 3e, CYCLE, Montpellier, 1981 ; Bénabent, op. cit., no. 966, p. 469 ; Sallé de la Marnierre, art. préc., no. 13, p. 268 ; Mainguy, op. cit., no. 591, p. 587.

وفى القضاء على سبيل المثال:

Paris, 12 févr. 1967, D. 1968, P. 269 ; Com. 2 avril 1967, J. C. P. éd. G. 1968, 11, no. 15398 ; C. A. Paris, 12 févr. 1967. D. 1968, 111, P. 269 ; Com. 20 avril 1967, J. C. P. éd. G. 1968, 11, no. 15339 ; Civ. 22 déc. 1964, Bull. Civ. 11, no. 850, p. 623 ; C. A. Paris, 4 déc. 1946, Gaz. Pal. 1947, 1, p. 110 ; Civ. 1re, 29 avril 1968, Bull. Civ. 1968, 1, no. 124, p. 98.

ونقض مدنى مصرى فى 1968/2/13م،مجموعة أحكام النقض،س 19، رقم 38 ،ص 254.

العقد متى طرأ على أحد طرفيه ما يمس هذا الاعتبار. فشخصية كل متعاقد محل اعتبار فى نظر الآخر،إذ أن الموكل لا ينيب عنه أى شخص. وكذلك الوكيل لا يقبل النيابة عن أى شخص. فبالموت تزول شخصية الموكل أو الوكيل التى كانت محل اعتبار فى التعاقد.

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى على أن العلة فى انتهاء عقد الوكالة بموت الموكل أو الوكيل تكمن فى الطابع الشخصى لعقد الوكالة وكونه يقوم على الاعتبار الشخصى[1] .

فالاعتبار الشخصى من شأنه أن يجعل الموت أكثر الأسباب الخاصة تطلبا لانتهاء الوكالة[2]. فالموت يؤدى إلى زوال الاعتبار الشخصى فى عقد الوكالة والأثر الحتمى المترتب على ذلك هو انتهاء الوكالة بموت أحد طرفيها ولا تنقل إلى ورثته إلا بعقد جديد[3]. فالثقة التى منحها الموكل لنائبه ليس بالضرورة أن يشترك فيها ورثته[1]،لأن

([1]) حيث جاء فيها ما نصه:" تنتهى الوكالة انتهاء طبيعيا بإنهاء العمل وانتهاء الأجل المحدد . كما تنتهى بموت الموكل أو الوكيل،لأن لشخصية كل متعاقد اعتبارا فى نظر الآخر،فلا تحل الورثة محل المتعاقد فى تنفيذ التزاماته،إلا فى حدود ضيقة". راجع: مجموعة الأعمال التحضيرية، ج 5 ،ص 234.

([2]) انظر :د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 115 . 116.

([3]) فالورثة ليسوا صالحين دائما للخلافة فى عقد الوكالة،ومن أجل ذلك يتعين ألا تنتقل إليهم الوكالة إلا بعقد جديد.

Voir : Blondel, thése préc., p. 107

مؤهلات المورث هى محل الاعتبار وليس مؤهلات الوارث[2] . فالمفترض أن الموكل إنما اعتد واستأنس بشخص الأب وليس ولده[3]. كما أن الموهبة لا تقبل النقل[4]. ومهما بلغ مدى ما يرثه الوارث من مورثه،فإنه لا يشمل صفاته الشخصية الذاتية[5] .

فالموت قاطع الدلالة على زوال الصفات المعتبرة فى شخص المتعاقد المتوفى ،لذلك كانت المادة 714 مدنى مصرى صريحة فى أن انتهاء الوكالة بالموت لا يتوقف على مشيئة أحد طرفيها. فلم يترك المشرع لهما أو لأحدهما أى سلطة تقديرية وإنما قضى بوجوب انتهاء العقد تلقائيا وبقوة القانون[6].

---

(1) Voir : Le Tourneau avec autres, op. cit. p. 977, no. 4131 ; Huet, op. cit., no. 31266, p. 1190.

([2]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 150 والمراجع التى أشار إليها فى هامش رقم 5.

([3]) راجع: د/ حسن حسين البراوى،عقد تقديم المشورة،دار النهضة العربية بالقاهرة، 1998م،ص 68 . 69؛د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 150.

Et : Blondel, thése préc., p. 105 .

(4) Blondel, thése préc. p. 105.

(5) Le Tourneau avec autres, op. cit., no. 4131, p. 977 ; Huet, op. cit. p. 1068, no. 31266.

([6]) راجع:د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 151 . 152

فموت المتعاقد تؤدى إلى استحالة تنفيذ التزامه بنفسه،حتى لو أبدى وارثه استعدادا لتنفيذه،لأن التنفيذ يجب أن يتم من المورث شخصيا لا من غيره حتى لو كان وارثه،نظرا للطابع الشخصى الذى تتسم به الوكالة[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن:" المادة 714 من القانون المدنى تنص على أن الوكالة تنتهى بموت الموكل أو الوكيل وقد ورد هذا النص فى حدود الاستثناء الذى قررته المادة 145 من القانون المدنى،فلا ينصرف أثر عقد الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلى ورثته بوصفهم خلفا عاما،لأن المشرع افترض أن إرادة المتعاقدين الضمنية

([1]) فيترتب على الاعتداد بالاعتبار الشخصى فى التعاقد أن المدين المعتد بشخصه يجب أن يقوم بنفسه بالعمل الذى التزم به . راجع:د/ جلال العدوى،أصول الالتزامات،مصادر الالتزام، 1997م،منشأة المعارف بالإسكندرية،ص 50. وانظر كذلك : د/ السيد عيد نايل،مدى تأثر الالتزامات العقدية بوفاة المتعاقد،دراسة مقارنة،إصدار مركز البحوث،كلية العلوم الإدارية،جامعة الملك سعود، 1414 هـ/ 1994م،ص 69 . 70 ،حيث يقول: " يترتب على وفاة المتعاقد استحالة تنفيذ الالتزامات أو ممارسة الحقوق المرتبطة بشخص المتوفى،ومن ثم ينقضى العقد الذى نشأت عنه هذه الالتزامات أو تلك الحقوق. والحقوق والالتزامات التى لا تنتقل إلى الخلف العام للمتوفى هى التى يستحيل تنفيذها أو ممارستها عن طريق الغير . وبعبارة أخرى إذا كان الالتزام مرتبطا بشخص المدين،فإن تنفيذه يجب أن يتم بصفة شخصية وإذا كان الحق مرتبطا بشخص الدائن فإن ممارسة هذا الحق يجب أن يتم عن طريق الدائن وحده وليس لغيره أن يحل محله فيه ".

وراجع أيضا:د/ محمد حمدى مكى،الرسالة السابقة،ص 205. والذى يقول: " ويمكننا أن نقول هنا أن انقضاء النيابة فى هذه الحالة بسبب انتقال المال إلى ملكية الورثة فلا يستطيع النائب التصرف لأن أحدا لا يتصرف فى مال الغير إلا بإذنه ".

اتجهت إلى انقضاء عقد الوكالة بوفاة أيهما اعتبارا بأن هذا العقد من العقود التى تراعى فيها شخصية كل متعاقد "[1].

ولا تنتهى الوكالة بأثر رجعى،فتبقى الآثار التى رتبتها وقت أن كانت قائمة ولا تزول هذه الآثار بزوالها[2]. فإذا انتهت الوكالة بموت الوكيل (أو بعزله مثلا)،فإن التصرفات القانونية التى باشرها قبل الموت (أو العزل) تبقى قائمة منتجة لأثارها وفقا لقواعد الوكالة ويلتزم الموكل بدفع أجر الوكيل إلى وقت انتهاء الوكالة وبرد المصروفات التى أنفقها الوكيل وقت أن كانت الوكالة قائمة وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن، وبتعويض الوكيل عن الضرر الذى أصابه بسبب تنفيذ الوكالة قبل انتهائها.

تقسيم

وبعد أن انتهينا من بيان العلة فى انتهاء الوكالة العادية بموت أحد طرفيها،الموكل أو الوكيل،فإننا سوف نبحث أثر موت الموكل على الوكالة العادية،ثم نتبع ذلك ببحث أثر موت الوكيل على الوكالة العادية وذلك فى مبحثين على النحو التالى

([1]) نقض 1968/2/13م،مجموعة أحكام النقض،س 19، رقم 38 ،ص 254 . وأيضا : استئناف مختلط فى 6 يونيو 1906م،المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة،س 18،ص 318 ؛ استئناف مختلط فى 14 يونيو 1906م،نفس المجموعة،س 18،ص 329 .

([2]) انظر: السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 537،بند 324 ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 523 ؛د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 153.

Et : Le Tourneau avec autres, op. cit. p. 974, no. 4123 ; Civ. 2 juil. 1900, D. 1902, 1, P. 188.

المبحث الأول:أثر موت الموكل على الوكالة العادية.

المبحث الثانى:أثر موت الوكيل على الوكالة العادية.

المبحث الأول

أثر موت الموكل على الوكالة العادية

تمهيد وتقسيم

يترتب على موت الموكل انقضاء الوكالة العادية لزوال الاعتبار الشخصى،ومن ثم عدم انتقالها إلى ورثته من بعده. ورغم انتهاء الوكالة فإن الوكيل يلتزم بالقيام ببعض الأعمال حفاظا على مصالح الموكل.

وعلى ذلك فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين فى الأول نعرض لانتهاء الوكالة بموت الموكل،وفى الثانى نعرض لالتزامات الوكيل عقب وفاة الموكل وذلك على النحو التالى

المطلب الأول:انتهاء الوكالة العادية بموت الموكل.

المطلب الثانى:التزامات الوكيل عقب وفاة الموكل.

المطلب الأول

انتهاء الوكالة العادية بموت الموكل

موت الموكل ينهى الوكالة

نصت المادة 714 مدنى مصرى على أن:" تنهى الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة. وتنتهى أيضا بموت الموكل أو الوكيل ". وفى القانون المدنى الفرنسى نصت المادة 2003 منه على انتهاء الوكالة بموت أحد طرفيها،الموكل أو الوكيل.

فالأصل . طبقا لهذين النصين . أن الوكالة العادية تنتهى بموت الموكل،سواء كان الموت محققا قطعيا أو مرجحا حكميا،كما فى حالة الشخص المفقود الذى حكم بموته[1]، وسواء كانت الوكالة غير مأجورة،فيكون الوكيل المتبرع قد اعتد بشخص

([1]) والشخص المفقود هو الذى غاب عن موطنه أو محل إقامته ولا يعلم مكانه،كما لا تعلم حياته من مماته. والمفقود يختلف عن الغائب،فهذا الأخير هو شخص تعلم حياته وإن كان لا يعلم مكانه. والغيبة لا أثر لها فى إنهاء الشخصية القانونية وإنما يتم تعيين وكيل عن الغائب يباشر عنه شئونه . راجع : المواد 74 و 75 و 76 من قانون الولاية على المال. وقد نظم القانون 25 لسنة 1929م أثر الفقد على الشخصية.

ولا يعتبر المفقود ميتا إلا من تاريخ الحكم بموته أو من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء أو وزير الدفاع باعتباره ميتا. ويترتب على ذلك أن تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار،فإن ظهرت حياته زال الحكم وما يترتب عليه من آثار. وقد نظم القانون رقم 25 لسنة 1929م أثر الفقد على الشخصية.

موكله فى هذا التبرع،أو كانت مأجورة،حيث يبقى مفروضا أن الوكيل قد تخير موكله[1].

فإذا مات الموكل انتهت الوكالة،فتزول صفة الوكيل ونائبه وكذلك الأمر إذا فقد الموكل أهليته أو أفلس[2].

وراجع فى الموت الحكمى:د/ جلال العدوى ود/ رمضان أبو السعود،المدخل لدراسة القانون،نظرية الحق،طبعة 1997م،الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية،ص 64 وما بعدها ؛ د/ عصام سليم،نظرية الحق،دار الجامعة الجديدة،طبعة 2018م ص 183 وما بعدها.

([1]) راجع فى انتهاء الوكالة بموت الموكل:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،بند 331 ؛ د/ محمد على عرفة ،المرجع السابق،ص 57 . 77 ؛د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 176. 177؛د/ محيى الدين علم الدين،المرجع السابق،ص 240 . 241؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 504 . 506 ؛ د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة،بند 253 ؛د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 115 . 118؛ د/ مروان كركبى،المرجع السابق،ص 616 . 618.

Et : Collart Dutilieul et Delebecque, op. cit., no. 633, p. 542 ; Najjar, Mandat post mortem et libéralités par dons manuels et comptes bancaire ; Melanges offerts à Mr. Pierre Roynaud, 1985, p. 157 et s ; Storct, thése préc. p. 122 et s ; Behar – Touchais, Le décés du contractant, préc., no. 123 et s ; Bénabent, op. cit., no. 966, p. 469 ; Sallé de la Marnierre, art. préc., no. 14, p. 269 et 270 ; Laher, art. préc., no. 25, p. 559 ; Com. 30 janv. 1980, Bull. Civ., IV. no. 49 ; Civ. 1re, 4 avril 1967, Bull. Civ. 1967, 1. no. 213 ; Com. 20 avril 1967, J. C. P. éd. G. 1968, 11, no. 15389 Soc. 28 juin 1978, Bull. Civ. 1978, V. no. 527.

([2]) وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن:" تمسك الطاعنين بصدور عقد البيع موضوع النزاع من الوكيل فى تاريخ لاحق لوفاة مورثهم وانتهاء وكالته له وتقديم تاريخه غشا بالتواطؤ مع

وانتهاء الوكالة بموت الموكل يرجع إلى كون عقد الوكالة من عقود الاعتبار الشخصى،فشخصية الموكل كانت محل اعتبار عند التعاقد،وبموته زال ذلك الاعتبار[1]. كما أن الموكل قد ارتضى بشخصية الوكيل واعتد بها عندما أبرم عقد الوكالة،حيث إن إرادة الموكل التى اختارت شخص الوكيل قد اختفت بوفاة ذلك الموكل

المشترى،وبأن هذا التوكيل ألغاه المورث ضمنا وتدليلهم على ذلك بعدة قرائن. دفاع جوهرى. عدم مواجهة الحكم له. قصور مبطل". نقض 1998/6/16م،الطعن 314 لسنة 67 ق.

وقضى بأن: " الوكيل الذى يستمر رغم انتهاء الوكالة الحاصل بمقتضى القانون بوفاة الموكل فى حبس عقارات الموكل،ومن غير أن يثبت وجود سبب شرعى للحبس يكون مسئولا عن قيمة إيجار هذه العقارات من وقت وفاة الموكل لغاية تسليمها للحارس الذى ألزمه الورثة بتسليمها إليه ". استئناف مختلط فى 22 مارس 1900م،المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة،س 12،ص 174؛ استئناف مختلط فى 25 مارس 1914م،نفس المجموعة،س 26،ص 292،مشار إليهما فى مؤلف الدكتور/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 320 فى الهامش.

([1]) قارن :

Kostic, thése préc., p. 349 .

حيث يذهب إلى أن انتهاء عقد الوكالة بموت الموكل لا يستند إلى عنصر الاعتبار الشخصى وإنما إلى حرية الوكيل فى فسخ العقد.

وتلك الإرادة منعت استمرار عقد الوكالة[1]. ويمكن القول أيضا أن ورثة الموكل قد لا يثقون بالوكيل ثقة مورثهم به[2].

وفى مذهب القائلين بأن الوكيل إنما يعبر عن إرادة الموكل لا عن إرادته هو، يترتب على موت الموكل انتهاء الوكالة،لأن سلطة الوكيل معلقة بإرادة الموكل وبقاء هذه السلطة رهين باستمرار تلك الإرادة وآية ذلك أن للموكل،كقاعدة عامة،عزل وكيله متى أراد. ولذلك فإن وفاة الموكل . التى تؤدى إلى انقضاء إرادته . يترتب عليها لزاما بالتبعية أن تسقط عن الوكيل سلطته[3].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" نصت المادة 714 من القانون المدنى على انتهاء الوكالة بموت الموكل ومن ثم فلا تنصرف آثار عقد الوكالة إلى ورثته بوصفهم خلفا عاما باعتبار أن هذا العقد من العقود التى تراعى فيها شخصية كل متعاقد. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى اعتبار التظهير الحاصل من

---

(1) Voir : Huet, Op. cit., no. 31266, p. 1190 ; Contamine – Raynaud, thése, préc. P. 186 ; Civ. 1re, 9 juin 1976, J. C. P. 1976, IV., P. 257 ; Com. 30 janv. 1980, Bull. Civ. 1980, IV., no. 49 ; C. A. Paris, 6 févr. 1943, Gaz. Pal. 1943, 1, p. 277 ; C. A. Paris, 12 nov. 1991, Gaz. Pal. 1992, 2, p. 616.

(2) Voir : Le Tourneau avec autres, op. cit., p. 977, no. 4131 ; Laher, art. préc., no. 25, p. 559.

(3) د/ عبد الباسط جميعى،الوكالة الظاهرة،السابق،ص 285 . 286 .د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 546،هامش رقم 3 ؛د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 504،فى الهامش

المستفيد من السند الإذنى المؤرخ 1979/11/20م إلى البنك المطعون ضده تظهيرا توكيليا وأن الثابت فى الدعوى أن المظهر توفى فى أكتوبر سنة 1980م،فإن وكالة البنك عن المظهر فى تحصيل قسيمة السند تكون قد انتهت فى ذلك التاريخ. وإذ تقدم البنك إلى السيد رئيس محكمة شمال القاهرة بطلب إصدار أمر الأداء بقيمة ذلك السند فى 1981/6/3م،فإن صفته فى استصدار الأمر ومباشرة الإجراءات القانونية لتحصيل قيمة السند تكون قد زالت. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بصفة البنك المطعون ضده كوكيل عن المظهر بدعوى عدم اعتراض الورثة رغم عدم تقديم ما يفيد موافقتهم على مباشرة البنك لتلك الإجراءات وإعلان أحدهم انقضاء الدين الثابت بالسند،فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه "[1].

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن:" الوكالة تنتهى بموت الموكل عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة 2003 من القانون المدنى،وعليه فإذا كان الموكل قد توفى بعد إبرام

([1]) نقض 1989/2/27م،الطعن 2044 لسنة 52 ق،مجموعة أحكام النقض،س 40 ،ص 666.

وقد قضى بأنه فى الوكالة بالخصومة إذا مات الموكل وجب على ورثته أن يجددوا توكيل المحامى ليكون وكيلا عنهم،لأن وكالته عن مورثهم قد انتهت بموت هذا الأخير.

Voir : C. E., 27 oct. 1900, S. 1903, 111, P. 21 .

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه:" إذا كان الوكيل قد ظل بعد وفاة موكله يباشر الدعوى التى وكل فيها باعتباره وكيلا عن ورثته،فلا يقبل منه بعد ذلك أن يجادل فى صفة الوكالة مدعيا أنها انقضت بوفاة الموكل ". نقض مدنى فى 21 مايو 1942م،مجموعة عمر، ج 3 ، رقم 163،ص 458.

عقد الوكالة بشهرين فيجب إبلاغ الورثة للحضور أمام المحكمة والسير فى الدعوى من النقطة التى وقفت عندها قبل الوفاة،فإن لم يتم ذلك لا يعتبر المورث والورثة ممثلين فى الخصومة الجارية فى الدعوى من تاريخ الوفاة وحتى صدور الحكم فيها. ومن ثم فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه لا بالنسبة للمورث ولا بالنسبة للورثة "[1].

تعدد الموكلين وموت أحدهم أو بعضهم

إذا تعدد الموكلون ومات أحدهم أو مات بعضهم،فإنه يثور التساؤل حول ما إذا كان يترتب على ذلك انتهاء الوكالة أم يكون الأمر على خلاف ذلك؟

فى سبيل الإجابة على هذا التساؤل،فإننا نفرق بين فرضين

الفرض الأول : إذا كان محل الوكالة قابلا للانقسام أو التجزئة:والتى يكون فيها من حق الوكيل أن يعمل منفردا أو مع غيره من الوكلاء مجتمعين[2] فى هذه الحالة فإن موت أحد الموكلين أو بعضهم لا يؤدى إلى انتهاء الوكالة إلا بالنسبة لحصة من مات منهم فقط،كما كان له أن ينهيها بإرادته المنفردة فى حياته[3].

---

(1) Voir : Civ. 22 mars 1988, Gaz. Pal. 1988, 111, p. 232.

([2]) كإدارة مزرعة مثلا،بأن يختص كل وكيل فى إدارتها بأعمال معينة أو يعمل مع باقى الوكلاء مجتمعين. راجع: مجموعة الأعمال التحضيرية، ج 5،ص 213 . 214.

([3]) راجع فى ذلك:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 547 ،بند 331 ؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 178 ؛ د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 424؛د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة

فالوكالة فى هذه الحالة تتضمن،فى حقيقة الأمر،عدة وكالات لكل منها محلها الخاص وإن تماثل هذا المحل،كأن يوكل عدة أشخاص محاميا واحدا فى قضية واحدة، حيث يشكل مركز أو مصلحة كل واحد منهم محلا خاصا به تقع عليه الوكالة وتكون له علاقته المستقلة بالوكيل. لذلك فإن هذه الوكالة تظل سارية بالنسبة للباقين عند وفاة أحدهم أو وفاة بعضهم ولا تنتهى إلا بالنسبة لمن توفى. وهذا الأمر لا يؤثر على مصالح الموكلين الآخرين وقدرة الوكيل على تحقيقها[1].

الفرض الثانى: إذا كان محل الوكالة غير قابل للانقسام أو التجزئة[2]: ومثال ذلك أن يوكل شخص وكيلين فى شراء منزل معين أو بيعه. فلا يتصور فى هذه الحالة أن ينفرد كل وكيل بالعمل إذ أن صفقة البيع لا تتجزأ ويجب على الوكيلين أن يعملا مجتمعين.

السابقة،ص 238،بند 253 ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 505 ؛د/ محمد كامل مرسى، المرجع السابق،ص 321،بند 232،هامش رقم 1؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 153.

Et : Planiol (M.) et Ribert (G.), Traité élémentaire de droit civil français, 3éd. 1954, T. XI., no. 1494, p. 940.

([1]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 153. وانظر أيضا: د/ أحمد شوقى عبد الرحمن، المرجع السابق،ص 13.

([2]) راجع: مجموعة الأعمال التحضيرية،ج 5،ص 213.

وفى هذا الفرض فإن المسألة ليست محل اتفاق فى الفقه،حيث رأى البعض[1] أن موت أحد الموكلين تنتهى به الوكالة بالنسبة إلى الموكلين جميعا،بينما رأى البعض الآخر [2] عدم انتهائها بوفاة أحد الموكلين قياسا على عدم الحق فى عزل الوكيل من قبل أحدهم منفردا عندما تكون الوكالة غبر قابلة للانقسام،حيث يلزم اتفاق الموكلين جميعا على هذا العزل[3].

والرأى الأول يمثل غالبية الفقه المصرى،وهو ما نميل إلى تأييده[4]. فموت أحد الموكلين تنتهى به الوكالة بالنسبة للجميع،لكون الوكالة فى هذه الحالة تقوم على الاعتبار الشخصى،حيث تقوم علاقتهم بالوكيل على الاجتماع وعدم الاستقلال،فتكون

([1]) من هذا الرأى:د/ السنهورى،الوسيط، ج 7، ص 547 ،بند 331؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 505؛د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 424؛ د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة،ص 238 ؛د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 117؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة ،ص 153 . 154؛د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 178 . 179.

([2]) من هذا الرأى:د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 321 ،هامش رقم 1 والمراجع التى أشار إليها فى هذا الصدد.

([3]) فالقاعدة فى عزل الوكيل أنه إذا تعدد الموكلون وعزل أحدهم الوكيل،فإذا كانت الوكالة تقبل التجزئة اقتصر العزل على الموكل الذى صدر منه العزل،وبقيت الوكالة قائمة بالنسبة إلى الموكلين الآخرين. أما إذا كانت الوكالة لا تقبل التجزئة،فإن الوكيل لا ينعزل حتى بالنسبة إلى الموكل الذى صدر منه العزل ولابد من اتفاق الموكلين جميعا على عزله حتى ينعزل. راجع فى تعدد الموكلون وعزل أحدهم للوكيل:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 552 . 553 ،بند 332 ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 512 . 514،بند 324 ؛ د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 420.

([4]) ويبدو أن القضاء يسير فى ذات الاتجاه: انظر على سبيل المثال: نقض مدنى فى 29 ديسمبر 1955م ،مجموعة أحكام النقض،س 6 ،رقم 225،ص 1621.

الثقة المتبادلة محل الاعتبار هى الثقة فى المجموع وليست الثقة فى كل فرد على حدة. والقول بغير ذلك يخل بتأثير الاعتداد بالاعتبار الشخصى،كما أنه يعنى حلول ورثة الموكل المتوفى على خلاف رغبة الموكلين والوكيل[1].

الموكل شخص اعتبارى أو معنوى:

إذا كان الموكل شخصا معنويا أو اعتباريا،كشركة أو جمعية أو مؤسسة،فإن الوكالة تنتهى بانقضائه أو حله[2]،ولو كان هذا الحل اختياريا،لأن انقضاء الشخص المعنوى كموت الشخص الطبيعى[3] . فإذا كان يترتب على موت الشخص الطبيعى انقضاء

([1]) انظر فى نفس المعنى:د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 154.

([2]) تبدأ الشخصية القانونية للشخص المعنوى أو الاعتبارى من وقت الاعتراف له بالشخصية المعنوية، ويظل قائما حتى يتوافر سبب من الأسباب المؤدية إلى انقضاءه أو حتى تتم تصفيته.

راجع فى الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية بصفة عامة وفى انقضائها: د/ جلال العدوى ود/ رمضان أبو السعود،نظرية الحق،ص 115 وما بعدها ؛ د/ عصام سليم،نظرية الحق،ص 286 وما بعدها .

Et : Aubry, Rau et Esmein, Cours de droit civil français, 6 éd. 1951, T. VI., no. 416, p. 234 ; Planiol et Ribert, op. cit., no. 1494, p. 940 ; Galipin (B.), Les rapports de la caution et de débiteur cationné, mémoire de D. E. A., Paris, 2002, p. 8 ; Civ. 5 févr. 1991, Bull. Civ. 1991, 1, no. 45 ; Com. 12 févr. 1991, Bull. Civ. 1991, IV., no. 73.

([3]) راجع فى ذلك:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 546 . 547،بند 331 ؛ د/ عصام الدفراوى ،الرسالة السابقة،ص 41 ؛د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة،بند 239،ص 216،وبند 253 ،ص 237؛د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 117؛ د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 321 ،بند 232 فى الهامش؛ د/ جورج حزبون،أثر تعارض مصالح الأطراف على إنهاء عقد الوكالة التجارية البحث السابق،ص 254 ؛ د/ قدرى الشهاوى ،المرجع السابق،ص 504 ؛ د/ مروان

شخصيته القانونية،فإن انقضاء الشخص المعنوى،لأى سبب من الأسباب التى نص عليها القانون،كحله أو دمجه فى شخص معنوى أخر أو انتهاء أعماله،يترتب عليه انتهاء شخصيته القانونية[1].

فإذا كانت الوكالة صادرة من شركة أو جمعية أو مؤسسة،فإن حلها أو دمجها أو انتهاء أعمالها،لأى سبب كان،يكون بمثابة موت الموكل،وتنتهى الوكالة. وتترتب على ذلك نتيجة هامة وهى عدم قبول دعوى الوكيل بالمطالبة بالتعويض استنادا إلى اعتبار انتهاء وكالته بحل الشخص المعنوى بمثابة عزل. فليس له بناء على ذلك أن يطالب بالتعويض عن انتهاء وكالته فى وقت غير لائق أو استنادا إلى اشتراط عدم عزله بنص التوكيل. فانحلال الشخص المعنوى يأخذ حكم الموت بالنسبة للشخص الطبيعى،فلا تسرى يصدده أحكام العزل[2].

كركبى،المرجع السابق،ص 618؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 177: د/ محمد على عرفة ،المرجع السابق،ص 423 ؛ د/ محيى الدين علم الدين،المرجع السابق،ص 241.

(1) Voir : Bénabent, op. cit., no. 966, p. 469 ; Laher, art. préc., no. 25, p. 559 ; Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 553, p. 337 ; Com. 30 mai 2000, Bull. Civ., 2000, IV, no. 113 ; Civ., 3e, 10 nov. 1998, J. C. P. éd. G., 1999, II, no. 10051, note A. Djigo ; R. T. D. Civ., 1999, p. 416 ; Com., 30 mai 2000, J. C. P. éd. G., 2000, II, no. 10401, note A. Viandier ; R. T. D. Civ., 2000, p. 858 ; Com., 29 oct. 2002, D. 2003, P. 223, note J – P. Brill et C. Koering.

(2) انظر:د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 423؛ د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 321،بند 232،هامش رقم 1؛ د/ جورج حزبون،البحث السابق،ص 254 .

وقد نصت المادة 930 من قانون الالتزامات والعقود المغربى على أن:" الوكالة المعطاة من شخص معنوى أو من شركة تنتهى بانتهاء ذلك الشخص أو هذه الشركة ". ونصت المادة 809 من قانون الموجبات والعقود اللبنانى على أن:" الوكالة المعطاة من شخص معنوى أو من شركة تنتهى بزوال هذه الشركة أو ذلك الشخص،ولا يوجد نص مماثل فى القانون المدنى المصرى ". ولكن لا خلاف على ذلك الحكم فى مصر حتى مع عدم وجود النص.

وإذا كان المقرر قانونا أن الشركة تبقى لها الشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهى،طبقا لحكم المادة 533 من القانون المدنى والمادة 138 من قانون الشركات التجارية الجديد[1]،فإن الوكالة الصادرة من هذه الشركة لا تنتهى وتظل قائمة المدة اللازمة لتصفية الشركة[2].

Et voir : Civ. 26 oct. 1891, D. 1892, 1, P. 441 ; S. 1892, 1, P. 551.

([1]) تنص المادة 533 من القانون المدنى على أن:"تنتهى عند حل الشركة سلطة المديرين. أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية إلى أن تنتهى هذه التصفية ".

وتنص المادة 138 من قانون الشركات التجارية الجديد على أن:" تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ".

([2]) راجع:د/ السنهورى،الوسيط،ج7 ،ص 547؛ الوسيط،ج 5 ،ص 285 وما بعدها ،بند 242 وما بعده ؛ د/ فريد محمد العرينى،الشركات التجارية،المشروع التجارى الجماعى بين وحدة الإطار القانونى وتعدد الأشكال،دار الجامعة الجديدة، 2015م،ص 79 وما بعدها،بند 70 وما بعده ؛ د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة،ص 237،بند 253 ؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق ،ص 117 ؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 177؛ د/ مروان كركبى،المرجع السابق،ص 618؛د/

ويقصد بالتصفية مجموعة الأعمال التى تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها بقصد تحديد الصافى من أموالها لقسمته بين الشركاء[1]. وفى خلال مدة التصفية لا يجوز للمصفى بدعوى أن الشخصية المعنوية للشركة لا تزال باقية أن يقوم لحساب الشركة بأعمال أخرى غير أعمال التصفية فيبدأ مثلا أعمال جديدة ليست لازمة للتصفية[2].

وإذا كانت القاعدة أن انقضاء أو حل الشخص المعنوى الصادر منه الوكالة يترتب عليه انتهاء تلك الوكالة،فإن وفاة الشخص الطبيعى الذى يمثل الشخص المعنوى لا تأثير له على الوكالة،إذ تظل قائمة لا تتأثر بموت هذا الممثل[3] .

محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 423؛د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 321 ،هامش رقم 1؛ د/ جورج حزبون،البحث السابق،ص 254 .

([1]) راجع:د/ فريد محمد العرينى،المرجع السابق،ص 79 ،بند 71.

([2]) قضت محكمة النقض بأن: " عند حل الشركة تبقى شخصيتها بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهى هذه التصفية وإذا اتفق الشركاء فيما بينهم على طريقة معينة تجرى بها التصفية،فإن هذا الاتفاق يكون ملزما لهم متى كان لا يخالف قاعدة من قواعد النظام العام. ومتى تمت التصفية وتحدد الصافى من أموال الشركة انقضت مهمة المصفى وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائيا،ويلتزم المصفى بأن يضع بين يدى الشركاء الأموال الباقية التى تصبح ملكا شائعا للشركاء وتجرى قسمتها بينهم ".

نقض 1965/6/10م،الطعن 473 لسنة 30 ق،مجموعة أحكام النقض،س 16،ص 752 ؛ ونقض 1976/1/26م،نفس المجموعة السابقة،س 27 ،ص 301.

([3]) انظر فى نفس المعنى: د/ مروان كركبى،المرجع السابق،ص 618.

ضرورة علم الوكيل والغير بموت الموكل

نصت المادة 107من القانون المدنى المصرى على أنه:" إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة،فإن أثر العقد الذى يبرمه،حقا كان أو التزاما، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه"[1] . ونصت المادة 713 من القانون المدنى على أنه:" تطبق المواد من 104 إلى 107 الخاصة بالنيابة فى علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل ".

وحكم المادة 107 من القانون المدنى ينطبق على جميع حالات النيابة؛ اتفاقية كانت أم قانونية[2]. ومن ثم فهو ينطبق على الوكالة باعتبارها الصورة الاتفاقية للنيابة وهو ما أكدته المادة 713 من القانون المدنى.

وقد استقر الفقه . إعمالا لنص المادة 107 مدنى . على أن عقد الوكالة لا ينتهى بمجرد موت الموكل،وإنما يستمر إلى أن يعلم الوكيل بموت الموكل. فإذا لم يعلم به وتعاقد مع

([1]) وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بخصوص ذلك النص أنه: " قد تنقضى النيابة دون أن يعلم النائب بذلك،كما إذا كان يجهل موت الأصيل أو إلغاء التوكيل. فإذا تعاقد فى هاتين الحالتين مع شخص حسن النية لا يعلم بانقضاء النيابة،كان تعاقده هذا ملزما للأصيل وخلفائه. وقد قصد من تقرير هذا الحكم إلى توفير ما ينبغى للمعاملات من أسباب الثقة والاستقرار " مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى،ج 2 ،ص 102.

([2]) وهذا الحكم مستحدث فى القانون المدنى الحالى،إذ لم يكن القانون المدنى القديم يحوى سوى نص المادة 530 وحكمها كان خاصا بالوكالة وقاصرا على حالة انقضائها بموت الموكل أو بعزل الوكيل .

والقاعدة الواردة بالمادة 107 مدنى لا تقتصر على انقضاء النيابة بموت الأصيل بل تشمل سائر أسباب الانقضاء؛ كعزل الأصيل للنائب وفقدان الأصيل الأهلية وإفلاس الأصيل.

الغير وكان هذا الغير أيضا حسن النية،اعتبرت الوكالة قائمة وانصرف أثر العقد الذى يبرمه الوكيل حقا كان أو التزاما إلى ورثة الموكل[1].

فالوكالة لا تنهى بمجرد موت الموكل،بل يجب أن يعلم الوكيل والغير بواقعة موته،فتنتهى من وقت هذا العلم. وتطبيقا لذلك فإن الوكالة لا تنتهى بموت الموكل أو بعزل الوكيل إلا إذا علم الوكيل بالموت أو بالعزل.

وعلى ذلك،فإنه لا يجوز الاحتجاج بانتهاء الوكالة بموت الموكل،على الوكيل أو الغير الذى تعامل معه،إلا من وقت علمه بواقعة الوفاة[2]. فكل التصرفات التى يجريها الوكيل فى الفترة التالية للوفاة والسابقة على علمه بها،تكون قد صدرت منه باعتباره وكيلا،وتترتب له من أجلها كل حقوق الوكيل الثابتة بعقد الوكالة،حيث تكون هذه التصرفات صحيحة وتبقى الوكالة قائمة حتى يعلم الوكيل بوفاة الموكل[3]. ويرجع ذلك

([1]) راجع فى ذلك:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 547،بند 331 والهامش؛ د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 321 . 322 فى الهامش؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 505 ؛ د/ عبد الباسط جميعى،البحث السابق،ص 279؛ د/ محمد حمدى مكى،الرسالة السابقة،ص 201 ؛ د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة،ص 239،بند 253؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 182 وما بعدها؛د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 424؛د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 116؛د/ مروان كركبى،المرجع السابق، ص 618 .

([2]) راجع فى نفس المعنى: د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 424 والمراجع التى أشار إليها سيادته فى الهامش.

([3]) وفى هذا الصدد قضت محكمة استئناف مصر بأن:" الأعمال التى يجريها الوكيل بعد وفاة الموكل بدون أن يعلم بوفاته تكون صحيحة وقانونية،وتصرف الوكيل وهو لا يعلم بوفاة موكله ليس

إلى حماية الأوضاع الظاهرة وحماية الغير حسن النية[1].

وفى فرنسا نصت المادة 2008 من التقنين المدنى الفرنسى على أنه:" إذا كان الوكيل يجهل موت موكله (أو أى سبب آخر لانقضاء الوكالة) فإن ما يجريه من أعمال على أساس هذا الجهل يكون صحيحا معتمدا "[2].

وظاهر أن نص هذه المادة إنما يتناول علاقة الوكيل بموكله أو بورثة موكله ولذلك فإنه يهتم بحسن نية الموكل نفسه،إلا أن الفقه والقضاء جريا على حماية الغير حسن النية

باطلا = = بطلانا مطلقا بل بطلانا نسبيا،فلا يحتج به إلا ورثة الموكل وفى وجه من عامل الوكيل بسوء نية . ومما لا شك فيه أن أعمال المرافعات التى يجريها الوكيل (المحامى) بعد وفاة موكله وبدون علمه بحصول الوفاة تكون صحيحة،إذ إن كل ما يترتب على وفاة الموكل هو وقف السير فى الدعوى ووقف ميعاد استئناف الحكم الذى يصدر لغير مصلحة المتوفى. ولما كان الوقف لم يشرع إلا محافظة على حقوق ورثة المتوفى، فبطلان الإجراءات التى تحصل بعد الوفاة لا يمكن أن يحتج به إلا ممن شرع الوقف لمصلحته فهو بطلان نسبى،فإن أجاز ورثة المتوفى إجراءات الوكيل فليس لأحد أن يطعن فيها بالبطلان ".

حكم محكمة استئناف مصر فى 15 نوفمبر 1932م،المحاماة ،س 13،ص 715 ،رقم 353. وانظر كذلك: حكم محكمة مصر الابتدائية فى 9 ديسمبر 1926م،المحاماة ،س 7 ،ص 351؛ استئناف مختلط فى 25 فبراير 1941م،المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة،س 53 ،ص 110.

([1]) د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 333،بند 247؛د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة،ص 239،بند 253. وكذلك: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ج 2، ص 102.

(2) Voir : Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 552, p. 336 ; Malaurie et Aynés, op. cit., no. 552, p. 291 ; Huet, op. cit., no. 31266, p. 1190 ; Soc. 22 juin 1978, Bull. Civ., V, no. 511 ; Mainguy, op. cit., no. 591, p. 587.

فى هذه الحالة أيضا . كما فى حالة العزل . فلم يجعلا لواقعة وفاة الموكل أثرا فى حق الغير إلا إذا كان عالما بها،لنفس الاعتبارات التى دعت إلى اتباع هذا الحل فى حالة عزل الوكيل[1].

فقد ذهب الفقه الفرنسى[2] إلى أنه يجب على الوكيل أن يمتنع عن الاستمرار فى مهمته بعد علمه بوفاة الموكل،على أن الأعمال التى قام بها جاهلا لهذه الوفاة تكون صحيحة،شريطة أن يكون الغير الذى تعامل مع الوكيل حسن النية،أى يجهل واقعة وفاة الموكل،وذلك حماية لهذا الغير حسن النية وذلك عملا بالمادة 2009 من القانون المدنى والتى تقضى بأنه:" فى الحالات المتقدمة،تنفذ التزامات الوكيل تجاه الغير حسن النية".

يشترط إذن لاستمرار الوكالة وإنتاجها أثرها رغم وفاة الموكل،أن يكون الوكيل والغير الذى تعامل معه،يجهلان معا،وقت التعاقد،واقعة موت الموكل. فلا يغنى جهل أحدهما عن الآخر.

([1]) راجع:د/ عبد الباسط جميعى،البحث السابق،ص 286،والمراجع التى أشار إليها سيادته.

(2) Voir : Le Tourneau avec autres, op. cit. p. 978, no. 4134 ; Antonmattei et Raynard, op. cit. p. 359, no. 492 ; Gilson – Maes, thése préc., p. 334 ; Kostic, thése préc., p. 127 et s ; Bénabent, op. cit., no. 966, p. 468 ; Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 552, p. 336 ; Malaurie et Aynés, op. cit., no. 552, p. 291 ; Huet, op. cit., no. 31268, p. 1191.

فالفرض الذى عالجته المادة 107 مدنى هو حالة ما إذا كان الوكيل (النائب) ومن تعاقد معه يجهلان معها انقضاء النيابة. وحكمها أن تضاف آثار العقد إلى الأصيل أو خلفائه سواء فى علاقة الأصيل بالنائب (علاقة الموكل بالوكيل)،أو فى علاقة النائب والأصيل بالغير[1].

وعلى ذلك فإنه إذا ثبت جهل كل من الوكيل والغير الذى تعاقد معه بواقعة موت الموكل،فإن الوكالة لا تنتهى بل تستمر وينصرف أثر العقد الذى أبرمه الوكيل ،حقا كان أو التزاما إلى ورثة الموكل فى حدود ما آل إليهم من تركة الموكل[2] .

غير أن هناك فروضا ثلاثة أخرى لم يتعرض لها نص المادة 107 مدنى مصرى، يختلف حكمها،بالقطع،عن حكم الفرض الذى تعرض له ذلك النص، وهذه الفروض الثلاثة هى:

الفرض الأول:إذا كان النائب (الوكيل) ومن تعاقد معه من الغير يعلمان معا بانقضاء النيابة (أى انتهاء الوكالة بموت الموكل)

([1]) انظر فى نفس المعنى:د/ عبد الباسط جميعى،البحث السابق،ص 296.

([2]) وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه:" لا يصح توقيع الحجز لدين على المورث إلا على تركته " . الطعن 318 لسنة 42 ق،جلسة 1981/2/16م،مجموعة أحكام النقض،س 32،ص 516.

وقضت كذلك بأنه: "لا يمكن أن يقال بأن التزامات المورث تنتقل إلى ذمة الورثة لمجرد كونه وارثا إلا إذا أصبح الوارث مسئولا شخصيا عن التزام المورث نتيجة لاستفادته من التركة ".

نقض 1957/12/26م،الطعن 291 لسنة 23 ق،مجموعة أحكام النقض،س 8،ص 1960؛ نقض 1974/10/15م،الطعن 157 لسنة 39 ق،نفس المجموعة،س 25 ،ص 1135

وهذه هى الصورة العكسية للفرض الذى تعرض له نص المادة 107 مدنى مصرى. وفى هذا الفرض ينطبق نص المادتين 107 و 713 مدنى بمفهوم المخالفة. فإذا تحقق علم الوكيل والغير بموت الموكل،فإن الوكالة تنتهى ولا يصبح للوكيل صفة فى التحدث عن موكله،وبالتالى لا يلزم الورثة بالأعمال التى يجريها الوكيل بعد ذلك باسم الموكل،أى لا تضاف آثار العقد فى هذه الحالة إلى الورثة بل يعتبر العقد حاصلا بين الوكيل المزعوم ومن تعاقد معه ويكون العقد بالنسبة للورثة غير نافذ،لأنه إذا كان الوكيل والغير كلاهما يعلم بموت الموكل،فإن تعاملهما،رغم ذلك،على أساس الوكالة المنتهية بالموت لا يمكن أن يحمل إلا على معنى التواطؤ للأضرار بالموكل[1] .

وفى هذه الحالة لا يكون ثمة محل لتطبيق أحكام الوكالة وإنما تنطبق أحكام الفضالة إذا توافرت شروطها[2].

([1]) انظر فى نفس المعنى:د/ عبد الباسط جميعى،البحث السابق،ص 278 . 279 و ص 296.

([2]) د/ عبد الباسط جميعى،البحث السابق،ص 296؛ د/ مروان كركبى،المرجع السابق،ص 618.

فمن المفروض أنه إذا انقضت الوكالة،لأى سبب من الأسباب،فإن صفة الوكيل تسقط عنه،وأنه إذا باشر عملا بعد ذلك،فإن عمله لا يلزم الأصيل لأن ولايته تزول . راجع : د/ محمد كامل مرسى، المرجع السابق،ص 331 . 332 ،بند 246 ؛ استئناف مختلط فى 3 يونيو 1896م، المجموعة الرسمية ،س 8، ص 312 ؛ استئناف مختلط 12 فبراير 1902م،نفس المجموعة،س 14،ص 122.

وقضى فى فرنسا بأنه:" إذا ظهر شخص لآخر سندا إذنيا تظهيرا غير مستوف للشروط،فاعتبر التظهير بمثابة التوكيل ثم مات المظهر،لم يستطع المظهر له قبض قيمة السند لانتهاء التوكيل بموت الموكل ".

.Civ. 12 nov. 1990, D. 1991, 1, p. 408

الفرض الثانى:إذا كان الغير الذى تعامل مع الوكيل عالما بانتهاء الوكالة، أى يعلم بموت الموكل،وكان الوكيل جاهلا لذلك

فى هذه الحالة لا يجوز للغير أن يتمسك بانصراف آثار عمل الوكيل إلى ذمة ورثة الموكل،لأنه بذلك يكون سيئ النية ومن ثم لا يستحق حماية القانون باعتبار الوكالة قائمة وترتيب آثارها فى ذمة ورثة الموكل إلى ما بعد واقعة موت الموكل. فاستغلال الغير لجهل الوكيل بموت الموكل وسعيه إلى التعامل معه يعتبر غشا مفسدا لتصرفه وخطأ من جانبه يتحمل هو وزره[1].

الفرض الثالث:إذا كان الوكيل عالما بانقضاء الوكالة بموت الموكل وكان الغير حسن النية يجهل ذلك:

وقد انقسم الفقه بخصوص ذلك الفرض إلى اتجاهين

([1]) انظر فى نفس المعنى: د/ عبد الباسط جميعى،البحث السابق،ص 279؛ د/ جمال مرسى بدر، المرجع السابق،ص 355، بند 168؛ د/ أيمن الدلوع،النيابة فى التعاقد وفق مبادئ القانون المدنى والشريعة الإسلامية،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة، 2017م ،ص 199.

ولا يضار الوكيل فى هذه الحالة لأن علم الغير بانقضاء الوكالة بموت الموكل يمنعه من الرجوع على الوكيل،كما يمنعه من الرجوع على الأصيل .

وفى هذا الصدد قضى بأنه:" الغير الذى يتعامل مع الوكيل وهو عالم يعزله من الوكالة يجب أن يتحمل نتائج العمل الذى باشره من غير أن يكون له أن يطلب إلزام الوكيل المعزول شخصيا بالتعويضات التى قد تنشأ عن العمل ". استئناف مختلط 3 يونيو 1896م،المجموعة،س 8 ،ص 312.

الاتجاه الأول:ذهب إلى أن المشرع قصد حماية الغير حسن النية بجعل التصرفات التى يجريها مع الوكيل بعد وفاة الموكل نافذة فى حق ورثة الموكل،أى تلزمهم وتنصرف آثارها فى ذمتهم،كما لو كانت الوكالة لم تنتهى. فهو لم يقصد ،فى القانون المدنى الجديد،أن يخرج على ما كان مقررا فى التشريع الملغى وما جرى عليه الفقه والقضاء،بل يظهر،بالعكس،أنه كان متجها إلى إقراره وهو حماية الغير إذا كان حسن النية وعدم الاحتجاج عليه بانقضاء النيابة ما دام قد تعاقد على غير علم بانقضائها[1].

وهذا الرأى يتفق مع حكم هذا الفرض فى القانون الفرنسى،حيث جرى الفقه والقضاء على حماية الغير حسن النية،فلم يجعلا لواقعة وفاة الموكل أثرا فى حق الغير إلا إذا كان عالما بها. فالغير إذا كانوا يجهلون،بحسن نية،وفاة الموكل،فإن الوكالة لا تنتهى بالنسبة لهم ولا يسرى عليهم أثر الوفاة ويسأل الخلف للموكل عن الالتزامات التى تعهد بها الوكيل تجاههم[2].

الاتجاه الثانى:وهو يمثل غالبية الفقه[3]،ويذهب إلى أنه فى هذه الحالة،أى حالة سوء نية الوكيل وحسن نية الغير،نكون أمام حالة من حالات تجاوز النائب (الوكيل) حدود

([1]) د/ عبد الباسط جميعى،البحث السابق،ص 279 و ص 293 . 297. وقارب : د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 332،بند 247،حيث يقول : " أن الأعمال التى يعملها الوكيل بعد انتهاء وكلالته قد يلزم بها الموكل للغير حسن النية ".

(2) Voir : Le Tourneau avec autres, op. cit. p. 978, no. 4134.

([3]) من هذا الرأى:د/ السنهورى،الوسيط، ج 1،ص 163،بند 88 ؛ د/ رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام،ص 59 ؛د/ نبيل إبراهيم سعد،النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام مع المستحدث فى

نيابته (وكالته)،ولا يجوز للغير أن يرجع على ورثة الأصيل(الموكل) بشيء ولا يلزم الورثة بآثار تصرف الوكيل سيئ النية الذى تعامل مع الغير وهو يعلم بانتهاء نيابته. وكل ما للغير فى هذه الحالة،أن يرجع على النائب(الوكيل) بالتعويض لتوافر الخطأ الموجب للمسئولية فى جانبه حيث أنه أقدم على التعاقد مع الغير مع علمه بانتهاء الوكالة.

ويبدو أن القضاء يسير فى ذلك الاتجاه،حيث قضت بأنه:" تنص المادة 107 من القانون المدنى على أنه " إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت التعاقد انقضاء النيابة،فإن أثر العقد الذى يبرمه . حقا كان أو التزاما . يضاف إلى الأصيل أو خلفائه. ومفاد ذلك أن القانون لا يحمى الغير الذى تعامل مع النائب الظاهر مع انقضاء النيابة إلا إذا كان النائب والغير كلاهما معا يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد. فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت فى نطاق سلطتها الموضوعية التى لا يعقب عليها إلى أن المطعون عليه الأخير كان قد علم بانقضاء توكيله عن أحد الدائنين وبانتهاء وصايته على باقى الدائنين ببلوغهم سن الرشد،فإن الطاعن (المدين) لا يتمتع بالحماية التى أسبغها القانون على من يتعامل مع النائب الظاهر والتى تتمثل فى انصراف أثر التصرف إلى الأصيل. وبذلك لا يكون الوفاء الحاصل للمطعون عليه باعتباره وكيلا ظاهرا مبرئا لذمته "[1].

تعديلات 2016م للتقنين المدنى الفرنسى،دار الجامعة الجديدة،سنة 2020م،ص 156 ؛ د/ جمال مرسى بدر ،المرجع السابق،ص 355 . 356،بند 168؛ د/ أيمن الدلوع،المرجع السابق، ص 199.

([1]) نقض 1963/5/30م،الطعن 160 لسنة 28 ق، مجموعة أحكام النقض،س 14 ،ص 759.

ومن جانبنا،فإننا نميل إلى تأييد الاتجاه الثانى،ونرى أن الغير الذى تعاقد مع الوكيل سيئ النية الذى يعلم بموت موكله لا يشفع له حسن نيته،ولا يجوز له إلزام ورثة الموكل بآثار تصرف الوكيل سيئ النية[1]،وذلك لانتهاء وكالة الوكيل لكونه يعلم بموت موكله،وأن كل ما لهذا الغير هو أن له الحق فى أن يرجع على الوكيل بالتعويض عما لحق به من أضرار لتوافر الخطأ الموجب للمسئولية فى جانبه،حيث أنه أقدم على التعاقد مع هذا الغير وهو عالم بموت الموكل،ورجوعه عليه يكون استنادا إلى قواعد المسئولية التقصيرية،حيث لا يوجد بينهما (الوكيل والغير) أى علاقة قانونية لأنه حين تعاقد مع الغير كان بصفته وكيلا عن الموكل المتوفى وليس أصيلا عن نفسه.

أساس سريان تصرفات الوكيل قبل علمه بموت الموكل فى حق الخلف العام للموكل

خلصنا مما سبق أنه إذا ثبت جهل كل من الوكيل والغير بواقعة موت الموكل، فإن الوكالة لا تنتهى،بل تستمر وينصرف أثر العقد الذى يبرمه الوكيل، حقا كان أو التزاما،إلى ورثة الموكل إلى أن يعلم الوكيل بموت الموكل.

ويثور التساؤل،فى هذا الصدد،حول الأساس القانونى لسريان تصرفات الوكيل ،قبل علمه بواقعة موت الموكل،فى حق الخلف العام لذلك الموكل ؟

([1]) اللهم إلا إذا أقر ورثة الموكل ذلك التصرف،فيترتب على هذا الإقرار أن يصبح التصرف نافذا فى حقهم وبالتالى ينتج آثره فى ذمتهم من وقت إبرامه لا من وقت الإقرار، لكون الإقرار له أثر رجعى.

فى سبيل الإجابة على هذا التساؤل لم تتفق كلمة الفقه؛ فذهب البعض[1] إلى أن الوكالة تظل قائمة وينصرف أثر العقد الذى يبرمه الوكيل إلى ورثة الموكل بموجب وكالة حقيقية وقائمة. واستند البعض الآخر[2] إلى نظرية النيابة أو الوكالة الظاهرة[3] لتبرير حكم المادة 107مدنى،انطلاقا من منطق العدالة وحرصا على استقرار المعاملات.

([1]) د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 547،بند 331 ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 505؛د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 116 و ص 123 ؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق ،ص 177.

([2]) د/ جلال العدوى،مصادر الالتزام،المرجع السابق،ص 216،بند 445؛د/ رمضان أبو السعود ،مصادر الالتزام،المرجع السابق،ص 60 . 61 ؛ د/ نبيل سعد،مصادر الالتزام،المرجع السابق،ص 156. وقارب: د/ محمد لبيب شنب،دروس فى نظرية الالتزام،مصادر الالتزام،طبعة 1976 . 1977م ،دار النهضة العربية بالقاهرة،ص 81 . 83 ،بند 63 . 64.

. Et voir : Le Tourneau avec autres, op. cit. p. 978, no. 4134

([3]) النائب الظاهر هو شخص يظهر أمام الناس بمظهر من ينوب عن غيره ويتعامل معهم بهذه الصفة ويعتقد الناس فعلا أن له صفة النيابة عن ذلك الغير دون أن يكون كذلك فى الحقيقة . ومثال ذلك أن ينسب شخص لنفسه صفة الوكالة عن شخص آخر ويحيط به مظاهر تحمل الناس على تصديقه والتعامل معه على هذا الأساس.

= ويشترط لقيام الوكالة الظاهرة أو النيابة الظاهرة توافر شروط ثلاثة: أولها،أن يعمل الوكيل أو النائب باسم الموكل دون نيابة أو وكالة لانتفائها أو انقضائها أو بطلانها أو تجاوز حدودها . ثانيها، حسن نية الغير بأن يعتقد وجود نيابة. وثالثها،أن يوجد مظهر خارجى يمكن نسبته إلى الأصيل سواء نتيجة تقصير منه أو بدون تقصير يبرر اعتقاد الغير بوجود النيابة وعدم تجاوز حدودها . فإذا توافرت هذه الشروط ترتب عليها ما يترتب على النيابة الحقيقية.

راجع فى الوكالة الظاهرة بصفة عامة: د/ السنهورى،الوسيط، ج 7،ص 496 وما بعدها،بند 306 وما بعده؛د/ عبد الباسط جميعى،الوكالة الظاهرة،ص 273 وما بعدها ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 405 وما بعدها،بند 248 وما بعده ؛د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 55 وما

وقد اعترض على فكرة النيابة الظاهرة على اعتبار أن التأسيس على هذه الفكرة من شأنه خلق مصدر جديد للالتزام،فى حين أن سبب التزام الموكل يرجع لاعتقاد الغير المشروع[1] وأن هناك فروضا تتحقق فيها الوكالة الظاهرة دون أن يرتكب الموكل أى خطأ[2].

وذهب البعض من الفقه[3]،نؤيده،إلى إرجاع ذلك إلى فكرة النيابة القانونية، على سند من القول أنه بمجرد حدوث الوفاة ينتهى عقد الوكالة إلا أن الصفة النيابية للوكيل تبقى بموجب القانون. فيكون الأساس القانونى لانصراف أثر الوكالة بعد الوفاة وقبل العلم بها،إلى تركة الموكل هى النيابة القانونية وليس النيابة الاتفاقية،لأن هذه الأخيرة

بعدها ؛د/ رمضان أبو السعود،مصادر الالتزام،ص 60 . 61؛د/ محمد لبيب شنب،مصادر الالتزام ،ص 81 . 82 ،بند 63 ؛ د/ محمد حسن قاسم،العقد،المرجع السابق،ص 119 وما بعدها ؛نقض 1979/12/29م،الطعن 878 لسنة 46 ق ؛ 1979/2/28م،الطعن 700 لسنة 48 ق ؛نقض 1975/11/22م،مجموعة أحكام النقض،س 26،ص 1462 ؛ نقض 1981/12/21م، الطعن 354 لسنة 44 ق، المجموعة السابقة،س 32 ، ع 1،رقم 432 ،ص 2374 ؛ نقض 1997/12/8م ،الطعن 6036 لسنة 66 ق،المجموعة السابقة ،س 48 ،ص 1408.

Et : Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit. p. 19 ; Huet, op. cit. p. 1033 ; Civ. 8 janv. 1994, D. 1994, p. 1236, obs. Ph. Delebecque ; Civ. 20 avril . 1988, J. C. P. éd. G. 1988, 1, no. 21229, note J. Monéger

(1) Voir : Le Tourneau et autres, op. cit. p. 955, no. 4023.

(2) د/ عبد الباسط جميعى،البحث السابق،ص 330 .

Et : Le Tourneau avec autres, op. cit. p. 955, no. 4023.

(3) د / عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 185 . 186.

مصدرها عقد الوكالة وقد انتهى بالوفاة دون التوقف على العلم بها،وبالتالى يصبح استمرار الوكيل فى العمل به . وهو جاهل بوفاة موكله . صحيحا وإنما بوصفه نائبا قانونيا وليس وكيلا اتفاقيا[1] .

فالواقع أن إعمال أثر الوكالة بعد وفاة الموكل وقبل علم الوكيل بها مصدره المباشر هو القانون أى نص المادتين 107 و 713 من القانون المدنى وليس اتفاق الأطراف الذى كان محله العقد وقد انتهى،ولولا وجود النص القانونى الذى يقضى بانصراف أثر الوكالة بعد الوفاة وقبل العلم بها،إلى الخلف العام للموكل لكانت الوكالة قد انتهت بمجرد الوفاة إعمالا لنص المادة 714 مدنى وما أمكن القول بانصراف أثرها إلى الخلف العام بعد وفاة الموكل.

عبء إثبات علم الوكيل أو الغير بموت الموكل

إذا كان جهل الوكيل والغير بموت الموكل يترتب عليه استمرار الوكالة وترتيب أثرها فى ذمة الخلف العام للموكل فى حدود ما آل إليهم من تركة،حتى يتحقق علمهما اليقينى بموته. فإذا تحقق هذا العلم انتهت الوكالة وزالت صفة الوكيل.

وفى هذه الحالة يثور التساؤل حول من يتحمل عبء إثبات الوكيل أو الغير بموت الموكل؟

([1]) قارن:

Le Tourneau avec autres, op. cit. p. 955, no. 4023.

حيث يرون أن الوكيل يظل،رغم وفاة الموكل،وكيلا لثبوت جهله بالوفاة.

ذهب البعض[1] إلى أن عبء إثبات علم الوكيل والغير بموت الموكل يقع على الورثة إذا أرادوا ألا ينصرف أثر العقد الذى أبرمه الوكيل،لأن حسن النية مفترض حتى يثبت العكس.

وذهب البعض الآخر[2] إلى أن عبء الإثبات فى حالة استمرار النيابة بعد تحقق سبب انقضائها إنما يقع على عاتق من علق القانون استمرار النيابة فى هذه الصورة على عدم علمهم بواقعة الانقضاء،أى على عاتق النائب أو الغير المتعاقد معه بحسب الأحوال،أى على الوكيل أو الغير أن يثبتا حسن نيتهما.

([1]) د/ السنهورى،الوسيط، ج 7 ،ص 547 . 548 ،بند 331 فى الهامش؛ د/ قدرى الشهاوى، المرجع السابق،ص 505 ؛ د/ محمد حمدى مكى،الرسالة السابقة،ص 202 ؛ د/ مصطفى عدوى ، المرجع السابق، 177 . 178؛ د/ عبد الباسط جميعى،البحث السابق،ص 28 ؛ د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 26 ؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 189 . وانظر كذلك : د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 424 والذى يقول: " ونرى أن على الورثة الذين يدعون على الوكيل أو الغير بالوفاة للرجوع على الأول بالتعويضات أو للتخلص من الالتزامات المترتبة لصالح الثانى أن يثبتوا واقعة العلم لأن حسن النية مفروض حتى يثبت العكس. إنما يكون لهم فى هذه الحالة أن يقيموا الدليل على صحة دعواهم بسائر وسائل الإثبات وأخصها القرائن ".

Et voir : Civ. 30 nov. 1925, D. 1926, p, 54 ; Civ., 3e, 19 juil. 1995, Bull. Civ., III, no. 190 ; Com., 17 juin 1997, Bull. Civ., IV, no. 194.

([2]) د/ جمال مرسى بدر،المرجع السابق،ص 358 ،بند 169.

Et : Huet, op. cit., no. 31266, p. 1190 ; Soc. 22 juin 1978, Bull. Civ., 1978, V, no. 511.

ومؤدى ذلك أن الأصيل أو ورثته ليس عليهم،لكى يصلوا إلى عدم الالتزام بآثار تصرف النائب،إلا أن يثبتوا حصول الواقعة المنهية للنيابة دون أن يقع على عاتقهم عبء إثبات علم النائب أو الغير بها،وعلى هذين . أو أحدهما . يقع عبء إثبات جهلهما بالعزل أو بالموت أو بفقد الأهلية الذى لحق الأصيل.

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى حكم صدر عن محكمة النقض جاء فيه:" أن القانون لم يشترط فى خصوص عدم نفاذ التصرفات الصادرة من الوكيل بعد انقضاء الوكالة بالنسبة للموكل وجوب إعلان الغير بانقضاء الوكالة وإنما شرط لنفاذ مثل هذه التصرفات على الموكل أن يكون الغير حسن النية،أى غير عالم بانقضاء الوكالة ويستتبع هذا أنه يجب على الغير أن يتمسك فى هذا الخصوص بحسن نيته،أى أنه بحسب الموكل الذى يحاج بتصرف أجراه الوكيل بعد انقضاء وكالته أن يثبت انقضاء الوكالة وعلى الغير الذى يبغى الاحتجاج بهذا التصرف . إن شاء . التحدى بحسن نيته أمام محكمة الموضوع حتى يستطيع أن يثبت هذا الدفاع على الوجه الذى رسمه القانون. وعلى ذلك فإذا كان التصرف الصادر من الوكيل قد صدر منه بعد انقضاء الوكالة فلا يجوز للغير التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم علمه بهذا الانقضاء متى كان لم يقدم بملف الطعن ما يدل على أنه عندما ووجه أمام محكمة الموضوع بهذا الانقضاء تمسك بعدم علمه به "[1] .

([1]) نقض 24 أكتوبر 1957م،المحاماة،س 38 ، رقم 389 ،ص 908.

ويقرر صاحب هذا الرأى أن القضاء كان ميالا فى أول الأمر إلى التشدد مع النائب ومع الغير المتعامل معه فى قبول أدلتهما على جهلهما بالواقعة المنهية للنيابة،إلا أنه قد لوحظ فى المدة الأخيرة . وبصفة خاصة . فى القضاء الفرنسى . ميل ظاهر نحو التخفيف من عبء إثبات الجهل بالواقعة الموجبة لانقضاء النيابة[1].

ومن جانبنا،فإننا نميل إلى تأييد الرأى الأول. فالقاعدة أن البينة على من يدعى خلاف الثابت أو خلاف الأصل،والثابت هنا أن الوكالة قائمة فيقع على من يدعى انتهاؤها عبء إثباته. كما أن إلقاء عبء إثبات انتهاء الوكالة على عاتق ورثة الموكل هو الأقرب للمنطق والعدل،لأن إلزام الوكيل أو الغير الذى تعاقد معه بإثبات حياة أو وفاة

([1]) د/ جمال مرسى بدر،المرجع السابق،ص 359 ،بند 169.

وقد أشار فى هذا الصدد إلى الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية فى 16 نوفمبر 1954م والذى اكتفت فيه المحكمة بظرف صعوبة المواصلات للقول بسريان عقد الوكالة المعقود بعد وفاة الموكل فى حق ورثة هذا الأخير معتبرة أن ذلك الظرف مقتضاه أن الوكيل إذ تصرف كان يجهل وفاة الموكل. وفى واقعة الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم كان الموكل لاجئا إلى الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب العالمية الثانية.

Civ. 16 nov. 1954, J. C. P. éd. G. 1955, 11, no. 8616, note Giverdon ; Et voir : Huet, op. cit., no. 31266, p. 1190.

ويقول أن هذا القضاء يعتبر تطورا نحو التخفيف من عبء إثبات جهل الوكيل بوفاة الموكل خلافا لأحكام النقض الفرنسى القديمة التى كانت تتشدد فى إلقاء عبء إثبات الجهل بالوفاة على كاهل الوكيل الذى تصرف غير عالم بانقضاء وكالته.

انظر: د/ جمال مرسى بدر،المرجع السابق،ص 169.

الموكل يعنى إلزامهما بتتبع حاله بشكل مستمر ودائم وليس ذلك بالأمر الهين فى كل الأحوال[1] .

وعلى أية حال،فإنه يحق لورثة الموكل أن يثبتوا علم الوكيل أو الغير بموت الموكل ومن ثم انتهاء الوكالة،بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

الإخطار بوفاة الموكل

لا تنتهى الوكالة بمجرد وفاة الموكل وإنما من وقت العلم بواقعة الوفاة وكل تصرفات الوكيل السابقة على علمه بالوفاة تقع صحيحة وتسرى فى حق ورثة الموكل إذا كان من تعاقد مع الوكيل حسن النية لا يعلم هو الآخر بوفاة الموكل.

وعلى ذلك تبدو أهمية إخطار الوكيل بوفاة الموكل. كما يتعين إخطار الغير . الذى له صلة أكيدة أو محتملة بالوكالة . بانتهاء الوكالة حتى لا يتذرع بجهله ويتمسك بتصرفه

([1]) انظر فى نفس المعنى: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 189.

وقارن فى هذا الصدد:ما ذهب إليه المنشور الفنى رقم 8 بتاريخ 2005/7/30م الصادر عن الإدارة العامة للبحوث القانونية بمصلحة الشهر العقارى حيث قرر: " ويتعين لدى إجراء توكيل عام أو خاص من الوكيل استنادا منه إلى توكيل سابق صادر إليه من الموكل ضرورة أن يتضمن هذا التوكيل الصادر من الوكيل إقرارا منه بأن الموكل وقت إجراء التوكيل الحالى ما زال على قيد الحياة وأن التوكيل السابق ما زال ساريا ولم يتم إلغاؤه بعد وتحمله المسئولية المدنية والجنائية فى حالة ظهور خلاف ذلك ".

مع الوكيل. أما إذا علم بانتهاء الوكالة من أى سبيل آخر ورغم ذلك التفت عنه فإنه يكون مخطئا ويتحمل تبعة تصرفه [1].

وعلى ذلك،فإن الخلف العام للموكل يقع عليهم التزاما بإخطار الوكيل بموت الموكل،حتى يتحقق علمه اليقينى بواقعة الوفاة ويتم وضع حد للوكالة،وتتوقف عن أن تنتج آثارها من وقت علم الوكيل بموت الموكل.

ولم يشترط القانون طريقا أو وسيلة معينة،يجب على الخلف العام اتباعها، لإخطار الوكيل بموت الموكل. ومن ثم فإن أى وسيلة تحقق الغرض وهو إحاطة الوكيل علما بموت موكله يترتب عليها أثرها القانونى وهو انتهاء الوكالة من وقت تحقق علم الوكيل اليقينى بتلك الوفاة.

ومن الوسائل التى يمكن عن طريقها إخطار الوكيل بموت الموكل،الإعلان على يد محضر،بأن يرسل الخلف العام للموكل إعلانا إلى الوكيل يخبروه فيه بأن الموكل قد توفاه الله وينبهون عليه فيه بانتهاء وكالته وبعدم استعمال سند الوكالة الذى تحت يده.

([1]) وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن: " الأصل فى قواعد الوكالة أن الغير الذى يتعاقد مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة ومن حدودها وله فى سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته،فإن قصر فعليه تقصيره ". الطعن 1125 لسنة 48 ق،جلسة 1979/5/2م،مجموعة أحكام النقض،س 30 ،ع 2 ،رقم 233،ص 265 .

وقضى بأن:" للغير الحق فى التمسك بانصراف أثرها (الوكالة) للأصيل متى سلك فى تعامله سلوكا مألوفا لا يشوبه خطأ غير مغتفر ". الطعنان 512 و 531 لسنة 53 ق،جلسة 1987/6/30م، مجلة القضاة ،س 21 ،ع 1،يناير/ يونيو 1988م،ص 166

وهذه الوسيلة لا تحتاج إلى مزيد بيان. ومن هذه الوسائل كذلك سحب سند الوكالة من الوكيل،والنشر فى الصحف بموت الموكل والتأشير بموت الموكل بسجل مكتب التوثيق الصادر منه التوكيل. ونعرض لهذه الوسائل تباعا على النحو التالى:

1 . سحب سند الوكالة من الوكيل : يجب على الوكيل أن يرد للموكل أو خلفائه ، عند انتهاء الوكالة،سند التوكيل ولو كانت له حقوق فى ذمة الموكل لم يستوفها،ذلك أن بقاء هذا السند فى يد الوكيل بعد انتهاء الوكالة لا مبرر له ويخشى أن يستعمله الوكيل بعد أن زالت وكالته[1] .

وقد كان المشروع التمهيدى للقانون المدنى يشتمل على نص فى هذا المعنى هو نص المادة 997 من هذا المشروع[2]. وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة ولكن أحكامه

([1]) انظر: د/ السنهورى،الوسيط، ج 7 ،ص 420 ،بند 271؛ د/ مصطفى العدوى، المرجع السابق،ص 90 ؛ د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 293 . 294 ؛د/ قدرى الشهاوى، المرجع السابق،ص 187؛ د/ محيى الدين علم الدين،المرجع السابق،ص 218

([2]) كانت المادة 997 من المشروع التمهيدى للقانون المدنى تنص على أنه : " (1) على الوكيل إذا كان قد حصل على سند الوكالة أن يرد السند للموكل عند انتهاء الوكالة. ولا يجوز له الاحتفاظ به ضمانا لحقوقه قبل الموكل . (2) فإذا أهمل الموكل أو خلفاؤه فى حمل الوكيل على رد السند فإنهم يكونون مسئولين عن الضرر الذى قد يصيب الغير حسن النية من جراء ذلك ".

وقد ورد فى شأن ذلك النص بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما نصه : " ولما كان سند الوكالة فى يد الوكيل لأنه مطالب بإثبات وكالته للغير كما تقدم،فيجب عليه أن يرده إليه أو إلى ورثته عند انتهاء الوكالة،ولا يجوز للوكيل أن يحبس السند استيفاء لحقوقه. واسترداد السند من الوكيل فى الوقت المناسب يمنع الغير من التعامل مع الوكيل بعد انتهاء الوكالة،وإلا كانوا سيئى النية . كما أن بقاء السند فى يد الوكيل بعد انتهاء الوكالة يكون من شأنه أن يغرر بالغير فيتعاملون مع الوكيل. وقد

تتفق مع القواعد العامة فيعمل به بالرغم من حذفه [1] .

وعلى ذلك فإنه يحق لورثة الموكل،بعد موته،أن يسحبوا من الوكيل سند الوكالة الصادر له من الموكل،ويتحقق بذلك علمه اليقينى بموت الموكل وانتهاء الوكالة. كما أن سحب سند الوكالة من الوكيل،بعد وفاة الموكل،يوفر قدرا كبيرا لتوعية الغير بانتهاء الوكالة ويكفى للتمسك به على الغير بانتهاء الوكالة،لاسيما فى حالة ما إذا كانت الوكالة خاصة بأمر معين مما يوجب على الوكيل إبراز سند الوكالة للغير للتدليل على صفته ويوجب على الغير مطالبة الوكيل باطلاعه على هذا السند للتحقق من هذه الصفة،لأن سحب سند الوكالة يقضى على المظهر المادى للوكالة،ومن ثم يكون الغير مقصرا إذا ادعى التعاقد على أساس وكالة لم يعد سندها باقيا فى يد الوكيل[2].

ومع ذلك،فإن سحب سند الوكالة من الوكيل لا يكون مجديا أو كافيا فى بعض الأحوال. فهو لا يعد،فى جميع الأحوال،دليلا على علم الغير بانتهاء الوكالة. فالقاعدة

تقدم أن للغير فى هذه الحالة أن يتمسكوا بالوكالة ولهم فى كل الأحوال أن يرجعوا بالتعويض عما يصيبهم من ضرر على كل من الموكل أو الوكيل. وإذا تلكأ الوكيل فى رد سند الوكالة ألزم بذلك،وكان مسئولا عن التعويض. وللموكل أن يشهر انتهاء الوكالة بالطريقة المناسبة " .

مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى،ج 5 ،ص 237 . 238.

([1]) وقد كانت المادة 652/531 من التقنين المدنى القديم تنص على أنه: " وعلى الوكيل بعد انتهاء توكيله أن يرد للموكل السند المعطى له بالتوكيل ".

([2]) انظر فى نفس المعنى:د/ عبد الباسط جميعى،البحث السابق،ص 280 . 281.

أنه إذا كان يجب على الغير التأكد من قيام الوكالة،فلا يلزمه التأكد من استمرارها[1] . فقد يكون الغير سبق له أن اطلع على التوكيل فعلا وبدأ معاملة مستمرة مع الوكيل على أساسه. كما قد لا تفرض الظروف على الغير مطالبة الوكيل بإبراز سند وكالته كلما تعاقدوا معه[2]. كما أن هذا الإجراء،سحب سند الوكالة،غير مجد بالنسبة للتوكيلات الرسمية حيث يملك الوكيل استخراج صورة طبق الأصل منها فتقوم مقام الأصل. وأخيرا يحق للوكيل الامتناع عن رد سند الوكالة خشية استعماله،خاصة إذا كان محاميا [3] ،فعندئذ قد يمتنع المحامى عن رد سند وكالته خشية أن يقوم الورثة أو أحدهم بتسليمه إلى محام آخر يتصرف بموجبه فيسأل الوكيل الأصلى عن ذلك[4].

وبناء على ذلك،فإذا امتنع الوكيل عن رد سند الوكالة للخلف العام للموكل بعد أن علم منهم أو من أحدهم بوفاة الموكل،فإنه لا مسئولية عليه طالما أنه احتفظ به أو مزقه دون أن يستعمله. أما إذا استعمل هذا التوكيل بعد علمه بموت الموكل، فإنه،فى هذه الحالة،يسأل أمام الخلف العام للموكل ولا يسرى تصرفه فى حقهم لسوء نيته بصرف النظر عن حسن نية الغير الذين تعاملوا معه.

([1]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 187؛ د/ مصطفى حجازى، الوكالات غير القابلة للعزل بين النظرية والتطبيق،دار النهضة العربية بالقاهرة، 2005م،ص 50.

([2]) د/ عبد الباسط جميعى،البحث السابق،ص 281.

([3]) حيث تنص المادة 56 من قانون المحاماة على أنه:" للمحامى سواء كان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو المرافعات أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى محاميا اخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك ".

([4]) راجع فى ذلك:د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 187.

2 . النشر فى الصحف : ويمكن أن يتم إعلام الغير بنبأ وفاة الموكل عن طريق توجيه إعلان عام للكافة بموت الموكل عن طريق النشر فى الصحف.

غير أن هذا الإعلان العام ليس كافيا لحمل نبأ الوفاة إلى الغير. فقد لا يصل هذا الإعلان العام إلى علم الغير جميعا،لأن الغير ليسوا مكلفين بقراءة الصحف التى نشر فيها ذلك الإعلان. كما أنهم ليسوا مكلفين باستقراء ما يمر فى الصحف فى مختلف المواطن والمواضع،ولا هم مكلفين بأن يبقوا على ذكر ما يكونون قد قرأوه فيها[1]. وعلى هذه المعانى جرت أحكام القضاء فى فرنسا[2] وفى مصر أيضا[3] .

والواقع أن الأمر هنا يتعلق بالظروف ويكون متروكا لتقدير قاضى الموضوع بحسب كل حالة على حدة. فإذا كان الوكيل يتعامل مع طائفة معينة من التجار،فأجرى ورثة الموكل نشر نبأ وفاة الموكل فى الصحف التى تعود أبناء هذه الطائفة أن يقرأوها وفى مكان ظاهر منها ووجهوا إلى معظم أفراد الطائفة نشرات دورية يبلغونهم فيها بنبأ موت

([1]) راجع فى نفس المعنى: د/ عبد الباسط جميعى،البحث السابق،ص 282. وأيضا : د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 187.

Et : Le Tourneau et autres, op. cit. no. 4124.

([2]) Voir par ex. : Civ. 23 mai 1870, D. 1872, V., p. 310 .

([3]) فقد قضى بأن:" النشر فى الجرائد عن عزل الوكيل لا يحتج به على من تعامل مع ذلك الوكيل،لأن نشر الإعلانات فى الجرائد مصرح به فى مواضع معلومة مذكورة لفظا فى القوانين،وليس هذا النشر من المطلوب قانونا على العموم بالنسبة للوكالة ". استئناف مصر فى 17 نوفمبر 1910م،الحقوق،س 26،ص 49،مشار إليه فى مؤلف الدكتور/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 420.

الموكل أو أجروا النشر فى أمكنة ظاهرة فى المقر الذى كان الوكيل يباشر فيه عمله وفى المحافل التى جرى أولئك التجار على التردد عليها،فلا شك أن ما أجراه ورثة الموكل فى هذه الحالات يكون دليلا على أن ورثة الموكل قد فعلوا كل ما ينبغى لتمكين الغير من العلم بموت الموكل ولتبديد ما عساه أن يكون قد تولد عن الوكالة من اعتقاد شائع بقيامها [1].

3 . التأشير بوفاة الموكل بسجل مكتب التوثيق الصادر منه التوكيل : إخطار الغير بإنهاء الوكالة يعتبر أمرا غير متاح فى جميع الأحوال،فقد يكون الغير مجهولين بالنسبة للموكل أو لخلفه العام،فيستحيل عليهم إخطارهم بإنهاء الوكالة.

وقد تصور البعض من الفقه[2] أن إخطار مكتب التوثيق الصادر منه التوكيل بوفاة الموكل والتأشير فى سجلاته بواقعة الوفاة قد يحقق الغرض. كما أن هذا الإجراء يتميز بأنه يجعل الإلغاء والإخطار به قد تم بنفس الطريقة التى صدرت بها الوكالة. فضلا عن أنه إجراء متيسر وشامل ويحقق المطلوب بشكل رسمى ومباشر، وأنه ينصب مباشرة على مصدر التوكيل،فيكون فى متناول كل من يريد الاستعلام أو التثبت منه،فإن تركه كان دليلا على تقصيره.

غير أننا نرى أن هذا الإجراء غير كاف لتحقق علم الغير بموت الموكل،ذلك أنه إذا كان الغير الذى يتعامل مع الوكيل ملزما بالتأكد من قيام الوكالة عن طريق الاطلاع

([1]) راجع فى نفس المعنى:د/ عبد الباسط جميعى،البحث السابق،ص 282 . 283.

([2]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 187 . 188.

على سند الوكالة،إلا أنه غير ملزم بالتأكد من استمرارها والوقوف على حياة الموكل أو موته.

وعلى أى حال فإنه إذا ادعى الخلف العام للموكل علم الغير اليقينى بموت الموكل ومن ثم انتهاء الوكالة،حتى لا يسرى أثر التصرف الذى عقده الوكيل مع الغير،فإنه يتعين عليهم إقامة الدليل على ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن على نحو ما أوضحنا.

أثر وفاة الموكل على الحق فى إقرار تصرفات الوكيل عند تجاوز حدود الوكالة:

للموكل أن يقر تصرف الوكيل المتجاوز صراحة أو ضمنا بشرط توافر ما يلزم لصحة ذلك. ويجب ألا يضر هذا الإقرار بالحقوق التى يكون قد اكتسبها الغير قبل حصوله.

وإذا توفى الموكل قبل أن يستنفذ حقه فى الإقرار،حيث لم يقر تصرف الوكيل ولم يرفضه،فإن هذا يعنى أن هذا التصرف ما زال قائما باعتباره إيجابا معروضا من الغير،وبالتالى يمكن لورثة الموكل أن يقوموا مقامه فيه باعتباره حقا لهم[1]،ما لم يكن موضوعها ذا طبيعة شخصية فلا ينتقل إليهم هذا الحق لعدم جريان الميراث عليه.

([1]) قضت محكمة النقض بأن: " إجازة الوارث التصرف الصادر من مورثه لا يعتد به إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث،ذلك لأن صفة الوارث التى تخوله حقا فى التركة لا تثبت به إلا بهذه الوفاة ". نقض 1973/4/10م،الطعن 109 لسنة 38ق،مجموعة أحكام النقض،س 24 ،ع 2 ، رقم 102 ،ص 577 ؛ استئناف مصر فى 15 نوفمبر 1932م،المحاماة،س 13، رقم 353 ،ص 715.

فانتقال الحق فى الإقرار ليس أمرا مطلقا وإنما مقيد بما يتقيد به انتقال الحقوق والالتزامات بالوفاة[1] .

ويجب التمييز بين ما إذا كان التصرف محل الإقرار من التصرفات ذات الطابع الشخصى وبين ما إذا كان من التصرفات ذات الطابع الموضوعى.

فإذا كان تصرف الوكيل المتجاوز من التصرفات ذات الطابع الشخصى،ومات الموكل قبل إقراره،فلا ينتقل الحق فى هذا الإقرار لورثته. فالإيجاب المعروض إذا تعلق بتصرف ذى طبيعة شخصية سقط بالموت. كذلك لو مات الطرف الآخر سقط الحق فى الإقرار بالنسبة للموكل،فمثل هذه العقود تنتهى أصلا بموت أحد أطرافها بعد انعقادها صحيحة،فيكون انتهائها قبل تمام انعقادها أولى [2].

أما عندما يكون التصرف محل الإقرار من غير التصرفات ذات الطابع الشخصى، كما فى عقد البيع أو القسمة[3]،فإن الحق فى إقراره ينتقل إلى ورثة الموكل،لأنه عندئذ يدخل ضمن الحقوق التى لا تسقط بالموت[1].

([1]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 162.

([2]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 162.

([3]) قضت محكمة النقض بأن: " حق الشريك فى إقرار عقد القسمة الذى لم يكن طرف فيه يظل قائما له ما بقيت حالة الشيوع ويكن لورثته من بعده،ذلك أن عقد القسمة ليس من العقود التى لشخصية عاقديها اعتبارا فى إبرامها لأنها لو لم تتم بالرضا جاز إجراؤها قضاء، ولا يحول دون مباشرة الورثة لهذا الحق كون العقد الذى لم يوقعه أحد الشركاء لا خلافة فيه إذ هو فى قصد من وقعه إيجاب لا

وهكذا يتضح أن انتقال الحق فى الإقرار يتعلق بنوع التصرف أو التعاقد المطلوب إجازته سواء عند وفاة الموكل أو وفاة من تعاقد معه الوكيل،قبل إقرار الموكل لهذا التصرف. فالتعبير عن الإرادة وعدم إنتاجه لأثره يسقط إذا كان شخص المتوفى أو إحدى صفاته محلا للاعتبار عند التعاقد[2] .

فإذا تم الإقرار من الموكل فى حياته كان فى حكم التوكيل السابق وكذلك إذا انتقل الحق فيه إلى ورثته بعد وفاته،فإنه يسرى بأثر رجعى من وقت تصرف الوكيل، باعتبار أن الوارث ليس أجنبيا بالنسبة لتعاقد مورثه وإنما يحل محله فيه، كلما جاز له ذلك،بنفس أوصافه وآثاره. فالقاعدة أن الإقرار اللاحق كالتوكيل السابق[3] .

لشخص الشريك بالذات،بل لكل من يمتلك نصيبه ومن ثم فانه لا ينقضى بموت ذلك الشريك " . نقض 1955/5/19م،مجموعة أحكام النقض،س 6 ،ص 1152.

([1]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 163.

([2]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 163؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 68 . 74.

([3]) قضت محكمة النقض بأنه: " ويتم الإقرار بأثر رجعى بما يجعل التصرف نافذا فى حق الموكل من يوم أن عقده الوكيل،إذ أن الإقرار اللاحق فى حكم التوكيل السابق ". نقض 1980/6/10م،الطعن 848 لسنة 49 ق ، مجموعة أحكام النقض،س 31 ، ع 2 ،رقم 324 ،ص 1742 .

Et voir : Antonmattei et Raynard, op. cit. p. 352, no. 483 ; Le Tourneau avec autres, op. cit., p. 973, no. 4107 ; Collart Dutilieul et Delebecque, op. cit., no. 633, p. 523 ; Civ. 4 mars 1891, D. P. 1891, 1, P. 313 ; C. A. Paris, 12 déc. 1967, D, 1968, p. 269.

المطلب الثانى

التزامات الوكيل عقب وفاة الموكل

تمهيد

يترتب على موت الموكل انتهاء الوكالة وزوال صفة الوكيل على نحو ما رأينا . غير أنه بعد انتهاء الوكالة بموت الموكل،فإنه يقع على عاتق الوكيل مجموعة من الالتزامات،الغرض منها فى مجملها المحافظة على مصالح الموكل حتى لا تتعرض للخطر. ونعرض لهذه الالتزامات على النحو التالى

أولا: التزام الوكيل بالقيام بالأعمال الضرورية

نصت المادة 1/717 من القانون المدنى المصرى على أنه:" على أى وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التى بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف ". ونصت المادة 1/1991 مدنى فرنسى على أنه:"يكون الوكيل ملزما بإتمام العمل الذى بدأه قبل وفاة الموكل،إذا كان هناك خطر من التأخير "[1].

فالأصل أنه بانتهاء عقد الوكالة يصبح الوكيل فى حل من التزامه بتنفيذ العمل الموكل به،إلا أن هذا التحلل لا يكتمل له حتى يصل بالعمل إلى حد الأمان،خاصة الأعمال

([1]) Voir : Antonmattei et Raynard, op. cit. p. 343, no. 465 ; Le Tourneau avec autres, op. cit., p. 978, no. 4134 ; Mainguy, op. cit., no. 591, p. 587.

التى بدأها ويخشى من تركها تهديد مصلحة الموكل[1]،وفقا لما يمليه عليه الواجب القانونى أو المهنى[2]،والذى يعنى فى مجمله حفظ مصالح الموكل حسب ما تقتضيه الظروف لحين تعيين وكيلا غيره أو توكيله مجددا من قبل ورثة الموكل،صراحة أو ضمنا [3].

يجب إذن على الوكيل،بالرغم من انتهاء الوكالة بالعزل أو التنحى أو موت الموكل أو غير ذلك من الأسباب،أن يتخذ من الأعمال التحفظية ما يصون به مصلحة الموكل. فإذا كان قد بدأ فى جنى المحصول وبيعه وجب عليه أن يستمر حتى يصل إلى حالة تكون معها مصالح الموكل مأمونة،دون أن يكون من الضرورى الانتهاء من بيع المحصول بأكمله[4].

فبعد أن يعلم الوكيل بموت الموكل،فإنه يجب عليه أن يصل بالأعمال التى بدأها إلى حالة،لا تتعرض معها للتلف وتبقى الوكالة قائمة فيما يتعلق بما يقوم به من أعمال لهذا

([1]) قضت محكمة النقض بأنه:" ولا يعفى الوكيل من المسئولية..... إلا أن يثبت أن ما فرط فيه إنما كان بسبب خارج عن إرادته ". نقض 1983/3/31م،الطعن 447 لسنة 42 ق،مجموعة أحكام النقض،س 34 ،ص 873.

([2]) لكل نشاط واجباته،إلا أن بعض المهن لها واجبات خاصة بخلاف الواجبات العامة التى نص عليها القانون المدنى.

Voir : Avril (Yves), Responsabilité des avocats, 2é., éd., Dalloz, 2008, p. 30, no. 12.

([3]) راجع: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 189 . 190.

([4]) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى،ج 5 ،ص 238.

الغرض. فالوكيل يجب عليه أن يتم العمل الذى بدأه لصالح الموكل فى حدود ما هو ضرورى إذا كان فى تأخيره خطر[1]،وأن يتخذ كل ما تقتضيه الظروف من إجراءات لصيانة مصالح الموكل إذا لم يكن له وارث كامل الأهلية أو لم يوجد له أو لورثته نائب قانونى[2] لحين تعيين وكيلا غيره[3] .

ولما كان عمل الوكيل هنا بعد أن انتهت الوكالة بموت الموكل لا تستند إلى الوكالة ذاتها،فإن المصروفات التى ينفقها يحق له استردادها لا على أساس الوكالة ولكن طبقا لأحكام الفضالة. ولكن إذا اخطر الوكيل الورثة بأنه سيستمر فى تنفيذ الوكالة إلى أن

([1]) انظر فى ذلك:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 539،بند 424؛د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 505 ؛د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 423؛ د/ محيى الدين علم الدين،المرجع السابق،ص 241 ؛ د/ مروان كركبى،المرجع السابق،ص 617 ؛ د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 321،بند 232،وص 333 . 334،بند 248 ؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 116.

Et voir : Giverdon, note sous cass. civ. 16 nov. 1954, J. C. P. éd. G. 1955, 11, no. 8616 ; Behar – Touchais, Le décés du contractant, préc. p. 211 ; Bénabent, op. cit., no. 966, p. 468 ; Carbonnier (J.), obs. R. T. D. Civ. 1955, p. 522 ; Huet, Les principaux contrats spéciaux, préc., no. 31266, p. 1190 ; Doucet, Les éffets de la mort sur le madat, art. préc. P. 27 ; Cass. 1re, civ. 23 janv. 1980, Bull. Civ. 1980, 1, no. 36 ; Soc. 22 juin 1978, Bull. Civ. 1978, V, no. 511 ; C. A. Paris, 4 déc. 1946, Gaz. Pal. 1947, p. 110 ; C. A. Paris, 11 avril 1991, D. 1991, P. 634.

([2]) د/ محيى الدين علم الدين،المرجع السابق،ص 241 ؛ د/ مروان كركبى،الرجع السابق، ص617.

([3]) د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 321،بند 232 238.

يتمكنوا من القيام بها بأنفسهم كان له أن يطالبهم بالمصروفات سواء فى أموال التركة أو فى أموالهم الخاصة[1].

وقد يستمر تنفيذ الوكالة بعد موت الموكل إذا كان الوكيل قد بدأ بالتنفيذ مثلا، وكان من شأن توقفه عن العمل تعريض المصالح الموكل فيها للخطر. فالوكيل بالإقراض مع الحلول مثلا يتعين عليه إذا توفى الموكل بعد عقد القرض أن يستمر فى مباشرة إجراءات الحلول محل الدائن القديم فى التأمينات التى كانت للدين الأصلى حتى لا يعرض ورثة الموكل لخطر إعسار المدين[2].

شروط التزام الوكيل بإتمام أعمال الوكالة بعد موت الموكل :

([1]) انظر: د/ محيى الدين علم الدين،المرجع السابق،ص 241 ؛ د/ مروان كركبى،المرجع السابق، ص 617 . 618.

([2]) د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 423. وانظر كذلك: استئناف مختلط فى 15 نوفمبر 1932م،المحاماة ،س 13،رقم 302 ،ص 715 ؛ نقض 31 مارس 1938م،مجموعة أحكام النقض ،س 2 ،رقم 106،ص 315.

وفى قضية أعلن المستأنف استئنافه لخصمه بمكتب محاميه الذى كان يدافع عنه أمام المحكمة الابتدائية،فرفض كاتب المحامى تسلم الإعلان لانتهاء وكالة المحامى،فأعلن الاستئناف لشيخ البلد، ودفع المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف لعدم صحة الإعلان،فقضت المحكمة برفض هذا الدفع لأن المادة 365 مرافعات (قديم) أجازت إعلان عريضة الاستئناف لنفس الخصم أو لمحله الأصلى أو المختار،ولأن المادة 7 أجازت فى حالة الامتناع عن التسليم إعلانها لشيخ البلد،ولأن عزل الوكيل عن الوكالة لا يسرى على الغير إلا من يوم إعلانه به. وأخيرا لأن الوكيل بالرغم من عزله ملزم بالقيام بجميع الأمور المستعجلة التى يخشى فيها على مصلحة موكله ". استئناف وطنى فى 9 مايو 1922م، المحاماة،س 3 ،رقم 11،ص 27.

يشترط لالتزام الوكيل بإتمام أعمال الوكالة بعد وفاة الموكل توافر الشروط الآتية:

1 . أن يكون الوكيل قد بدأ فى تنفيذ أعمال الوكالة قبل انتهائها:يتضح من ظاهر المادة 1/717 مدنى والمادة 1/1991 مدنى فرنسى أن المشرع يستلزم أن يكون الوكيل قد بدأ فى تنفيذ الوكالة بالفعل،حيث جاءت العبارة صريحة فى ذلك " أن يصل بالأعمال التى بدأها "[1] .

ويعتقد البعض[2] أن هذه العبارة لا يقصد بها الاقتصار على الأعمال التى بدأ تنفيذها بالفعل وإنما جاءت من باب الغالب،ولخطورة التخلى فى هذه الحالة، فلا شك أن ترك الوكيل ما بدأ تنفيذه فجأة أمر ينطوى على خطر غالبا. كما أن من شأن التقيد السابق خروج الأعمال المستعجلة أو المحددة بوقت معين إذا لم يكن الوكيل قد بدأ تنفيذها قبل وفاة الموكل،الأمر الذى يهدد مصلحة الموكل أو تركته،خاصة إذا لم يكن لدى ورثته وقت كاف لكى يتدبروا أمرهم،كما فى الأحوال التى تتعلق فيها مهمة الوكيل باستلام أو تسليم مستندات أو بضائع أو بيع سلعة يخشى عليها من التلف أو فوات الفرصة.

([1]) راجع حول ذلك :د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 538 . 539 ،بند 324 ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 505 ؛ د/ محيى الدين علم الدين،المرجع السابق،ص 241 . وراجع فى خصوص القانون اللبنانى: د/ مروان كركبى،المرجع السابق،ص 617.

([2]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 190 . 191.

وعلى ذلك فإن الوكيل يلتزم،بعد وفاة موكله،بكل الأعمال الضرورية والمستعجلة،سواء كان قد بدأ فى تنفيذها أو لم يبدأ ويستمر هذا الالتزام حتى يتمكن الخلف العام للموكل من مباشرتها.

2 . عدم وجود وارث ذو أهلية أو ممثل شرعى للموكل أو للوارث :لم ينص القانون المدنى المصرى ولا الفرنسى على هذا الشرط،خلافا لبعض القوانين العربية،كقانون الموجبات والعقود اللبنانى فى المادة 1/820 [1]،وقانون الالتزامات والعقود المغربى فى المادة 940،إلا أن هذا الشرط مما تمليه القواعد العامة،حيث إن حضور الخلف العام للموكل أو من يمثلهم من شأنه أن يحجب الوكيل عن القيام بمثل هذه الأعمال لأن تكليفه بها إنما كان تحسبا لغيبتهم أو عدم علمهم أو عدم وسعهم[2].

وعلى ذلك فإنه إذا انقضت الوكالة بوفاة الموكل (أو إفلاسه أو نقص أهليته)، فإن الوكيل يجب عليه أن يتم العمل الذى بدأه لصالح الموكل فى حدود ما هو ضرورى إذا كان فى تأخيره خطر وأن يتخذ كل ما تقتضيه الظروف من إجراءات لصيانة مصالح الموكل إذا لم يكن له وارث كامل الأهلية (أو لم يوجد له أو لوارثه نائب قانونى).

3 . اقتصار مهمة الوكيل على الأعمال الضرورية فقط:لا يجوز للوكيل الاستمرار فى أعمال الوكالة بعد انتهائها إلا إذا كانت ضرورية بحيث يخشى من تركها تعريض

([1]) راجع بشأن القانون اللبنانى: د/ مروان كركبى،المرجع السابق،ص 617

([2]) راجع:د/ محيى الدين علم الدين،المرجع السابق،ص 241 ؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 191.

مصالح الموكل أو تركته للخطر[1] . فإذا خشى الوكيل على المحصول من التلف أو السرقة فله أن يبيعه. أما إذا تيسر له حفظه فى مكان آمن فليس له أن يبيعه. فالضرورة هى السبب فى إلزام الوكيل بأى عمل بعد وفاة موكله،وهى تقدر بقدرها. وينتهى عمل الوكيل بمجرد زوال الخطر الذى يخشى منه أو بمجرد اتخاذ التصرف أو الإجراء المناسب لدرء هذا الخطر وتجنبه[2].

أساس التزام الوكيل فى القيام بالأعمال الضرورية بعد موت الموكل:

ذهب البعض من الفقه[3] إلى أن عقد الوكالة لا ينتهى عند موت الموكل كلما كانت الحاجة داعية لإتمام العمل الذى يباشره الوكيل،وإنما يستمر لحين القيام بالأعمال الضرورية التى يخشى أن يؤدى تركها إلى تعريض مصلحة الموكل أو تركته للخطر ،أى أنه يقوم بهذه الأعمال بموجب وكالة حقيقية.

([1]) د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 423 .

Antonmattei et Raynard, op. cit. p. 343, no. 465.

([2]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 191.

([3]) د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 423 ؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 116 ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 505 .

وقد قضى بأن:" الوكالة لا تنقضى حتما بمجرد الوفاة،بل يجوز أن يبقى الوكيل عاملا فى الوكالة عملا شرعيا صحيحا إذا كانت الأعمال من التى يخشى عليها . كذلك لا تنقضى الوكالة بموت الموكل إذا كان العمل واجب الاستمرار بعد الوفاة ". استئناف مختلط فى 25 مارس 1914م، المجموعة الرسمية ،س 26،ص 292؛ استئناف مختلط فى 7 نوفمبر 1912م،نفس المجموعة،س 25،ص 13 ؛ استئناف مختلط فى 31 يناير 1922م،نفس المجموعة،س 34،ص 139.

وذهب البعض الآخر[1] إلى أن عمل الوكيل هنا،بعد أن انتهت الوكالة بموت الموكل،لا يستند إلى الوكالة ذاتها وإنما يعد فضوليا ويحق له استرداد المصروفات التى ينفقها لا على أساس الوكالة ولكن طبقا لأحكام الفضالة.

بينما رأى البعض الآخر[2]،نؤيده،أن قيام الوكيل بالأعمال الضرورية يستند إلى النيابة القانونية وليس إلى عقد الوكالة،لأن مقتضى الاعتبار الشخصى فى الوكالة يوجب إنهاءها فورا من وقت الوفاة،إلا أن هناك حالات رأى فيها المشرع ضرورة استمرار عمل الوكيل حتى لا تتعرض مصلحة الموكل للخطر،فأصبح القانون هو مصدر سلطة الوكيل . بالنسبة لهذه الأعمال . وليس العقد،كما هو الحال عند تصرف الوكيل وهو جاهل انتهاء الوكالة.

وطالما كان مصدر إلزام الوكيل بالأعمال الضرورية بعد وفاة موكله هو القانون وليس عقد الوكالة،فإن مسئوليته عن هذه الأعمال تكون مسئولية تقصيرية بعد أن كانت مسئولية عقدية،حيث يتدخل القانون لتنظيم عمل الوكيل بعد انتهاء وكالته مقررا التزاماته وحقوقه فى هذه المرحلة الحرجة،فيقرر التزامه ببعض الأعمال التى لابد فيها

([1]) د/ محيى الدين علم الدين،المرجع السابق،ص 241 ؛ د/ مروان كركبى،المرجع السابق،ص 618.

([2]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 191 . 192.

من إطار من الجد والمثابرة حماية للصالح العام نظرا لطبيعة الموت المفاجئة وما قد يحدثه من فوضى أو ضياع للحقوق والالتزامات[1].

ثانيا: التزام الوكيل برد أموال الوكالة بعد موت الموكل

التزام الوكيل بحفظ أموال الوكالة هو التزام أصيل سواء أثناء استمرار الوكالة أو بعد انتهائها. فعليه اتخاذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على أموال الوكالة والامتناع عن كل ما من شأنه تعريضها للخطر أو التلف. وبصفة عامة القيام بكل الإجراءات والتدابير التحفظية التى من شأنها إفادة الموكل أو تركته.

وترتيبا على ذلك فإن الوكيل يلتزم بعدم استعمال أموال الموكل. وقد نصت على هذا الالتزام صراحة المادة 706 من القانون المدنى بقولها:" 1. ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه. 2. وعليه فوائد المبالغ التى استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ....." . ويسرى هذا الالتزام على جميع الأموال،سواء كانت مبالغ نقدية أو عقارات أو غير ذلك[2].

وقد قضت محكمة النقض بأن:" الحكم على الوكيل بفوائد المبالغ التى استخدمها من وقت استخدامها يقتضى ثبوت أن هذه المبالغ كانت فى يد الوكيل وأنه استخدمها

([1]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 192.

([2]) انظر فى ذلك بالتفصيل:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7، بند 270،ص 414 وما بعدها ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،بند87 وما بعده،ص 177 وما بعدها ؛ د/ مصطفى عدوى ،المرجع السابق،ص 87 وما بعدها.

لصالح نفسه وإثبات الوقت الذى استخدمها فيه حتى يكون هذا الوقت مبدأ لسريان الفوائد "[1].

ووضع يد الوكيل على ما للموكل من أموال أو استعماله لها لا يكسبه ملكيتها مهما طال الزمن،فيد الوكيل يد عارضة لا تؤدى إلى كسب الملكية[2]. وعلى هذا النحو تنتقل حيازة الوكيل بعد وفاة الموكل لصالح تركته[3].

وعلى الوكيل بمجرد علمه بوفاة الموكل أن يبادر برد كل ما فى يده إلى الخلف العام للموكل،سواء ما تسلمه من الموكل مباشرة أو من الغير لحساب الموكل،يستوى فى ذلك الأموال والعقود والمستندات والأحكام والمخالصات وخلافه.

وإذا تعدد ورثة الموكل المتوفى فإنه يثبت لهم جميعا الحق فى الاسترداد،فإذا كان ما بيد الوكيل قابلا للانقسام،كالنقود مثلا،فيتعين عليه الرد لكل واحد منهم حسب نصيبه،وإن كان غير قابل للانقسام،كالسيارة أو سند تنفيذى أو أصول العقود

([1]) نقض 1964/12/31م،الطعن 396 لسنة 29 ق،مجموعة أحكام النقض،س 15،ص 1237.

([2]) د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 130.

Le Tourneau avec autres, op. cit. no. 3993, p. 950.

وقد قررت محكمة النقض بأن:" حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل ".

راجع : نقض 1970/6/9م،الطعن رقم 133 لسنة 36 ق،مجموعة أحكام النقض،س 21 ،ص 998 ؛ نقض 1980/4/24م،الطعن رقم 648 لسنة 49 ق،نفس المجموعة،س 31 ،ص 1201 ؛ نقض 1963/6/6م،الطعن 235 لسنة 28 ق،نفس المجموعة،س 14،ص 792.

([3]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 193.

والمستندات،فعليه الرد إليهم مجتمعين،فإن خالف الوكيل ذلك كان مسئولا،ما لم يقيموا نائبا عنهم فى الاستلام. فإذا لم يتفقوا على طريقة الاسترداد جاز للوكيل إيداع ما بيده وفقا لأحكام العرض والإيداع المقررة قانونا.

ويرى البعض[1] أنه متى تعذر الرد إلى الورثة مجتمعين،فإن الرد لبعضهم أو لأحدهم بوصفه خلفا عاما يجزئ بالنسبة للوكيل،لأن استلام الخلف العام لا يكون لحساب نفسه وإنما لحساب التركة وبصفته أمين عليها. كما أنه ليس من مهام الوكيل تصفية تركة الموكل وتقسيم ما بيده على رثته. فالميراث يسبقه استخراج نفقات تجهيز الميت وديونه ووصاياه،كما يحتاج لحصر الورثة وضبط أنصبتهم،وقد لا يدرك الوكيل كل ذلك،فيتأخر الرد وتزداد أعباؤه وقد يتخلف ضرر بلا مبرر، لأن فى فكرة الخلافة العامة عن الميت الكفاية.

ويثور التساؤل عن الحكم فى حالة ما إذا قام الوكيل برد ما بيده من أموال الوكالة إلى الوارث الظاهر[2]،ثم ظهر بعد ذلك أنه غير وارث وطالب الوارث الحقيقى الوكيل بهذه الأموال؟

ذهب البعض[1] إلى أنه إذا كان الوكيل حسن النية بأن كان يعتقد أنه يتعامل مع وارث حقيقى ولم يكن هذا الاعتقاد ناجما عن إهمال أو تقصير فيه،فإن الرد هنا يكون

([1]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 193.

([2]) الوارث الظاهر هو شخص غير وارث حقيقة وإنما ينظر إليه الناس عموما على أنه وارث حقيقى، ثم يتضح بعد ذلك أنه غر وارث.

صحيحا منتجا لأثاره ومبرئا لذمته بغض النظر عن نية هذا الوارث الظاهر. أما إذا كان الوكيل سيئ النية بأن كان على علم . وقت الرد . بأنه يرد لغير الوارث الحقيقى أو أن اعتقاده بأنه وارث كان نتيجة إهماله وتقصيره الجسيم،ففى هذه الأحوال لا يعتد بهذا الرد ولا يكون مبرئا لذمته تجاه الوارث الحقيقى صاحب الحق فى الاسترداد[2].

ثالثا: التزام الوكيل بتقديم كشف حساب بعد موت الموكل

تنص المادة 705 من القانون المدنى على أنه:" على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها. وتنص المادة 1993 من التقنين المدنى الفرنسى على أنه:" يجب على الوكيل تقديم الحساب عن إدارة عمله وعن المبالغ التى قبضها بمقتضى وكالته حتى ولو كان ما تسلمه غير مستحق للموكل ".

([1]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 193 . 194.

([2]) قضت محكمة النقض بأن:" ثبوت وفاء المطعون ضدهما الأول والثانى بالمبلغ محل النزاع كأجرة عينية بحسن نية للطاعن بوصفه الوارث الظاهر لمؤجرة الأرض سند الدين. مؤداه . صحة الوفاء وبراءة ذمتهما وعدم أحقيتها فى مطالبته برد ما استوفاه منها ". نقض 2006/2/14م،الطعن 3904 لسنة 75 ق،المحاماة ،العدد الخامس والسادس،سنة 2007م،ص 314.

ويخلص من ذلك أن الوكيل يلتزم بموافاة الموكل فى أثناء تنفيذ الوكالة بالمعلومات الضرورية التى يقف منها على سير التنفيذ،وأن يقدم للموكل بعد انتهاء الوكالة حسابا عن كل أعمال الوكالة[1].

فتنفيذ الوكالة قد يستغرق وقتا غير قصير،لذلك يجب على الوكيل ألا يقطع صلته بالموكل فى أثناء تنفيذ الوكالة وأن يطلعه،من تلقاء نفسه أو إذا طلب منه الموكل ذلك،على الخطوات الهامة التى يتخذها لتنفيذ الوكالة أى يوافيه بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة.

والمقصود بالمعلومات الضرورية كافة الخطوات والبيانات التى يقف منها الموكل على سير تنفيذ الوكالة،كالمبالغ التى قبضها والمصروفات التى أنفقها والخطوات والمراحل التمهيدية فى سبيل انجاز صفقة معينة[2].

فإذا ما أتم الوكيل تنفيذ الوكالة وجب عليه أن يقدم حسابا عنها للموكل،ويجب أن يكون حسابا مفصلا شاملا جميع أعمال الوكالة ومدعما بالمستندات حتى يتمكن الموكل من أن يستوثق من سلامة تصرفات الوكيل.

([1]) راجع حول هذا الموضوع بالتفصيل:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 404 وما بعدها،بند 264 وما بعده ؛د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 84 وما بعدها ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 169 وما بعدها،بند 82 وما بعده ؛ د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 286 وما بعدها،بند 205 .

Collart – Dutilieul et Delebecque , op. cit. p. 508 – 510.

([2]) د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 85.

وقد قضت محكمة النقض بأن:"النص فى المادة 705 من القانون المدنى على أنه " على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها "،يدل على أنه يجب على الوكيل عند انتهاء الوكالة أن يقدم للموكل حسابا مفصلا لجميع أعمال الوكالة مدعما بالمستندات حتى يتمكن الموكل من أن يستوثق من سلامة تصرفات الوكيل،وعليه أن يوفى صافى ما فى ذمته ما لم يكن قد اتفق صراحة أو ضمنا على إعفاء الوكيل من تقديم الحساب أو تقضى الظروف بالإعفاء ويرجع فى ذلك إلى الصلة بين الموكل والوكيل وذلك إذا كانت هذه الصلة تقتضى من الموكل رقابة يومية فعالة على أعمال الوكيل،فإن الحساب يعتبر مقدما فعلا عن كل عمل بمجرد انجازه وذلك بحكم هذه الصلة. ومن المقرر فى قضاء محكمة النقض أن المخالصة المبهمة التى يبين فيها الإيراد المنصرف وتفصيلات الحساب أو التى لم ينص فيها صراحة على إبراء الموكل لذمة وكيله عن فترة وكالته دون أن يطلب منه تقديم حساب لا تمنع الموكل من مطالبة وكيله بالحساب المفصل المدعم بالمستندات "[1].

([1]) نقض 1984/3/4م،الطعن 1279 لسنة 50 ق،مجموعة أحكام النقض،س 35 ،ص 605.

والتزام الوكيل بتقديم حساب عن وكالته يعتبر من مستلزمات عقد الوكالة،ولا يعفى الوكيل من تقديم الحساب إلا إذا كانت طبيعة المعاملة أو الظروف أو الاتفاق تقضى بذلك[1].

وبوفاة الموكل ينتقل الحق فى طلب الحساب إلى الخلف العام للموكل حتى لو كان الموكل قد تنازل عن هذا الحق فى حياته،طالما أن الوكالة ما زالت مستمرة حتى الوفاة. أما لو انتهت قبل الوفاة فلا يجوز لهم إعادة النظر فيما انتهى من تصرفات مورثهم فى حياته. وكذلك لا يتنقل إليهم هذا الحق فى الحالات التى يعفى فيها الوكيل من تقديم الحساب عن وكالته[2].

([1]) راجع فى ذلك بالتفصيل:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 408 وما بعدها،بند 267 . وانظر أيضا: استئناف مصر فى 26 فبراير 1939م ، المحاماة ،س 20 ،رقم 120،ص 316 ؛ استئناف مصر فى 28 مايو 1929م،المحاماة ،س 10 ،رقم 16 ،ص 62.

([2]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 194.

المبحث الثانى

أثر موت الوكيل على الوكالة العادية

تمهيد وتقسيم

يترتب على موت الوكيل انقضاء الوكالة العادية لزوال الاعتبار الشخصى، ومن ثم عدم انتقالها إلى ورثته من بعده. ورغم انتهاء الوكالة بموت الوكيل إلا أن ورثته يقع على عاتقهم بعض الالتزامات التى نص عليها القانون والتى يكون الغرض منها المحافظة على مصالح الموكل.

وعلى ذلك فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين فى الأول نعرض لانتهاء الوكالة بموت الوكيل،وفى الثانى نعرض لالتزامات ورثة الوكيل عقب وفاة مورثهم وذلك على النحو التالى

المطلب الأول:انتهاء الوكالة العادية بموت الوكيل.

المطلب الثانى:التزامات ورثة الوكيل عقب وفاة مورثهم.

المطلب الأول

انتهاء الوكالة العادية بموت الوكيل

موت الوكيل ينهى الوكالة

تنتهى الوكالة بموت الوكيل،كما تنتهى بموت الموكل،عملا بالمادة 714 من القانون المدنى المصرى والمادة 2003 من القانون المدنى الفرنسى.

فتنهى الوكالة بموت الوكيل،لأن الموكل قد اختاره وكيلا لاعتبار شخصى فيه،فلا يحل ورثته محله بعد موته إلا بموجب اختيار جديد وبالتالى عقد جديد[1]. فالوكالة لا

([1]) راجع فى انتهاء الوكالة بموت الوكيل: د/ السنهورى،الوسيط، ج 7 ،ص 544 . 545 ،بند 330 ؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 178 ؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 19؛ د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 422؛ د/ محيى الدين علم الدين،المرجع السابق،ص 240 ؛ د/ مروان كركبى،المرجع السابق،ص 615؛ د/ محمد حمدى مكى،الرسالة السابقة،ص 205 ؛ د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة،ص 240،بند 253 ؛ د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 319 . 320 ،بند 232؛ د/ جورج حزبون،البحث السابق،ص 253 ؛ د/ عبد الباسط جميعى،البحث السابق،ص 286 ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 520،بند 322؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 124.

وفى فرنسا :

Collart Dutilieul et Delebecque, op. cit., no. 634, p. 525 ; Malaureie et Aynés, op. cit., no. 553, p. 292 ; Doucet, art. préc. P. 27 et s ; Bénabent, op. cit. no. 966, p. 468 et 469 ; Mainguy, op. cit., no. 591, p. 587 et 588 ; Huet, op. cit. no. 31266, p. 1190 ; Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 553, p. 337 ; Antonmattei et Raynard, op. cit., no. 492, p. 359 ; Laher,

تورث[1]. ولا يجبر الموكل على أن يتعامل مع خلفاء الوكيل،لأن النيابة التى كانت تخول الوكيل حق تمثيل الموكل ليست حقا يمكن توريثه بل مجرد سلطة للقيام بعمل معين[2].

فالوكالة تقوم على الثقة والعلاقات الشخصية[3]،ومن ثم فإنها تنتهى حتما بموت الوكيل ولا تنتقل إلى ورثته،لأن الثقة التى منحها الموكل لوكيله ليس بالضرورى أن يشترك فيها ورثته[4]. فمؤهلات المورث هى محل الاعتبار وليست مؤهلات الوارث، ومهما بلغ مدى ما يرثه الوارث من مورثه،فإنه لا يشمل صفاته الشخصية الذاتية[5].

---

art. préc., no. 25, p. 560 ; Com., 30 janv. 1980, Bull. Civ., IV, no. 49 ; Civ. 1re, 9 juin 1976, J. C. P. 1976, iv, 257.

([1]) د/ عبد الباسط جميعى،البحث السابق،ص 286.

([2]) د/ مروان كركبى،المرجع السابق،ص 615.

([3]) Voir : Com. 20 avril 1967, Bull. Civ. 1967, 111, no. 156 ; J. C. P. éd .G, 1967, 11, no. 15389

([4]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 150.

Et : Le Tourneau avec autres, op. cit. no. 3993, p. 950.

والذين يقولون فى هذا الصدد :

" …. Parce que la conflance que portrait le mandate à son représentant ne sera pas nécessairement partagée par ses héritiers ".

([5]) انظر: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 150.

Et : Le Tourneau avec autres, op. cit. no. 3993, p. 950 ; Huet, op. cit., no. 31266, p. 1190 ; Collart Dutilieul et Delebecque, op. cit. no. 634, p. 525.

ومن ناحية أخرى،فإن الوكيل،فى الغالب،يكون مهنيا ولا يتوافر فى ورثته ما تتطلبه الوكالة من تخصص مهنى[1]،إذا ما كان الورثة يمارسون أنشطة تختلف عن نشاط المورث. وحتى إذا وجد من يمارس نفس نشاط المورث،فإنه ليس حتما أن يتمتع بما كان يتمتع به مورثه من كفاءة وصفات شخصية. وحتى إذا كان أكثر تميزا أو أكثر كفاءة من مورثه،فإن الوكالة تنتهى بموت المورث لأن المعول عليه والذى حاز ثقة الموكل هو المورث وليس الوارث[2].

وبناء على ذلك،فإن ورثة الوكيل لا تحل محله بعد وفاته إلا بموجب اختيار جديد عن طريق عقد جديد[3].

وانتهاء الوكالة العادية بموت الوكيل،كما سبق وذكرنا،يرجع إلى كون عقد الوكالة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصى. فشخصية الوكيل كانت محل اعتبار عند

([1]) انظر فى نفس المعنى: د/ محمد حمدى مكى،الرسالة السابقة،ص 205.

([2]) فقد يكون الوكيل محاميا ولا يوجد فى أولاده من يمارس مهنة المحاماة . وإذا كان منهم من يعمل محاميا،فإنه ليس من الضرورى أن يكون كمورثه من حيث الكفاءة والسمعة. وحتى إذا كان الابن أكثر كفاءة وتميزا من أبيه،فإن الوكالة تنتهى بموت الأب ولا تنتقل إلى الابن،رغم أنه يمارس ذات نشاط المورث بل وهو أكثر تميزا منه،لأن الموكل إنما اعتد ووثق واستأنس بشخص الأب وليس ابنه .

راجع فى نفس المعنى: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 150 .

Et : Blondel, thése, préc. p. 105 et 106.

([3]) د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 502 وما بعدها،بند 322.

Et : Le Tourneau et Cadit, op. ci., no. 3395, p. 750 ; C. A. Paris, 30 mai 1969, Gaz. Pal. 1970, 2, Somm. P. 38 ; Civ. 3e, 10 nov. 1998, J. C. P. éd. G. 1999, 11, no. 10051, note A. Djigo.

التعاقد وبموته زال ذلك الاعتبار،فلابد أن ينتهى حتما بزواله[1]. فالموت يؤدى إلى زوال الصفات المعتبرة فى شخص الوكيل. كما أن موت الوكيل يستحيل معه تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه والتى روعى فيها شخصه والتى يجب أن يقوم بتنفيذها بنفسه،حتى لو أبدى وارثه استعدادا لتنفيذه،لأن التنفيذ يجب أن يتم من المورث شخصيا لا من غيره حتى لو كان وارثه[2].

وقد قضى فى هذا الصدد بأن:" المادة 714 من القانون المدنى تنص على أن الوكالة تنتهى بموت الموكل أو الوكيل. وقد ورد هذا النص فى حدود الاستثناء الذى قررته المادة 145 من القانون المدنى،فلا ينصرف أثر عقد الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلى ورثته بوصفهم خلفا عاما،لأن المشرع افترض أن إرادة المتعاقدين الضمنية اتجهت إلى انقضاء عقد الوكالة بوفاة أيهما اعتبارا بأن هذا العقد من العقود التى تراعى فيها شخصية كل متعاقد"[3].

([1]) انظر فى نفس المعنى: د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة،ص 240،بند 253.

([2]) راجع فى ذلك: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 152؛ د/ السيد عيد نايل،المرجع السابق،ص 69 . 70 ؛ د/ محمد حمدى مكى،الرسالة السابقة،ص 205.

([3]) نقض مدنى فى 13 فبراير 1968م،مجموعة أحكام النقض،س 19، رقم 38 ،ص 254.

تعدد الوكلاء وموت أحدهم

إذا تعدد الوكلاء ومات أحدهم أو بعضهم. فهل يترتب على ذلك انتهاء الوكالة أم أنها تستمر بالنسبة لمن كان على قيد الحياة وتنتهى بالنسبة لمن مات فقط ؟

فى سبيل الإجابة على هذا التساؤل،فإننا نرجع إلى المادة 707 مدنى التى تحكم تنظيم حالة تعدد الوكلاء،حيث تنص الفقرة الثانية منها على أنه:" وإذا عين الوكلاء فى عقد واحد دون أن يرخص فى انفرادهم فى العمل،كان عليهم أن يعملوا مجتمعين،إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفائه ".

فهذا النص يميز بين فرضين:الفرض الأول،وهو الذى يجب فيه على الوكلاء العمل مجتمعين. والفرض الثانى،وهو الذى يجوز فيه انفراد أحد الوكلاء بالعمل.

الفرض الأول: ضرورة اجتماع الوكلاء بالعمل: إذا عين كل الوكلاء فى عقد واحد دون أن يرخص لهم بالانفراد بالعمل،أو إذا عينوا فى عقود متفرقة مع استلزام اجتماعهم بالعمل. فمعنى ذلك أن الموكل أراد ألا يعملوا إلا مجتمعين. أى أن الوكالة تكون غير قابلة للتجزئة أو الانقسام. فالأصل أن يعملوا مجتمعين بالتشاور فيما بينهم وموافقتهم جميعا على التصرف موضوع الوكالة. وهذا يعنى أن الموكل قد اعتد بأشخاصهم جميعا أو بأشخاصهم مجتمعين. فقد أراد بضرورة اجتماعهم أن يتشاورا فى أمر الوكالة وأن يتعاونوا فى تنفيذها وأن يكون كل منهم رقيبا على الآخرين. فإذا استقل أحدهم أو بعضهم بعقد الصفقة أو بإدارة العمل فقد ضاع ما قصد إليه الموكل وضاع عليه رأى باقى الوكلاء الذين لم يشتركوا فى تدبير أمر هو فى حاجة إلى أن يساهموا فيه برأيهم.

وعلى ذلك إذا باشر التصرف أحد الوكلاء أو بعضهم دون الباقين كان التصرف باطلا لانعدام صفة من باشر التصرف،إذ لا صفة إلا للوكلاء مجتمعين. ويستثنى من ذلك أن يكون التصرف محل الوكالة مما لا يحتاج إلى تبادل الرأى،يجوز لأى من الوكلاء أن يباشره منفردا لانتفاء الحكمة من وجوب اجتماعهم،مثل ذلك أن يكون التصرف هو قبض دين معين أو وفاءه أو إبراء منه أو قبول هبة معينة أو رد وديعة[1].

فى هذه الحالة،إذا مات أحد هؤلاء الوكلاء أو مات بعضهم،فإن الوكالة تنتهى،ليس بالنسبة لمن مات فقط،وإنما بالنسبة للوكلاء الآخرين كذلك لاستحالة تحقق اجتماعهم ولعدم إمكانية تنفيذ الوكالة بدونه[2].

([1]) راجع فى ذلك: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 390 . 391،بند 259 ؛ د/ محمد على عرفة ،المرجع السابق،ص 381 ؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 154 ؛ د/ محمد كامل مرسى ،المرجع السابق،ص 297 . 299،بند 215 ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 151 . 152، بند 75 ؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 92 . 93.

([2]) انظر فى ذلك: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،ص 545،بند 330 ؛ د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 424؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 154 . 155؛ د/ محمد كامل مرسى، المرجع السابق،ص 321،بند 232 ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 503؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 178 . 179؛ د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة،ص 240،بند 253؛د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 126.

Et : Kostic, thése préc. p. 349 ; Le Tourneau avec autres, op. cit. p. 979, no. 4135 ; Civ. 26 oct. 1891, D. 1891, 11, no. 92.

وقد قضى فى هذا الصدد بأن:" تعدد الوكلاء غبر المأذونين بانفراد بالوكالة ،الأصل أن يعملوا مجتمعين. الاستثناء أن يكون العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى. وفاة احدهم مؤداه. انتهاء

الفرض الثانى: جواز انفراد الوكلاء بالعمل: إذا عين الوكلاء بعقود متفرقة أو عينوا بعقد واحد وكان العمل مما لا يحتاج فيه لتبادل الرأى أو نص فيه صراحة على انفرادهم، فإنه يجوز لأحدهم أن ينفرد بالعمل الموكل به[1]،أى أن الوكالة فى هذه الحالة تكون قابلة للتجزئة أو للانقسام.

فى هذا الفرض إذا مات أحد الوكلاء أو بعضهم،فإن موته لا يؤثر على استمرار الوكالة بالنسبة للآخرين،بل تظل وكالتهم قائمة وسارية ولا تنتهى سوى وكالة من مات منهم فقط،ما دام لكل منهم سلطة مباشرة العمل منفردا[2].

وكالته وحده وبقاء وكالة الباقين موقوفة فيما يحتاج إلى العمل مجتمعين ونافذة فيما لا يحتاج الرأى إلى أن يقرر القاضى ما يراه بشأنهم .

نقض25 مايو 2005م، الطعن 2718 لسنة 71 ق،المحاماة،العدد الرابع، 2005م،ص 581

([1]) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى أنه:" إذا تعدد الوكلاء فى الأمر الواحد كان كل منهم مسئولا عن التزاماته كوكيل. فيجب أن ينفذ الوكالة ولا يصح أن يعمل الوكلاء إلا مجتمعين ما داموا قد عينوا فى عقد واحد ولم ينص صراحة فى العقد على انفرادهم،جاز أن ينفرد كل منهم بتنفيذ الوكالة ". مجموعة الأعمال التحضيرية،ج 5 ،ص 213.

([2]) راجع فى ذلك:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 545،بند 330 ؛ د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 424 ؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 154 . 155؛ د/ مصطفى عدوى، المرجع السابق،ص 178؛ د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة،ص 240 ،بند 253؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 125 . 126.

وفى هذا الصدد قضت محكمة استئناف مصر بأنه:" إذا تعدد الوكلاء جاز انفرادهم إذا كان توكيلهم بعقود متعددة. وإذا كان التوكيل بعقد واحد جاز الإنفراد متى كان العمل الذى يباشره الوكيل مما لا يحتاج فيه إلى الرأى أو كان عمله فى مصلحة الموكل".

استئناف مصر فى أول أكتوبر 1946م،المحاماة ،س 28 ،رقم 175،ص 568.

خلاصة القول إذن أن استمرار الوكالة فى حالة تعدد الوكلاء بعد وفاة أحدهم (أو عزله) يرتبط بقصد الموكل من هذا التعدد،سواء تم تعيينهم بعقد واحد أو بعقود متفرقة[1]. فقد يعينهم بعقود متفرقة فى مهمة تستلزم عملهم مجتمعين،وقد يعينهم بعقد واحد يسمح لهم بالعمل منفردين،كما إذا نص فى سند الوكالة على أنه يوكلهم" مجتمعين أو منفردين ". فإذا ظهر ضرورة اجتماع الوكلاء وتبادلهم الرأى والمشورة،سواء عن طريق الاتفاق أو من خلال طبيعة العمل،فإن الوكالة تنتهى بموت أحد هؤلاء الوكلاء فلا يملك الباقون التصرف بموجبها[2]. وهذا ما يقتضيه الطابع الشخصى للوكالة "[3].

أما إذا نص على جواز أن ينفرد أى من الوكلاء بالعمل أو كان العمل مما لا يحتاج فيه لتبادل الرأى،فإن الوكالة لا تنتهى بموت أحد الوكلاء وإنما تستمر بالنسبة للباقين وتنقضى بالنسبة لمن مات منهم فقط.

([1]) Voir : Huet, op. cit. no. 31253, p. 1179.

([2]) فى نفس المعنى: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 155.

([3]) د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 59.

الوكيل شخص اعتبارى أو معنوى

إذا كان الوكيل شخصا معنويا أو اعتباريا،كشركة أو مؤسسة أو جمعية،فإن الوكالة تنتهى بانقضائه أو حله ولو كان هذا الحل اختياريا،لأن انقضاء الشخص المعنوى هو بمثابة الموت بالنسبة للشخص الطبيعى[1].

فانقضاء الشخص المعنوى الوكيل،لأى سبب من الأسباب التى نص عليها القانون،كحله أو دمجه فى شخص معنوى أخر أو انتهاء أعماله،يترتب عليه انتهاء شخصيته القانونية ومن ثم انقضاء عقد الوكالة التى كان طرفا فيه[2].

وقد سبق أن رأينا أن الشركة إذا كانت هى الموكل،فإن الوكالة الصادرة منها تنتهى بحلها مع بقائها المدة اللازمة للتصفية،إذ أن الشخصية المعنوية تبقى للشركة فى حدود

([1]) راجع فى ذلك:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،ص 545،بند 330 ؛ د/ سمير إسماعيل حسن، الرسالة السابقة،ص 240،بند 253؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 125؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 502،بند 322 ؛ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 179؛د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 423.

= Et : Mazeaud (D.), Leçon de droit civil, Tom. 111, 2e Vol., 11 partie, 5é. éd., 1980, par De Juglart, Montchrestien, p. 335 et s ; Laher, art. préc., no. 25, p. 560 ; Civ. 12 mars 1984, Bull. Civ. 1984, p. 92.

(2) Voir : Bénabent, op. cit., no. 966, p. 469 ; Com. 30 mai 2000, Bull. Civ., 2000, IV, no. 113.

أغراض التصفية. إلا أن الأمر على خلاف ذلك إذا كانت الشركة هى الوكيل. ففى حالة حل الشركة،فإن الوكالة تنتهى ولا تبقى مدة التصفية لأن الشركة عند تصفيتها لا تستطيع مباشرة أعمال الوكالة،إذ هى لا تدخل فى أعمال التصفية. ولكن على المصفى أن يتخذ التدابير الضرورية لصيانة مصالح الموكل كما يفعل ورثة الشخص الطبيعى إذا كان وكيلا ومات[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 1/19 من مشروع القانون الموحد فى شأن النيابة الذى أعده المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص سنة 1955م تحت عنوان "موت وفقد أهلية وإفلاس النائب" قد نصت على أن:" تنقضى النيابة:1. بموت النائب أو بانقضاء الشخصية المعنوية إذا كان شخصا معنويا. 2. بفقد النائب الأهلية التى كان متمتعا بها وقت صدور النيابة . 3. بإشهار إفلاس النائب "[2].

أثر موت الوكيل على وكالة نائب أو وكيل الوكيل

أجاز المشرع المصرى فى المادة 708 مدنى للوكيل أن ينيب عنه غيره للقيام بدلا منه بتنفيذ الوكالة وذلك بنصه على أنه:" 1. إذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له فى ذلك،كان مسئولا عن عمل النائب، كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو. ويكون الوكيل ونائبه،فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية. 2. أما إذا رخص للوكيل فى إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب،فإن الوكيل لا يكون

([1]) راجع فى ذلك: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 547،بند 331،هامش رقم 3.

([2]) انظر فى هذا النص : د/ محمد حمدى مكى،الرسالة السابقة،ص 206 ، هامش رقم 3.

مسئولا إلا عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات. 3. ويجوز فى الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر ".

وفى القانون الفرنسى،فإن الأصل أنه يجوز للوكيل،عند سكوت العقد،أن يوكل غيره للقيام بتنفيذ الوكالة إذ جاء فى المادة 1994 مدنى أن الوكيل مسئول عمن ينيبه فى إدارة العمل:1. إذا لم يكن مأذونا فى إنابة غيره عنه. 2. إذا كان الإذن المعطى إياه لم يعين نائب عنه وكان النائب الذى اختاره مشهورا بعدم الأهلية أو بالإعسار. وفى جميع الأحوال يجوز للموكل أن يقاضى مباشرة الشخص الذى ينيبه الوكيل عنه "[1].

غير أن المشرع المصرى،وكذلك المشرع الفرنسى،لم ينص على أثر وفاة الوكيل على وكالة نائب أو وكيل الوكيل،وذلك بخلاف بعض القوانين الأخرى التى نصت على ذلك صراحة[2] .

وفى بيان أثر وفاة الوكيل على وكالة نائب أو وكيل الوكيل نفرق بين ثلاثة فروض

الفرض الأول : إذا كان الوكيل غير مرخص له بتوكيل غيره : يفهم من الفقرة الأولى من المادة 708 مدنى أن الوكيل إذا أناب عنه غيره دون أن يكون مرخصا له فى ذلك،

([1]) Voir : Collart Dutilieul et Delebecque, op. cit. no. 637, p.527 – 528 ; Malaureie et Aynés, op. cit., no. 561, p. 298 – 299 ; Bénabent, op. cit. no. 940, p. 450 ; Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit. no. 561, p. 345 – 346 ;

([2]) كقانون الموجبات والعقود اللبنانى فى المادة 817 ،والقانون المدنى العراقى فى المادة 939 ،وقانون المعاملات المدنية الإماراتى فى المادة 961 ،وقانون الالتزامات والعقود المغربى فى المادتين 937 و938.

كانت إنابته صحيحة ولكن يكون مسئولا عن عمل النائب مسئوليته عن عمله الشخصى ويكون متضامنا معه فى المسئولية. ومفاد ذلك أن الوكيل حينما ينيب عنه غيره،إنما يوكل لنفسه وليس للموكل،وبالتالى لا توجد علاقة مباشرة بين الموكل ونائب أو وكيل الوكيل وأن الوكيل هو المسئول عن تنفيذ الوكالة[1].

وفى هذه الحالة،فإن وفاة الوكيل (أو عزله أو نقص أهليته) يترتب عليها انتهاء وكالة نائبه،لأن ثقة الموكل فى شخص الوكيل الأول كانت السبب فى السماح بالاستعانة بغيره،فإن مات من كان محلا لهذه الثقة فلا وجه لبقاء نائبه. كما تنتهى بوفاة الموكل تبعا لانتهاء وكالة الوكيل.

الفرض الثانى: إذا كان الوكيل مرخصا له بتوكيل شخص غير محدد: إذا كان الوكيل مرخصا له بتوكيل شخص غير محدد،فإنه يتمتع بسلطة تقديرية فى اختياره،ويكون مسئولا إذا أساء الاختيار،كأن يختار نائبا معسرا أو مشهورا بالإهمال أو عدم الأمانة أو غير كفء للمهمة الموكولة إليه[2].

([1]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،159.

Et voir : Antonmattei et Raynard, op. cit. no. 464, p. 342 .

([2]) د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،ص 402،بند 263.

Et voir : Antonmattei et Raynard, op. cit., no. 464, p. 342 ; Le Tourneau avec autres, op. cit., no. 4053 ; Collart Dutilieul et Delebecque, op. cit., no. 637, p. 527 – 528 ; Malaureie et Aynés, op. cit., no. 561, p. 298 – 299 .

فى هذه الحالة نجد أن العلاقة القانونية تقوم مباشرة بين الموكل ونائب الوكيل، وبالتالى فإن موت الوكيل لا يؤثر على علاقة الموكل بنائب الوكيل،أى لا تنتهى وكالة نائب الوكيل[1].

فى هذه الحالة يجب التمييز بين صورتين[2]

الصورة الأولى: أن يكون الترخيص من باب التوسعة على الوكيل بالاستعانة بغيره فى تنفيذ الوكالة،كأن يكون الوكيل محاميا،وقد رخص له الموكل فى توكيل من يختار من المحامين فى كل إعمال الوكالة أو بعضها.

ففى هذه الحالة يظل الاعتبار الشخصى قائما من خلال شخص الوكيل الأول، لأن الموكل ما زال يعتد برأيه واختياره[3]،مع بقاء مسئوليته عن ذلك[4]. فالسماح بتوكيل

([1]) وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن:" للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه أو جزء منه،ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص خاص فى سند الوكالة. أثره . قيام علاقة مباشرة بين نائب الوكيل والموكل ينصرف بموجبها على الأخير كافة التصرفات التى يبرمها النائب متى تحققت شروط إعمال هذا الأثر . وفاة الوكيل بعد إبرامه عقد الإنابة لا أثر له على العلاقة بين الموكل والنائب فيما يأتيه الأخير بعد الوفاة من تصرفات أو فى توافر صفته فى القيام بأى إجراء يتسع له عقد الإنابة ". نقض 1996/5/8م ،الطعن 2256 لسنة 65 ق،مجموعة أحكام النقض،س 47 ، ج1،ص 742.

([2]) راجع:د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 160.

([3]) راجع:د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 103،حيث يقول: " ... مثلا الثقة والاعتداد منذ البداية بشخص الوكيل الأول تسمح بالاطمئنان على اختيار الوكيل الثانى ".

([4]) نصت المادة 75 من قانون المحاماة المصرى رقم 17 لسنة 1983م على أنه : " يلتزم المحامى بالإشراف على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقق من أنهم يؤدون ما يكلفون به بأمانة وصدق . وللمحامي أن يصدر توكيلا لواحد أو أكثر من العاملين بمكتبه .....".

الغير دون انتقال الالتزام دليل على قيام الاعتبار الشخصى. وعليه تنتهى وكالة نائب الوكيل بموت الوكيل وبعزله وتغيير حالته وبموت الموكل وبتغيير حالته لأن علاقة الموكل تقوم من خلال علاقة الوكيل،فإن انتهت انتهت بالتبعية وكالته.

الصورة الثانية:أن يتعلق الإذن بعمل لن يشترك الوكيل فى تنفيذه،كأن يكون للموكل وكيلا عاما من غير المحامين فيأمره الموكل بتوكيل محاميا له.

وفى هذه الحالة لا يسأل الوكيل إلا عن اختياره،أما تنفيذ الوكالة فلا يتوقف عليه وإنما تقوم العلاقة المباشرة بين الموكل الأصلى والوكيل الثانى،وبالتالى لا تنتهى وكالة الوكيل الثانى بوفاة الوكيل الأول أو بعزله أو بتغيير حالته لأن استمرارها ليس فى حاجة لبقائه ولأنها فى الحقيقة ليست من صور الاستبدال[1].

الفرض الثالث: إذا كان الوكيل مرخصا له بتوكيل شخص محدد: عند الترخيص للوكيل الأول بتوكيل شخص معين،فإنه يكون نائب للموكل،فتقوم العلاقة القانونية مباشرة بينهما طبقا لقواعد النيابة[2].

وهذا الفرض لم تعرض له الفقرة الثانية من المادة 708 مدنى مباشرة،ولكن المفهوم من النص أن الوكيل لا يكون مسئولا عن اختيار نائبه إذ أن الموكل قد وافق على هذا

([1]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 160.

([2]) انظر: د/ رمضان أبو السعود،الرسالة السابقة،ص 98 . 100.

الاختيار ورخص فيه،ومن ثم لا يكون الوكيل مسئولا فى هذا الفرض إلا عن خطأه الشخصى فيما أصدر له من تعليمات "[1].

وفى هذه الحالة إذا مات الموكل الأصلى انتهت وكالة الوكيل الأول ووكالة الوكيل الثانى،ما لم تكن ذات طابع موضوعى. أما إذا مات الوكيل الأول فلا تنتهى وكالة الوكيل الثانى وإنما تظل سارية فيما بينه وبين الموكل الأصلى لعدم حاجتها لبقائه،لأن التعيين قطع نظره ورأيه فلم يعد تنفيذها فى حاجة لشخصه أو لصفاته[2].

([1]) راجع: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 403،بند 263. وانظر كذلك : المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى،حيث ورد فيها تأكيدا لهذا المعنى:" أما إن عين الموكل للوكيل شخص النائب،فلا يكون الوكيل مسئولا إلا عن خطأه فيما اصدر له من تعليمات " . مجموعة الأعمال التحضيرية،ج 5،ص 214. .

([2]) انظر: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 398،بند 262،هامش رقم 3 ؛ د/ مصطفى حجازى ،المرجع السابق،ص 239 ؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 161.

المطلب الثانى

التزامات ورثة الوكيل عقب وفاة مورثهم

تمهيد

نصت المادة 717/ 2 مدنى على أنه:"فى حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته،إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدابير ما يقتضيه الحال لصالح الموكل ".

فقد ألقى هذا النص على عاتق التوكيل بعد موته التزامين أساسيين: **أولهما**، التزام ورثة الوكيل بإخطار الموكل بموته. **وثانيهما**،التزام ورثة الوكيل باتخاذ التدابير التحفظية لصالح الموكل[1]. وفضلا عن ذلك فإن هناك التزامات أخرى يلتزم ورثة الوكيل بالقيام بها عقب موت مورثهم،كالتزامهم بعدم استعمال أموال الموكل،والتزامهم بالرد وأخيرا التزامهم بتقديم كشف حساب للموكل.

وسوف نعرض فى فرع أول لطبيعة الالتزامين الواردين بالمادة 2/717 مدنى والأساس القانونى لهما. وفى فرع ثان لالتزامات ورثة الوكيل الواردة بالمادة 2/717 مدنى .

([1]) وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى:" أما إذا كانت الوكالة قد انتهت بموت الوكيل، فعلى الورثة الذين توافرت فيهم الأهلية وكانوا يعلمون بالوكالة أن يتخذوا هذه التدابير العاجلة وعليهم أن يبادروا بإخطار الموكل بموت مورثهم حتى يدبر أمره. وهذا هو الحكم أيضا فى ورثة الفضولى " . مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى،ج 5 ، ص 238.

وأخيرا نعرض فى فرع ثالث لالتزامات ورثة الوكيل الأخرى عقب موت مورثهم وذلك على النحو التالى

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لالتزامات ورثة الوكيل بعد موته.

الفرع الثانى: التزامات ورثة الوكيل الواردة بالمادة 2/717 مدنى .

الفرع الثالث: التزامات ورثة الوكيل الأخرى بعد موته.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لالتزامات ورثة الوكيل بعد موته

التزامات ورثة الوكيل التزامات قانونية

طبقا للمادة 2/717 من القانون المدنى يلتزم ورثة الوكيل،بعد موته، بإخطار الموكل بموت مورثهم وباتخاذ التدابير والإجراءات والأعمال التحفظية.

ويثور التساؤل فى هذا الصدد حول طبيعة هذه الالتزامات وهل هى التزامات عقدية مصدرها عقد الوكالة ؟ أم هى التزامات قانونية مصدرها المباشر هو القانون ؟

فى سبيل الإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه إلى اتجاهين

الاتجاه الأول : ويذهب أنصاره[1] إلى أن عقد الوكالة لا ينتهى بمجرد موت الوكيل،بل يلتزم ورثته بكل ما تقتضيه الظروف لحفظ وصيانة مصالح الموكل،وأن الوكالة تبقى قائمة بالنسبة لهذه الأعمال التحفظية. ويترتب على قيامها بقاء التزامات كل من الوكيل

([1]) من هذا الاتجاه: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 540،بند 324 ؛د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 503 ؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 178؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق ،ص 128 . 129.

وفى القضاء الفرنسى :

Civ. 12 janv. 1866, S. 1866, 1, P. 62 ; Civ. 3 janv. 1895, D. 1895, 1, p. 401.

مشار إلى هذين الحكمين فى مؤلف د/ السنهورى،المرجع السابق،ص 540،هامش رقم 4.

والموكل،فيكون الوكيل أو ورثته ملتزمين ببذل العناية الواجبة فى القيام بهذه الأعمال وبتأدية حساب عنها،ويكون الموكل أو ورثته ملتزمين بالأجر وبرد المصروفات وبالتعويض عن الضرر.

وواضح أن هذا الاتجاه يرى أن الالتزامات الملقاة على عاتق ورثة الوكيل بعد موته هى التزامات عقدية مصدرها عقد الوكالة الذى يظل قائما مرتبا لآثاره بالنسبة للأعمال والإجراءات والتدابير التحفظية. فإذا أخل ورثة الوكيل بأى من هذه الالتزامات فانه يسأل طبقا لأحكام المسئولية العقدية .

الاتجاه الثانى : ويذهب أنصاره[1] إلى أن عقد الوكالة ينتهى حتما وبقوة القانون بموت الوكيل باعتباره من العقود القائمة على الاعتبار الشخصى،ويتوقف عن أن يرتب ثمة التزامات فى ذمة ورثة الوكيل وبالتالى لا يكون عقد الوكالة مصدرا لالتزاماتهم . وأن القانون هو مصدر التزامات ورثة الوكيل باعتبارهم خلفا عاما له. فإذا ما أخلوا بأى من هذه الالتزامات،فإن مسئوليتهم تصبح مسئولية تقصيرية مصدرها القانون ويسألون طبقا لأحكام هذه المسئولية.

ومن جانبنا،فإننا نميل إلى تأييد الاتجاه الثانى،ذلك أن الوكالة تنتهى حتما بموت الوكيل،لكونها تقوم على الاعتبار الشخصى الذى من مقتضاه أن يقوم الوكيل بتنفيذ التزاماته بنفسه وبموته سيستحيل ذلك. وهذا الانتهاء المفاجئ لعقد الوكالة من شأنه أن

([1]) من هذا الاتجاه : د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 213. وقارب: د/ محمد كامل مرسى ،المرجع السابق،ص 334،بند 248.

يحدث العديد من المخاطر والاضطرابات للموكل الذى يستحيل عليه،بطبيعة الحال، الوقوف على الوقت الذى سيموت فيه الوكيل فيحتاط لنفسه. فالموت من الغيبيات التى لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى[1]. ومن أجل تلافى تلك المخاطر والاضطرابات تدخل القانون فى المادة 2/717 مدنى وألقى على عاتق ورثة الوكيل،بوصفهم خلفا عاما، الالتزامات التى قررتها هذه المادة حرصا على مصالح الموكل وبقصد استقرار المعاملات.

يضاف إلى ذلك أن واضعى القانون المدنى المصرى كان مستقرا فى عقيدتهم أن عقد الوكالة ينتهي حتما بموت الوكيل بدليل أن المادة 2/717 مدنى قد جاء فى صدرها عبارة " فى حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل ...." [2].

والخلاصة أن الالتزامات الملقاة على عاتق ورثة الوكيل بعد موته والتى نصت عليها المادة 2/717 مدنى هى التزامات قانونية،مصدرها المباشر القانون وليس عقد الوكالة. فهذا العقد قد انتهى بمجرد وفاة الوكيل،وبالتالى توقف عن أن يرتب ثمة آثار فى ذمة

([1]) قال الله تعالى فى قرآنه الكريم:بسم الله الرحمن الرحيم " إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام،وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت،إن الله عليم خبير " صدق الله العظيم. سورة لقمان،الآية 34.

([2]) كما أن ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى بأن مسألة انتهاء الوكالة بموت الوكيل أمر مستقر لا خلاف عليه حيث ورد فيها:" أما إذا كانت الوكالة قد انتهت بموت الوكيل فعلى الورثة .....". مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى،ج 5 ،ص 238.

ورثة الوكيل أو الموكل. وفى حالة إخلال الورثة بأى من هذه الالتزامات فإنهم يسألون طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية وليس المسئولية العقدية.

والتزامات ورثة الوكيل بعد موته التى قررتها المادة 2/717 مدنى هى التزامات شخصية وليست موروثة. فهى التزامات فرضها القانون عليهم،فلا تتقيد بتركة أو ميراث.

فإذا ما أخلوا بتلك الالتزامات،فإنهم يسألون مسئولية شخصية مصدرها القانون[1] .

شروط قيام التزامات ورثة الوكيل بعد موته:

يشترط لالتزام ورثة الوكيل بالأعمال التى نصت عليها المادة 2/717 مدنى توافر شرطين:الأول،توافر الأهلية فى رثة الوكيل. والثانى،تحقق علم الورثة بوجود الوكالة.

الشرط الأول: توافر الأهلية فى ورثة الوكيل: ذهب الفقه استنادا إلى ظاهر نص المادة 2/717 مدنى إلى أنه يلزم توافر الأهلية فى ورثة الوكيل،حتى تتعقد على رأسهم الالتزامات التى قررتها المادة المذكورة. فإذا لم يتوافر فيهم هذه الأهلية،فلا التزام عليهم

([1]) انظر فى نفس المعنى:د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 213 . وقارب: د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 426 . 427،حيث يقول:" ولما كان الورثة يضطلعون بسائر التزامات المورث باعتبارهم من الخلف العام،فإنهم لا يتحملون بهذه الالتزامات إلا فى حدود التركة تطبيقا لأحكام الشريعة الغراء التى من مقتضاها أن تركة المورث هى الضامنة لديونه،ولا يلتزم الورثة فيما عداها بأى التزام من التزامات مورثهم ".

حتى لو كان لهم نائب يمثلهم يستطيع أن يقوم عنهم بهذه الأعمال المنصوص عليها فى تلك المادة[1].

بينما ذهب البعض من الفقه[2]،نؤيده،إلى عدم اشتراط أهلية ورثة الوكيل وأن الالتزامات التى قررتها المادة 2/717 مدنى تقع على عاتق الورثة إذا كانوا بالغين،أى تتوافر فيهم الأهلية،أو كان لهم وصى أو نائب. أما إذا كانوا من القصر وليس لهم وصى أو نائب عنهم،فلا يطالبون بالقيام بهذه الأعمال[3].

([1]) د/ السنهورى،الوسيط،ج7،ص 539،بند324 وهامش رقم 3 ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 503؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 178 ؛د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 334،بند 248 ؛ د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 426.

([2]) د/ محيى الدين علم الدين،المرجع السابق،ص 241 ؛د/ عصام الدفراوى،الرسالة،ص 215.

([3]) وهذا ما نصت عليه صراحة المادة /2821 من قانون الموجبات والعقود اللبنانى،حيث تقول: " إذا توفى الوكيل وكان الورثة عالمين بوجود الوكالة،وجب عليهم أن يبلغوا الموكل بلا إبطاء خبر الوفاة وعليهم أيضا أن يحتفظوا بالوثائق وغيرها من الأوراق المختصة بالموكل وأن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة لصيانة مصالحه.

على أن أحكام هذه المادة لا تسرى على الورثة القصر ما داموا بلا وصى " .

راجع حول ذلك النص:د/ مروان كركبى،المرجع السابق،ص 615 . 616 .

كما نص على ذلك أيضا الفصل 941 من قانون الالتزامات و العقود المغربى بقوله : " فى حالة موت الوكيل،يجب على ورثته،أن كانوا على علم بالوكالة أن يبادروا بإعلام الموكل به . كما أنه يجب عليهم أن يحافظوا على الوثائق وغيرها من المستندات التى تخص الموكل .

ولا يسرى هذا الحكم على الورثة إن كانوا قاصرين،طالما لم يعين لهم وصى ".

فالالتزامات التى نصت عليها المادة 2/717 مدنى لا يتطلب شخصا معينا للقيام بها،فيمكن تنفيذها من الوارث أو من وصيه أو من نائبه[1]. أما إذا لم يكن للقاصر نائب ينوب عنه،فإنه تسقط عنه تلك الالتزامات.

الشرط الثانى: علم الورثة بوجود الوكالة: اشترطت المادة 12/717 مدنى صراحة أن يكون ورثة الوكيل على علم بوجود الوكالة بنصها:".... وكانوا على علم بالوكالة ...". ولا خلاف فى الفقه حول ضرورة توافر ذلك الشرط[2]. فهذا العلم أمر ضرورى لتحقق

([1]) قارن: د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 426،هامش رقم 3 ،حيث يقول: " ولا معنى للقول بأن وصى القاصر يلتزم شخصيا بالسهر على مصالح الموكل،إذ أن القاصر يعتبر بمثابة وكيل فى مثل هذه الحالة . والوكيل القاصر لا يلتزم بشيء قبل الموكل، فلا نفهم إذن على أى أساس يلتزم الوصى شخصيا بتنفيذ التزام لا تنشغل به ذمة القاصر ".

([2]) انظر على سبيل المثال:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،ص 539،بند 324 ؛د/ عصام الدفراوى، الرسالة السابقة،ص 216؛د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 426 ؛د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 128؛د/ محيى الدين علم الدين،المرجع السابق،ص 241؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 178؛ د/ مروان كركبى،المرجع السابق،ص 615 ؛د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 334،بند 248 ؛د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 503.

Et : Le Tourneau et autres, op. cit. p. 979, no. 4136.

وفى القضاء على سبيل المثال:استئناف مصر فى 28 نوفمبر 1934م،مجلة المحاماة ،س 15،ص 498. والذى جاء فيه" أنه إذا مات الوكيل مجهلا ولم يترك ما يمكن الاستدلال منه على حساب الموكل،لا يلزم الورثة بتقديم الحساب لأنه ليس فى استطاعتهم تقديم الحساب. وإن مات الوكيل غير مجهل مثلا، فيلتزمون بتقديم الحساب لأن ذلك هى الطريقة الوحيدة لمعرفة الحساب ".

وراجع أيضا: استئناف مصر فى 26 فبراير 1939م،المحاماة ،س 20، رقم 120،ص 319؛ إسكندرية الكلية فى 21 يناير 1930م،المحاماة،س 10،رقم 373،ص 752؛ مصر الكلية فى 17

مسئوليتهم بما رتبه عليهم من التزامات بعد وفاة مورثهم. كما أنه من مقتضيات القواعد العامة فى المسئولية،إذ ليس من العدل أن ينشأ الالتزام دون علم الملتزم به أو بمحله[1].

ويجب أن يكون علم ورثة الوكيل بوجود الوكالة علما يقينيا حقيقيا وليس افتراضيا. فإذا انتفى علم الورثة بوجود الوكالة،فإنه لا تتحقق مسئوليتهم عن الالتزامات التى أشارت إليها المادة 2/717 مدنى،إذ لا يكونون ملتزمين بالقيام بها حينئذ.

ويخضع إثبات علم ورثة الوكيل بالوكالة أو جهلهم بها للقواعد العامة فى الإثبات[2]. والأصل أن علم الورثة بالوكالة لا يفترض وعلى من يدعى العكس إقامة الدليل. فإذا ادعى الموكل أن الورثة كانوا على علم بوجود الوكالة،فإن عليه إقامة الدليل على توافر علمهم اليقينى بالوكالة. أما ورثة الوكيل فلا يكلفون بإثبات جهلهم بوجود الوكالة،لأنهم يتمسكون بالأصل،والأصل هو عدم علمهم بها[3].

مايو 1937م،المحاماة،س 18،رقم 257. مشار إلى تلك الأحكام فى مؤلف الدكتور/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 426،هامش رقم 1.

([1]) انظر فى نفس المعنى: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 216.

([2]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 216.

([3]) قارن :د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 426 ،حيث يذهب إلى أنه :"... على الورثة الذين ينفون مسئوليتهم قبل الموكل يدعوى جهلهم بالوكالة أن يقيموا الدليل على صحة ما يدعون،لأنهم يدعون بذلك براءة ذمتهم من التزام مقرر لصالح خصمهم،وعلى المدين إثبات براءته من الدين".

وواضح أن سيادته كان متأثرا بما كان واردا فى التقنين المدنى القديم،إذ أن ما قرره يتطابق مع نص المادة 279/214 مدنى قديم.

والخلاصة أنه إذا توافر فى ورثة الوكيل الأهلية أو كانوا قصرا ولهم من ينوب عنهم وكانوا عالمين بوجود الوكالة فإنهم يكونون ملزمين بالقيام بالأعمال التى أشارت إليها المادة 2/717 من القانون المدنى وتترتب مسئوليتهم قبل الموكل فى حالة إخلالهم بهذه الالتزامات.

الفرع الثانى

التزامات ورثة الوكيل الواردة بالمادة 2/717 مدنى

ألقى نص المادة 2/717 مدنى على عاتق التوكيل بعد موته التزامين أساسيين: أولهما،التزام ورثة الوكيل بإخطار الموكل بموته. وثانيهما،التزام ورثة الوكيل باتخاذ التدابير التحفظية لصالح الموكل[1] . نعرض لهما تباعا على النحو التالى:

أولا : التزام ورثة الوكيل بإخطار الموكل بموت مورثهم

ألزمت المادة 2/717 من القانون المدنى والمادة 2010 من القانون المدنى الفرنسى ورثة الوكيل بأن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم،حتى يتولى أمره،بعد أن كان يقوم عليه غيره[2].

ولم يحدد القانون شكلاً أو طريقاً معيناً يجب على ورثة الوكيل اتباعه لإخطار الموكل بموت مورثهم. وعلى ذلك فإنه يجوز لورثة الوكيل إخطار الموكل بأى وسيلة

([1]) وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى:" أما إذا كانت الوكالة قد انتهت بموت الوكيل، فعلى الورثة الذين توافرت فيهم الأهلية وكانوا يعلمون بالوكالة أن يتخذوا هذه التدابير العاجلة وعليهم أن يبادروا بإخطار الموكل بموت مورثهم حتى يدبر أمره . وهذا هو الحكم أيضا فى ورثة الفضولى " . مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى،ج 5 ،ص 238.

([2]) راجع :مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ج 5 ،ص 238.

Et voir : Huet, op. cit., no. 31266, p. 1190 ; Laher, art. préc., no. 25, p. 560.

كانت،كإعلانه بموته على يد محضر أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بغير علم وصول أو حتى شفاهة،طالما كان من شأن ذلك تحقق علم الموكل بموت الوكيل حتى يتمكن من تدبير أمره بتوكيل شخص آخر ليقوم مقامه أو ليتولى مباشرة العمل محل الوكالة بنفسه.

وإذا تخلف ورثة الوكيل عن إخطار الموكل بوفاة الوكيل . رغم توافر شروط التزامهم بالإخطار . فإنهم يسألون عن الأضرار التى يمكن أن تصيب الموكل، ومسئوليتهم فى هذه الحالة تكون مسئولية شخصية قوامها الخطأ التقصيرى لإخلالهم بالتزام قانونى فرضه المشرع على عاتقهم بموجب المادة 2/717 مدنى.

ولا يعفى ورثة الوكيل من المسئولية عن إخطار الموكل بموت مورثهم إلا إذا تعذر عليهم ذلك؛كسفر الموكل أو عدم معرفته أو معرفة محل إقامته،أو موته وعدم الوصول إلى معرفة ورثته. ولكن ذلك لا يعفيهم من اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية للمحافظة على مصالح الموكل. ويرى البعض[1] أنه إذا لم يستطع ورثة الوكيل أن يعثروا على الموكل أو لم يتمكنوا من إخطاره بموت مورثهم جاز لهم أن يطلبوا من القضاء أن يحل محلهم حارس قضائى[2].

([1]) د/ السنهورى،الوسيط،ج7،ص 540،هامش رقم 3.

([2]) راجع: د/ عبد الرزاق السنهورى،الوسيط، ج 7 ،ص 540،هامش رقم 3 .

ولا يوجد ما يمنع ورثة الوكيل من إخطار كل من له علاقة بالوكالة،بموت مورثهم ما داموا على علم به ليحتاط لنفسه دون أن يكونوا ملزمين بذلك[1]،وإن كان الإخطار فى هذه الحالة من شأنه أن يحقق مصلحتهم فى أغلب الأحوال .

ثانيا : التزام ورثة الوكيل باتخاذ التدابير والأعمال التحفظية

الالتزام الثانى الذى ألقته المادة 2/717 مدنى على عاتق ورثة الوكيل،هو التزامهم بأن يتخذوا من التدابير والأعمال التحفظية ما يقتضيه الحال لصالح الموكل. ومن أمثلة ذلك التزامهم بالقيام بكل الأعمال والتدابير التحفظية اللازمة لصيانة وحفظ أموال الموكل والامتناع عن كل عمل من شأنه إلحاق الضرر أو التلف بها [2].

ويدخل فى هذه الأعمال والتدابير التحفظية؛الاحتفاظ بالوثائق وغيرها من الأوراق الخاصة بالموكل[3]. وبوجه عام يلتزم ورثة الوكيل بالقيام بكل ما تقتضيه الظروف

([1]) قارن :د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 217،حيث يقول : " ليس هناك . من حيث المبدأ . ما يجول دون إلزام الخلف العام للوكيل بإخطار كل من له علاقة بالوكالة ما داموا على علم به ليحتاط لنفسه " .

([2]) فإذا كان الوكيل قد بدأ جنى المحصول وبيعه وجب على ورثته أن يستمروا حتى يصل إلى حالة تكون معها مصالح الموكل مأمونة دون أن يكون من الضرورى الانتهاء من بيع المحصول بأكمله.

راجع : مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى،ج 5،ص 238 .

Et voir : Laher, art. préc., no. 25, p. 560.

([3]) وقد قضى بأنه " رغم الخلاف القائم بين شراح القانون الفرنسى حول ملكية الدفاتر والأوراق التى يحررها الوكيل أثناء قيامه بإدارة أعمال موكله وما إذا كان للموكل أن يدعى ملكية هذه الدفاتر،فإنه لا نزاع فى أن للقضاء أثناء طرح النزاع بين الطرفين أمامه حول أعمال الوكيل أثناء إدارته أن يلزم ورثته

واتخاذ ما يجب من الوسائل والتدابير لصون مصالح الموكل[1]،وذلك إلى أن يتمكن الموكل نفسه أو النائب عنه . فى حالة إفلاسه أو نقص أهليته أو ورثته أو النائب عنه فى حالة موته . من أن يتولى بنفسه الأعمال التى سبق التوكيل فيها [2].

بتقديم هذه الدفاتر والأوراق لبحثها على اعتبار أنها على الأقل مملوكة للطرفين (الموكل والوكيل) بالاشتراك بينهما ". مصر الكلية فى 17 مايو 1937م،مجلة المحاماة ،س 18 ، رقم 257 .

([1]) تنص المادة821 من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أنه:" إذا توفى الوكيل وكان الورثة عالمين بوجود الوكالة،وجب عليهم أن يبلغوا،بلا إبطاء،خبر الوفاة ،وعليهم أيضا أن يحتفظوا بالوثائق وغيرها من الأوراق المختصة بالموكل وأن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة لصيانة مصالحه .....".

([2]) د/ عبد الرزاق السنهورى،الوسيط،ج 7،ص 540،بند 324 .

الفرع الثالث

التزامات ورثة الوكيل الأخرى بعد موته

فضلا عن الالتزامين الذين نصت عليهما المادة 2/717 مدنى،فإن هناك التزامات أخرى يلتزم ورثة الوكيل بالقيام بها بعد موت مورثهم،والتى تتمثل فى التزامهم بعدم استعمال أموال الموكل،والتزامهم بالرد وأخيرا التزامهم بتقديم كشف حساب للموكل. ونعرض لهذه الالتزامات على النحو التالى

أولا: التزام ورثة الوكيل بعدم استعمال أموال الموكل

الأصل أن الوكيل ليس له أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه،وإذا فعل فإنه يكون عليه فوائد المبالغ التى استخدمها لصالحه من وقت استخدامها. وعليه أيضا فوائد ما تبقى فى ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر(مادة 706 مدنى مصرى) [1].

([1]) وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى فى هذا الصدد:"فإذا وقع مال للموكل فى يد الوكيل،وجب على هذا ألا يستعمله لصالح نفسه،فإن فعل كان مسئولا عن فوائده من وقت استخدامه. وكذلك يلتزم بالفوائد عما يتبقى فى ذمته من حساب الوكالة من وقت أعذاره بالدفع. وهاتان الحالتان وردتا استثناء من القاعدة التى تقضى بأن الفوائد لا تدفع إلا من وقت رفع الدعوى . فى الحالة الأولى تدفع الفوائد من وقت أن يستخدم الوكيل المال لصالح نفسه،وفى الحالة الثانية من وقت الأعذار بالدفع ". مجموعة الأعمال التحضيرية، ج 5، ص 208. وراجع أيضا:د/ السنهورى،الوسيط ، ج 7، ص 414 وما بعدها،بند 270؛د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 291 . 292،بند 206 . 207 ؛د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 87 وما بعدها.

فإذا كان الوكيل يمتنع عليه استعمال أموال الموكل فى غير مصلحة الموكل، فإن ورثته،من باب أولى،يكونون ممنوعين من استعمال أموال الموكل لمصلحتهم الشخصية. فإذا حدث واستعملوا تلك الأموال فى غير مصلحة الموكل،فإنهم يجب عليهم الفوائد على النحو الذى أشارت إليه المادة 2/706 مدنى[1].

ثانيا: التزام ورثة الوكيل برد ما تحت يدهم من أشياء للموكل

يلتزم الوكيل برد كل ما كسبه لحساب الموكل،سواء عمل الموكل باسم الوكيل أو عمل باسمه الشخصى. فلو عمل باسمه الشخصى،كاسم مستعار (مسخر)،فاشترى المنزل الموكل فى شرائه باسمه فانتقلت إليه الملكية وجب عليه أن ينقل ملكية هذا المنزل للموكل[2].

([1]) راجع فى نفس المعنى:د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 217 .

([2]) راجع:د/ السنهورى،الوسيط، ج 7، ص 412، بند 269؛د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق ،ص 177. وكذلك: مجموعة الأعمال التحضيرية،ج 5،ص 207 . 208 .

= Et : Bénabent, op. cit., no. 966, p. 468 ; Laher, art. préc., no. 25, p. 560.

وقد قضى بأنه:" لما كان الوكيل يلتزم بتقديم حساب عن إدارة عمله وحساب المبالغ التى قبضها على ذمة موكله. كما يلتزم بأن يرد ما فى يده من مال للموكل وهو رصيد الحساب ونتيجته طوال فترة الوكالة،أى الإيراد الصافى المستحق للموكل فى فترة إدارة الوكيل وكان طلبه الحساب ليس مقصودا لذاته وإنما توصلا إلى إلزام الوكيل بما فى ذمته من مال للموكل،فإن عدم تقديم الوكيل حسابا عن الوكالة بعد تنفيذها أيا كان سببه لا يحول دون إلزامه بأن يرد للموكل ما كسبه لحسابه بتنفيذ الوكالة ". نقض 1987/12/30م،الطعن 111 لسنة 53 ق.

وإذا تسلم الوكيل لحساب الموكل أعيانا أو بضائع وجب عليه ردها بالذات إلى الموكل ولا يصح أن يجتزئ عن ذلك برد قيمتها ما لم يكن مفوضا فى بيعها فعندئذ يبيعها ويسلم ثمنها للموكل [1].

وإذا مات الوكيل،فإنه يجب على ورثته أن يبادروا برد ما للموكل من أعيان أو أموال بذاتها أو بعينها ولا تبرأ ذمتهم أن يردوا قيمتها إلى الموكل. فإن امتنعوا عن ذلك، كان للموكل إلزامهم برد أموال الموكل التى تحت يدهم بأن يقيم الدعوى عليهم جميعا باستردادها باعتبارهم متضامنين فى الرد،إلا أن يكون أحدهم هو الحائز للمال فقط فيجوز مطالبته وحده.

والموكل هو الذى يتحمل عبء إثبات أن الورثة تحت يدهم شيئا لحسابه. وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه:"يتعين على الموكل وورثته إثبات قبض الوكيل للمال الذى يدعون أنه قبضه،فإن فعلوا تعين على الوكيل وورثته أن يثبتوا صرف هذا المال فى شئون الموكل أو مصيره إليه. فإذا كان الثابت بتقرير الخبيرة أنه اعتمد فى حصر المبالغ التى وصلت إلى الوكيل على الدفاتر التى كان هو يرصد فيها حساب وكالته،فإنه يكون على ورثة الوكيل وقد أقام الموكل بما قيده الوكيل بالدفاتر الدليل على انشغال ذمة مورثهم بما ورد فيها من مبالغ،يقيموا هم بدورهم الدليل على خلوص ذمته منها كلها أو بعضها "[2].

([1]) د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،ص 412،بند 269؛د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 178.

([2]) نقض مدنى فى 6 مارس 1947م،مجموعة عمر، رقم 165،ص 375 .

وإذا تصرف ورثة الوكيل فى مال الموكل بحسن نية،وهم لا يعلمون بأنه للموكل وليس لمورثهم،فإنهم يلتزمون برد ثمنه أو قيمته عند التصرف فيه إلى الموكل .

ويلتزم الورثة برد ما للموكل من أعيان أو أموال أو ما فى حكمها فى الحال،فإن تقاعسوا جاز للموكل إلزامهم بردها مع الفوائد من وقت إعذارهم بالرد وليس من وقت رفع الدعوى[1].

وإذا لم يرد ورثة الوكيل ما بيدهم من مال للموكل وتصرفوا فيه واستعملوه لصالحهم،فإنهم يرتكبون جريمة التبديد فوق مسئوليتهم المدنية،ذلك أن يد الورثة على مال الموكل كيد الوكيل نفسه تعتبر يد أمانة[2]،لا فرق فى ذلك بين ما يكون مصدره القانون وما يكون مصدره العقد[3]. ويسرى هذا الحكم على الخلف العام ولو كان قاصرا ،كما يسرى أيضا على نائبه [1].

([1]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 218 .

([2]) انظر فى نفس المعنى: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 414،بند 269؛د/ قدرى الشهاوى، المرجع السابق،ص 179 ؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 219. واستئناف مختلط فى 18 ديسمبر 1939م،المجموعة الرسمية،س 52 ،ص 64؛ استئناف مختلط فى 27 مايو 1940م،نفس المجموعة،س 52،ص 285 .

([3]) وقضت محكمة النقض بأن:"... الوارث الذى يتسلم العقود التى كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته وهو عالم بذلك يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك،ما دامت يده عليها بمقتضى حكم القانون يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بالحفظ،كما يحفظ ما لنفسه ويردها بعينها عند أى طلب من صاحبها أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه،ولا يقلل من هذا النظر أنه لم يباشر مع المجنى عليه عقد

ويجب على ورثة الوكيل أيضا أن يردوا إلى الموكل الأوراق والمستندات التى تتعلق بالوكالة وتخص الموكل. فقد يكون الموكل قد أعطى الوكيل أوراقا ووثائق يستعين بها فى تنفيذ الوكالة،كدفاتر وسجلات وإعلام وراثة وحجة وقف وعقود وغير ذلك من الأوراق والوثائق،فيجب على ورثة الوكيل،بعد موته،أن يردوا كل ذلك للموكل. وقد يحصل الوكيل فى أثناء تنفيذ الوكالة على مستندات تخص الموكل،كما إذا عقد شراء لحساب الموكل أو استأجر له عينا أو أقرض ماله أو وفى ديونه،فيجب فى هذه الأحوال على ورثة الوكيل أن يردوا للموكل عقد الشراء أو عقد الإيجار أو عقد القرض أو المخالصة بالديون. كما يجب على ورثة الوكيل أن يردوا إلى الموكل سند التوكيل الذى كان بيد مورثهم،ذلك أن بقاء هذا السند فى يدهم بعد انتهاء الوكالة لا مبرر له[2].

ويكون من حق ورثة الوكيل حبس ما لديهم للموكل من أشياء وأموال حتى يستوفوا ما لهم أو لمورثهم من حقوق عملا بالمادة 1/246 مدنى والتى تقرر القاعدة العامة فى الحق فى الحبس،إذ تقول:"لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام

وديعة وأن العقد الذى أنشاها إنما كان مع أبيه فينتهى بموته،ذلك أن القانون فى المادة 341 عقوبات اكتفى بعبارة عامة وهى أن يكون تسلم المال قد حصل على وجه الوديعة،كما يستوى فيه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون " . نقض 1943/2/8م،مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض، ج 6 ،رقم 105،ص 151.

([1]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 219. ونقض 2006/4/4م،الطعن 7790 لسنة 74 ق ،المحاماة ،العددين الخامس والسادس،سنة 2007م،ص 41.

([2]) راجع فى التزام الكيل برد الأوراق والمستندات وسند الوكالة للموكل بعد انتهاء الوكالة : د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 419 . 420،بند 271؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 186 . 187،بند 92.

الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام يترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به،أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا "[1].

ثالثا: التزام ورثة الوكيل بتقديم كشق حساب للموكل

فكما يلتزم الوكيل بأن يقدم للموكل،بعد تنفيذ الوكالة،حسابا مفصلا شاملا لجميع أعمال الوكالة ومدعما بالمستندات حتى يتمكن الموكل من أن يستوثق من سلامة تصرفات الوكيل[2]. فإذا مات الوكيل دون أن يقدم حسابا للموكل عن وكالته،فإنه يجب على

([1]) د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 466 وما بعدها ،بند 296 ؛د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 219.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى:"وللوكيل،ضمانا لاستيفاء حقوقه أن يحبس ما وقع فى يده من مال الموكل بحكم الوكالة كثمن ما وكل فى بيعه والحق الذى استوفاه للموكل من مدينه. وهذا تطبيق ظاهر للمبدأ العام فى الحبس". مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى،ج 5 ،ص 223.

وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن:"لحائز الشىء الذى أنفق مصروفات ضرورية أو نافعة الحق فى حبسه حتى يستوفى ما هو مستحق له ... إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع كالشأن بالنسبة للحيازة ... أما إذا كانت تقوم على سند من القانون ثم زال هذا السند،كما هو الحال فى خصوص انتهاء الوكالة،فإنه يجوز للوكيل إذا كان حائزا لشىء مملوك للموكل، وباعتباره حائزا،أن يدفع بحقه فى الحبس حتى يستوفى ما يثبت أن ما أنفقه من مصروفات ضرورية أو نافعة ".

نقض2001/4/10م،الطعن 2143 لسنة 70ق،س 52 ،ج1، رقم 105،ص 501.

([2]) راجع فى التزام الوكيل بتقديم حساب عن الوكالة بعد تنفيذها: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،ص 406،بند 466 وما بعدها؛ د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 389 . 390 ؛ د/ قدرى

ورثته تقديم حساب للموكل عن وكالة مورثهم،طالما أن مورثهم قد ترك ما يمكن الاستدلال به،كالسجلات والفواتير وأى مستندات أخرى يمكن من خلالها الوصول إلى

الشهاوى،المرجع السابق،ص 169 وما بعدها،بند 82 وما بعده ؛د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 286 ،بند205 ؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 84 وما بعدها .

وتنص المادة 705 من القانون المدنى المصرى على أنه :"على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية بما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها ". ويقابل هذا النص فى القانون المدنى الفرنسى المادة 1993 والتى تنص على أنه:" يجب على الوكيل تقديم حساب عن إدارة عمله وعن المبالغ التى قبضها بمقتضى الوكالة حتى لو كان ما تسلمه غير مستحق للموكل " .

وقد قضى بأن:" النص فى المادة 705 من القانون المدنى على أنه:" على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية بما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها " يدل على أنه يجب على الوكيل عند انتهاء الوكالة أن يقدم للموكل حسابا مفصلا بجميع أعمال الوكالة مدعما بالمستندات حتى يتمكن الموكل من أن يستوثق من سلامة تصرفات الوكيل،وعليه أن يوفى إليه صافى ما فى ذمته ما لم يكن قد اتفق صراحة أو ضمنا على إعفاء الوكيل من تقديم الحساب أو تقضى الظروف بالإعفاء ويرجع ذلك إلى الصلة بين الموكل والوكيل وذلك إذا كانت هذه الصلة تقتضى من الموكل رقابة يومية فعالة = = على أعمال الوكيل،فإن الحساب يعتبر مقدما فعلا عن كل عمل بمجرد انجازه وذلك بحكم هذه الصلة. ومن المقرر فى قضاء محكمة النقض أن المخالصة المبهمة التى لا يبين فيها الإيراد المنصرف وتفصيلات الحساب أو التى لم ينص فيها صراحة على إبراء الموكل لذمة وكيله عن فترة وكالته ودون أن يطلب منه تقديم حساب لا تمنع الموكل من مطالبة وكيله بالحساب المفصل المدعم بالمستندات ". نقض 1984/3/4م ، الطعن 1279 لسنة 50 ق،مجموعة أحكام النقض،س 35 ،ص 605.

وراجع: استئناف مصر فى 28 مايو 1929م،المحاماة ،س 10، رقم 16،ص 62 والذى جاء فيه أن " التزام الوكيل بتقديم حساب عن وكالته من مستلزمات وجوهر عقد التوكيل نفسه ".

وانظر كذلك: استئناف مصر فى 6 مايو 1930م،المحاماة ،س 11،رقم 29،ص 55،والذى جاء فيه أنه:" من مستلزمات التوكيل أن يقدم الوكيل للموكل أو لورثته حسابا عن إدارة عمله وحساب المبالغ التى قبضها على ذمة موكله ".

هذا الحساب. أما إذا مات الوكيل دون أن يترك ما يمكن الاستدلال به على هذا الحساب،فلا سبيل لإلزام الورثة بتقديمه [1].

ويلتزم ورثة الوكيل بتقديم كشف حساب للموكل عن فترة نيابتهم القانونية منذ وفاة الوكيل وحتى استلام الموكل لأمواله والقيام على شئونه. فقد تستلزم أعمال الحفظ والصيانة والأعمال الضرورية التى يلتزم ورثة الوكيل بالقيام بها لمصلحة الموكل تحصيل أموال أو إنفاق مصروفات،ففى هذه الحالة يلتزم ورثة الوكيل بتأدية حساب عن هذه الأعمال ويكون الموكل أو ورثته ملتزمين بالأجر وبرد المصروفات وبالتعويض عن الضرر [2].

([1]) راجع:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 540،بند 324 ؛ د/ محمد على عرفة،المرجع السابق، ص 426،هامش رقم 1: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 220.

Et : Bénabent, op. cit., no. 966, p. 468 ; Laher, art. préc., no. 25, p. 560.

وقد قضى فى هذا الصدد بأنه:" أنه إذا مات الوكيل مجهلا ولم يترك ما يمكن الاستدلال منه على حساب الموكل،لا يلزم الورثة بتقديم الحساب لأنه ليس فى استطاعتهم أن يعلموا بأعمال مورثهم أما إذا تبين أن فى استطاعتهم تقديم الحساب،كأن مات الوكيل غير مجهلا مثلا،فيلتزمون بتقديم الحساب لأن ذلك هو الطريقة الوحيدة لمعرفة الحساب ". استئناف مصر فى 28 نوفمبر 1934م،المحاماة،س 15،رقم 233،ص 498.

وقضى كذلك بأن: " الوكيل عن زوجته إذا توفى قبل أن يقدم حسابا لها التزم الورثة بتقديم الحساب ". استئناف مصر فى 26 فبراير 1939م،المحاماة ،س 20، رقم 120،ص 319. وأيضا : مصر الكلية فى 17 مايو 1937م،المحاماة،س 18،رقم 257.

([2]) انظر فى نفس المعنى:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،ص 540،بند 324؛د/ عصام الدفراوى، الرسالة السابقة،ص 220

الفصل الثانى

استمرار الوكالة العادية بعد الموت

تمهيد وتقسيم

الأصل فى الوكالة العادية،أى التى تقوم على الاعتبار الشخصى والصادرة لمصلحة الموكل فقط،أنها تنتهى بالموت. غير أن ذلك الحكم ليس من النظام العام،ومن ثم يجوز لطرفى عقد الوكالة الاتفاق على استمرارها بعد الموت فى حق ورثة المتوفى منهما. كما أنه ليس يوجد ما يمنع من أن تبدأ الوكالة بعد الموت،إذا ما اتفق الطرفان على ذلك. وهذا النوع من الوكالة نطلق عليه اسم " الوكالة بعد الموت ".

وعلى ذلك فإننا سنبحث فى مبحث أول اتفاق الطرفين على استمرار الوكالة بعد الموت،وفى مبحث ثان نعرض للوكالة لما بعد الموت،وذلك على النحو التالى

المبحث الأول: الاتفاق على استمرار الوكالة العادية بعد الموت.

المبحث الثانى: الوكالة بعد الموت.

المبحث الأول

الاتفاق على استمرار الوكالة العادية بعد الموت

حرية الطرفين فى الاتفاق على استمرار الوكالة

الإرادة هى جوهر وأساس التصرف القانونى وبدونها لا تقوم له قائمة، فهى التى تنشئه وهى التى تحدد آثاره. وهذه هى الحرية التعاقدية أو ما يسمى بمبدأ " سلطان الإرادة " Autonmie de la volonté. ويعنى هذا المبدأ أن الإرادة لها أن تنشئ ما شاءت من العقود ولها الحرية فى تحديد آثارها وفى تعديل تلك الآثار بعد قيامها وفى إنهائها،ولا يحد من سلطاتها فى ذلك كله إلا اعتبارات النظام العام[1].

والأصل أن ما يفرضه النظام العام من قيود لا يتعارض،فى حقيقته،مع مبدأ سلطان الإرادة أو حرية التعاقد. فقد يكون المشرع هو الأقدر على تحقيق وحماية مصالح المتعاقدين باستدراكه لما قد يفوتهما من شروط كان يجب النص عليها أو تصحيح ما

([1]) راجع فى مبدأ سلطان الإرادة :د/ السنهورى،الوسيط،ح 1،ص 120 وما بعدها؛د/ رمضان أبو السعود،مصادر الالتزام،ص 18. 21 ؛د/ عبد الفتاح عبد الباقى،المرجع السابق،ص 28 وما بعدها،بند 15 وما بعده ؛ د/ محمود جمال الدين زكى،الوجيز فى نظرية الالتزام فى القانون المدنى المصرى،الجزء الأول،مصادر الالتزام،الطبعة الثانية،مطبعة جامعة القاهرة، 1976م،ص 37 وما بعدها،بند 16؛د/ نبيل سعد،مصادر الالتزام ،ص 33 وما بعدها ؛د/ محمد لبيب شنب،مصادر الالتزام،ص 27 وما بعدها؛د/ عبد المنعم فرج الصدة،مصادر الالتزام،المرجع السابق،ص 48 وما بعدها ؛د/ أنور سلطان،الموجز فى النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام،طبعة 2005م،دار الجامعة الجديدة،ص 14 . 16؛نقض 2010/5/11م،الطعن 10132 لسنة 78 ق.

اتفقا عليه بالمخالفة لإرادتهما الحقيقية التى كان يجب التعبير عنها،خاصة عندما لا تتوافر لأحدهما الحرية الكافية عند التفاوض[1].

وقد أورد المشرع الفرنسى فى تعديل 10 فبراير 2016م نصا شاملا ومعبرا بشكل واضح عن مبدأ سلطان الإرادة،فنصت المادة 1/1102من التقنين المدنى الفرنسى على أن " كل شخص حر فى أن يتعاقد أو لا يتعاقد،وفى أن يختار متعاقده،وفى تحديد مضمون وشكل العقد فى الحدود التى قررها القانون. وهذه الحرية التعاقدية لا تجيز مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام ".

وانطلاقا من مبدأ سلطان الإرادة،فقد استقر الفقه والقضاء على أن لطرفى عقد الوكالة الحرية فى أن يتفقا على استمرارها بعد موت أى منهما،فتبقى الوكالة بعد الموت ويلزم بها الورثة فى حدود التركة[2] .

([1]) د/ عماد طارق البشرى،فكرة النظام العام فى التشريع الإسلامى،النظرية والتطبيق،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقوانين الوضعية،رسالة دكتوراه،الإسكندرية،سنة 2002م،ص 174؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 272.

([2]) انظر على سبيل المثال:د/ السنهورى،الوسيط، ج 7،ص 545 ،بند 330 وص 548،بند 331 ؛د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 503 وص 506 ؛د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 176 وص 178؛د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 19،هامش رقم 1؛ د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 320،بند 232؛د/ محمد حمدى مكى،الرسالة السابقة،ص 201 ؛ د/ جمال مرسى بدر،المرجع السابق،ص 352،بند 167؛د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة ،ص 238. 240،بند 253 ؛د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 279؛د/ مشعل مهدى، البحث السابق،ص

118. 119،وص 128؛د/ جورج حزبون،المرجع السابق،ص 253 ؛ د/ أيمن الدلوع ، المرجع السابق،ص 198.

وفى القضاء على سبيل المثال:نقض 1953/1/22م،الطعن 327 لسنة 20 ق،مجموعة أحكام النقض فى 25 سنة،ج 2 ،رقم 26،ص 1238؛ استئناف مختلط فى 28 ديسمبر 1933م،المجموعة الرسمية ،س 46،ص 105؛المحاماة،س 15،رقم 142،ص 306.

وفى الفقه الفرنسى على سبيل المثال:

Huet, op. cit. no. 31267, p. 1191 ; Perrot, Le mandat irrevocable, préc., p. 446 ; Contamine – Raynaud, thése, préc. P. 261 et p. 273 ; Giverdon, thése préc. p. 124 ; Lalou, note sous req. 18 déc. 1911 et 8 janv. 1912, D. 1913, 1, P. 185 à 188 ; Kostic, thése préc. p. 125 ; Doucet, Les éffets de la mort sur le madat, préc. p. 27 à 32 ; Le Tourneau avec autres, op. cit. p. 977, no. 4131, et p. 979, no. 4138 : Antonmattei et Raynard, op. cit. p. 359, no. 492 ; Collart Dutilieul et Delebecque, op. cit., no. 633, p. 523 ; Bénabent, op. cit., no. 966, p. 468 – 469 ; Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 552 et 553, p. 336 et 337 ; Malaurie et Aynés, op. cit., no. 552, p. 291 et 292 ; Mainguy, op. cit. p. 587– 588, no. 591 ; Bénabent, op. cit., no. 966, p. 468 ; Sallé de la Marnierre, art. préc., no. 14, p. 269 ; Laher, art. préc., no. 25, p. 559.

وفى القضاء الفرنسى على سبيل المثال:

Req. 22 mai 1860, S. 1860, 1, p. 721 ; Civ. 8 et 9 juil. 1895, S. 1897, 1, P. 133 ; Civ. 18 déc. 1911, D. 1913, 1, P. 185 ; Civ. 8 janv. 1912, D. 1913, 1, P. 185 ; Civ. 18 déc. 1911, D. 1913, 1, P. 185 ; Civ. 8 janv. 1912, D. 1913, 1, P. 185 ; Civ., 1re, 17 janv. 1962, Bull. Civ., I, no. 40 ; Civ. 1re, 28 juin 1988, D. 1989, P. 181, note Najjar ; J. C. P. 1989, 11, 21336, note Martin ; R. T. D. Civ. 1989, p. 116, obs. Patarin ; C. A. Paris, 12 déc. 1967, D. 1968, P. 269.

فالأصل أن عقد الوكالة العادية ينتهى بموت أحد طرفيه،الموكل أو الوكيل،عملا بالمادة 714 مدنى مصرى التى تقابلها المادة 3/2003 مدنى فرنسى،ومع ذلك فإنه استثناء من هذا الأصل يجوز لطرفى عقد الوكالة أن يتفقا على استمرار هذا العقد بعد الموت ويلتزم به الورثة فى حدود التركة[1].

([1]) وقد جاء بفتوى الجمعية العمومية للقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ 2000/2/28م ،ملف رقم 88/1/69 أن :" الوكالة شأنها شأن سائر العقود ينصرف أثرها إلى طرفيها وإلى خلفهما العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث .... وأن الأصل أن الوكالة تنتهى بإتمام العمل محل الوكالة أو انقضاء أجلها أو وفاة أحد طرفيها،غير أن هذا الأصل ليس من النظام العام فيجوز لطرفيها الاتفاق على ما يخالفه كاستمرارها حتى مع وفاة الموكل. ففى هذه الحالة لا تنتهى الوكالة بموت الموكل بل يلتزم بها ورثته فى حدود التركة. وكذلك الأمر إذا كانت الوكالة لمصلحة الوكيل أو الغير أو إذا كان من طبيعتها ألا تبدأ إلا عند وفاة الموكل،كالتوكيل فى سداد دين من التركة أو نشر مذكرات . وبالنظر إلى أن الأصل فى الوكالة أن تصدر لصالح الموكل فقد قيل بعدم جواز عزل الوكيل إذا كانت الوكالة لصالحه أو لصالح الغير إلا برضاء من كانت الوكالة فى صالحه. وفى هذه الحالة فإن عزل الوكيل لا يكون صحيحا ولا ينعزل بل تبقى وكالته قائمة بالرغم من عزله وينصرف أثر تصرفه إلى الموكل. وأنه إذا كان الأصل فى الوكالة أن الموكل لا بد أن يكون أهلا لمباشرة التصرف الذى وكل فيه غيره، وكذلك الحال بالنسبة للوكيل عند مباشرة التصرف نيابة عن الموكل فإن هذا الأصل لا يؤخذ على إطلاقه فلا يجوز اشتراط استمرار أهلية الموكل لإبرام التصرف حتى تمام إبرامه فى حالة الوكالة لمصلحة الوكيل أو الغير..... وانتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز قيام مكاتب التوثيق بإلغاء التوكيلات التى تتضمن شرطا بعدم جواز إلغائها إلا بحضور الطرفين أو عدم جواز إلغائها نهائيا وكذلك التوكيلات المتضمنة شرطا باستمرار التوكيل بعد وفاة الموكل أو فقد أهليته ".

واتفاق الطرفين على استمرار الوكالة العادية بعد الموت يجوز أن يكون صريحا كما يجوز أن يكون ضمنيا[1]. ومن أمثلة الاتفاق الضمنى أن يكلف الموكل الوكيل بقبض دين له فى ذمة آخر،فتظل الوكالة قائمة لحين قبض الدين. ولقاضى الموضوع استخلاص الاتفاق الضمنى من ظروف العقد وشروطه[2].

وقد قضت محكمة النقض بأن:" للعاقدين أن يتفقا على أن تستمر الوكالة رغم وفاة أحدهما،على أن تنتقل التزامات كل منهما إلى ورثته. وهذا الاتفاق كما يكون صريحا،قد يكون ضمنيا بأن تكون الوكالة لمصلحة الموكل أو الغير مثلا. وإذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه الأول تعهد بموجب عقد رسمى بأن يتنازل عن دين له قبل باقى المطعون عليهم إلى مورث الطاعن ونص فى الاتفاق على أن هذا التنازل هو لأجل

([1]) راجع: د/ السنهورى،الوسيط، ج 7 ،ص 545،هامش رقم 6،والمراجع التى أشار إليها فى هذا الصدد ؛د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 177؛ د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 320،بند 232؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 119 ؛ نقض 1953/1/22م،الطعن 327 لسنة 20 ق،سالف الإشارة إليه .

Et : Antonmattei et Raynard, op. cit. p. 359, no. 492 ; Malaureie, Aynes et Gautier, op. cit. no. 552 et 553, p. 336 et 337 ; Mainguy, op. cit. p. 591-588, no. 587 ; Huet, op. cit., no. 31267, p. 1191 ; Civ. 1re, 19 févr. 1968 ; Gaz. Pal. 1968, 2, p. 144, note Doucet ; R. T. D. Civ. 1968, p. 559, obs. Cornu .

([2]) وقد اعتبر البعض أن من ضمن صور الاتفاق الضمنى على استمرار الوكالة بعد الموت حالة ما إذا كانت الوكالة قد عملت فى مصلحة الموكل وشخص آخر أو فى مصلحة الموكل والوكيل .

راجع : د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 320 ،بند 232 . وأيضا : نقض 1953/1/22م، الطعن 327 لسنة 20 ق،سالف الإشارة إليه.

تحصيل المبلغ من المدينين ودفعه إلى الطاعن الذى يداين المطعون عليهم الأول بأكثر منه،وكان الحكم المطعون فيه قد كيف هذا الاتفاق بأنه وكالة تتعلق بها حق الغير وليس للموكل سحبها أو إسقاطها بغير رضاء وقبول هذا الغير،فإن هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون "[1].

وقد رأى البعض من الفقه[2] فى إمكانية استمرار الوكالة بعد الموت والتواصل مع الورثة،تناقضا ظاهرا،لأنه رغم التأكيد على الطابع الشخصى فى الوكالة،فإنه يسمح، فى ذات الوقت،بإهماله أو باستبعاده تحقيقا لأغراض معينة. بينما رأى البعض الآخر[3] أن استمرار الوكالة بعد الموت،طالما أنها تنطوى على الثقة الشخصية لا يزال أمرا محل انتقاد. فالاعتبار الشخصى يعتبر حجر عثرة أمام إمكانية مواصلة الوكالة لما بعد الموت.

وقد ذهب البعض من الفقه المصرى[1] إلى اعتبار الاتفاق على عدم قابلية الوكالة للعزل والاتفاق على استمرارها لما بعد الوفاة من أهم التطبيقات التى حاولت إخماد شعلة الطابع الشخصى فى الوكالة.

([1]) نقض 1953/1/22م،الطعن 327 لسنة 20 ق،سالف الإشارة إليه.

([2]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 274.

Et : Huet, Les principaux contrats spéciaux, op. cit. no. 31282, p. 1201.

([3]) Hbert (Sophie), Le mandate de prévention une nouvelle forme de juridique, Dalloz. 2008, p. 309 ; Antonmattei et Raynard, op. cit. p. 356, no. 489 .

([1]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 276.

تبرير استمرار الوكالة العادية بعد الموت بإرادة الطرفين

يبرر الفقه[1] استمرار الوكالة العادية بعد الموت باتفاق الطرفين،بالقول بأن حكم انتهاء الوكالة بالموت ليس حكما آمرا متعلقا بالنظام العام وإنما هو قاعدة مكملة لإرادة الطرفين،ومن ثم يجوز الاتفاق على ما يخالفها،صراحة أو ضمنا،بأن يتفق الطرفان على استمرار الوكالة بعد الموت. فلا تنتهى بموت أحدهما بل يلتزم بها الورثة فى حدود التركة.

وقد استقر القضاء الفرنسى[1] على أن قاعدة انتهاء الوكالة العادية بموت أحد الطرفين المنصوص عليها بالمادة 2003 من القانون المدنى ليست قاعدة آمرة تتعلق بالنظام

([1]) انظر على سبيل المثال:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 545،بند 330 وص 548،بند 331 ؛د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 503 وص 506 ؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 176؛د/ مروان كركبى،المرجع السابق،ص 617؛د/ محمد حمدى مكى،الرسالة السابقة،ص 201 ؛د/ جمال مرسى بدر،المرجع السابق،ص 352،بند 167؛ د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة ،ص240،بند 253 ؛د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 119،و ص 128؛ د/ أيمن الدلوع، المرجع السابق،ص 198.

Et : Huet, op. cit. no. 31267, p. 1191 ; Le Tourneau avec autres, op. cit. p. 977, no. 4131, et p. 979, no. 4138 ; Collart Dutilieul et Delebecque, op. cit., no. 633, p. 523 ; Antonmattei et Raynard, op. cit. no. 492 ; Bénabent, op. cit., no. 966, p. 468 ; Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 552 ; Malaurie et Aynés, op. cit., no. 552, p. 291 ; Laher, art. préc., no. 25, p. 595 et 560

([1]) Par ex. : Req. 22 mai 1860, D. P. 1860, 1, P. 448 ; S. 1860, 1, p. 721 ; C. A. Paris, 12 déc. 1967, D. 1968, P. 269, et sur pourvoi : Civ. 2e, 4

العام وإنما قاعدة مكملة لإرادة الطرفين. ومن ثم فإنه يجوز الاتفاق على ما يخالفها بأن يتفق الطرفان على استمرار الوكالة رغم وفاة أحد الطرفين.

وقد قضت محكمة باريس بأن المادة 2003 من القانون المدنى الخاصة بانتهاء الوكالة بالوفاة ليست نصا آمرا بل هو مكمل لإرادة الطرفين،وبالتالى لا ينطبق متى صدرت من الموكل إرادة مخالفة. ويمكن استخلاص تلك الإرادة المخالفة من موضوع الوكالة ومن الغاية التى تستهدفها. وتطبيقا لذلك فإن الوكالة الصادرة إلى أحد وكلاء الدعاوى تستمر إلى حين انتهاء الخصومة التى وكل فيها وله بتلك الصفة،بل عليه،أن يقوم بإعلان الأحكام الصادرة ولو بعد وفاة موكله " [1].

والواقع أن القول باستمرار الوكالة بعد الوفاة بإرادة الطرفين،قاطع الدلالة فى تراجع الطابع الشخصى للوكالة وأنها ذات طابع موضوعى،العبرة فيها بموضوعها ومحلها،ذلك أن الوكالة ذات الطابع الشخصى التى يعتد فيها بشخصية أى من الطرفين تنتهى حتما بوفاة أحد طرفيها،لأنه بوفاته ينهار الاعتبار الشخصى الذى قامت عليه، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التى قررتها المادة 714 مدنى مصرى والمادة 2003 مدنى فرنسى[1].

---

juin 1969, Bull. Civ. 1969, 11, no. 185 ; Paris, 10 mars 1938, D. H. 1938, P. 247 ; Civ. 1re, 28 juin 1988, D. 1989, P. 181, note Najjar ; J. C. P. 1989, 11, 21336, note Martin ; R. T. D. Civ. 1989, p. 116, obs. Patarin .

([1]) Voir : C. A. Paris, 12 déc. 1967, D. 1968, P. 269, et sur pourvoi : Civ. 2e, 4 juin 1969, Bull. Civ. 1969, 11, no. 185

([1]) قارب: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 281،حيث يقول:

ضرورة أن تكون الوكالة خاصة ومحدد فيها نوع التصرف القانونى ومحله

تنقسم الوكالة،بالنسبة إلى نطاقها،إلى وكالة عامة Mandat général ووكالة خاصة Mandat spécial. ويقوم هذا التقسيم،طبقا للنهج الذى انتهجه المشرع المصرى ،على التمييز بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف. فأعمال الإدارة يصح أن تكون محلا لوكالة عامة أو لوكالة خاصة أما أعمال التصرف فلا يصح أن تكون محلا إلا لوكالة خاصة لخطورتها[1].

" فى الواقع إطلاق القول بجواز الاتفاق على استمرار الوكالة بعد الوفاة أمر غير سديد،لأن الوكالة ذات الطابع الشخصى لا تقبل هذا الاتفاق مطلقا،بينما الوكالة ذات الطابع الموضوعى تقبله. فتراجع الطابع الشخصى وحده هو معيار قابلية الوكالة للاستمرار بعد الوفاة دون تردد أو استغراب ".

وأيضا: د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة،ص 238،حيث يقول:

" والحق أن استمرار الوكالة على الرغم من موت الموكل ..... يتضمن حدا وتقييدا من آثار الاعتبار الشخصى المتعلقة بالاعتداد بشخص الموكل،غير أن هذا الحد والتقييد مرده .... إرادة المتعاقدين ".

([1]) د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 269. وانظر كذلك : د/ محمد حسن قاسم،مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة،المرجع السابق،ص 54 وما بعدها.

وراجع فى التمييز بين الوكالة العامة والوكالة الخاصة فى فرنسا :المادة 1987 من القانون المدنى.

Et voir : Huet, op. cit., no. 31170, p. 1115 et 1116 ; Le Tourneau, Mandat, préc., no. 105.

والوكالة العامة هى التى ترد فى ألفاظ عامة،فلا يعين فيها الموكل محل التصرف القانونى المعهود به للوكيل،بل ولا يعين نوع هذا التصرف ذاته[1]. كما إذا خول الوكيل مباشرة" كل الأعمال التى يراها فى صالح الموكل" أو " كل التصرفات القانونية التى يصح أن تباشر بوكيل " أو نحو ذلك من العبارات التى تشير إلى الإدارة أو لا تشير إليها ولكنها حتى لو أشارت إلى الإدارة تكون فى ألفاظ عامة لا تخصيص فيها[1].

ولا تنصرف الوكالة العامة إلا إلى القيام بأعمال الإدارة[2]،فيكون للوكيل الصفة فى القيام بجميع تلك الأعمال [1]. وهذا لا يمنع بداهة الموكل من أن يقصر التوكيل على

([1]) نصت المادة 701 مدنى مصرى على أن:" 1. الوكالة الواردة فى عبارات عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانونى الحاصل فيه التوكيل لا تخول الوكيل صفة إلا فى أعمال الإدارة. 2 . ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون ويدخل فيها أيضا كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه أعمال الإدارة،كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذى يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمه الشيىء محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله". وبحسب المادة 1987 من القانون المدنى الفرنسى تكون الوكالة عامة إذا كانت صادرة من أجل كل أعمال الموكل.

([1]) راجع فى الوكالة العامة:د/ السنهورى،الوسيط، ج 7،بند 240،ص 351 و 352 ؛د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،بند 50،ص 97 ؛د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،بند 193،ص 264 ؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 37 ؛د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 367 وما بعدها ؛ د/ محمد أنور عبد العزيز عبد العال،حدود سلطة الوكيل فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ،مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط،جامعة الأزهر،العدد 18،الجزء الثالث،سنة 2006م،ص 288. وراجع كذلك:د/ حسين محيسن الرشيدى،تحديد نطاق الوكالة وفقا للقانون الكويتى،بحث منشور فى مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية،العدد 170،ص 291 وما بعدها.

([2]) وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة 701 مدنى طائفة من أعمال الإدارة التى تشملها الوكالة العامة ولكن هذه الأعمال لم ترد على سبيل الحصر بل ذكرت على أنها أبرز أعمال الإدارة. ولم يقتصر

بعض أعمال الإدارة دون بعض أو أن يقصرها على عمل معين بالذات من أعمال الإدارة ولكن الوكالة فى هذه الحالة تكون وكالة خاصة لا عامة وتقتصر على أعمال الإدارة المحددة الواردة فيها دون غيرها[2].

والواقع أن إقدام الموكل على الوكالة العامة يبرره الاعتداد بالاعتبار الشخصى، فالوكيل مصدر ثقة لدى الموكل. والأصل أن الموكل لا يمنح وكيله سلطات مطلقة إلا لثقته فيه[1]. ويترتب على ذلك أن الوكالة العامة لا يجوز تقييد سلطة الموكل فى إنهائها حيث يجوز له إنهائها بإرادته المنفردة فى أى وقت. كما أن هذا النوع من الوكالة لا يكون صالحا لأن يستمر بعد الموت،فلا يجوز الاتفاق على استمرار الوكالة العامة بعد موت أحد طرفيها.

نص المادة 2/701 مدنى على اعتبار الوكالة الواردة فى ألفاظ عامة قاصرة على أعمال الإدارة،بل تمتد أيضا إلى أعمال التصرف إذا كانت أعمال الإدارة تقتضيها.

([1]) وعلى ذلك فلا يجوز للوكيل أن يقوم بأى عمل من أعمال التصرف،تبرعا كان أو معاوضة،إلا إذا كان هذا التصرف تقتضيه أعمال الإدارة ومن ثم لا يجوز للوكيل وكالة عامة.

([2]) د/ السنهورى،الوسيط،ج 7، بند 240،ص 352 ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،بند 50 ،ص 98؛د/ محمد أنور عبد العزيز عبد العال،البحث السابق،ص 289.

والمناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل الوكيل إجراؤها يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التى صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى ويعتبر ذلك من الأمور الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع. انظر: د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 37 ؛نقض 1984/5/31م،الطعن 957 لسنة 50 ق.

([1]) انظر فى نفس المعنى:د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 319.

أما الوكالة الخاصة[1]،فهى التى تتحدد بعمل أو أعمال قانونية معينة،كالتوكيل فى البيع والشراء أو الإيجار أو بيع المحصول. وهى قد ترد على عمل من أعمال التصرف أو على عمل من أعمال الإدارة، وقد ترد على العملين معا فى وقت واحد والمهم أن تتخصص فى عمل أو أعمال قانونية معينة[1].

فإذا كانت أعمال الإدارة يصح أن تكون محلا لوكالة عامة أو لوكالة خاصة،فإن أعمال التصرف فلا يصح أن تكون محلا إلا لوكالة خاصة ولا تجوز فيها الوكالة العامة لخطورتها. فلابد إذن من وكالة خاصة لكل عامل من أعمال التصرف[2].

([1]) راجع فى الوكالة الخاصة:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،بند 241،ص 355 وما بعدها ؛د/ محمد على عرفة،المرجع السابق، ص 372 وما بعدها ؛د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،بند 192،ص 259 وما بعدها ؛د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،بند 52 وما بعده،ص 102 وما بعدها ؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 39 وما بعدها ؛ د/ محمد أنور عبد العال،البحث السابق،ص 309 وما بعدها. وراجع كذلك:د/ حسين محيسن الرشيدى،البحث السابق،ص 291 وما بعدها.

([1]) تنص المادة 702 مدنى على أنه:"1 . لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء. 2 . والوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الأعمال القانونية يصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات. 3. والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا فى مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى". وبحسب المادة 1987 من القانون المدنى الفرنسى تكون الوكالة خاصة إذا كانت صادرة من أجل عمل أو أعمال معينة فقط من أعمال الموكل.

([2]) وقد قضت محكمة النقض بأن:" أعمال التصرف لا يصح أن تكون محلا إلا لوكالة خاصة. وجوب تعيين التصرف تعيينا نافيا للجهالة. سبيله. تحديد نوع العمل القانونى الذى خول الوكيل سلطة مباشرته. عدم اشتراط تخصيص العمل بمال بذاته من أموال الموكل. الاستثناء. أعمال التبرع فيلزم

وإذا كان يتعين وجود وكالة خاصة لكل عمل من أعمال التصرف نظرا لخطورتها ،فإن هذه الخطورة تزداد كلما كانت الوكالة الخاصة واردة على جميع ما يملكه الموكل، على عكس تلك التى يكون محلها مال معين من أمواله،فلا يملك الوكيل التصرف إلا فيه. فالوكيل الذى يملك بيع عقار معين أقل خطرا من ذلك الذى يملك بيع جميع عقارات الموكل.

ومن أجل ذلك فإن الوكالة الخاصة يجب أن تتحدد بنوع العمل أو التصرف القانونى والمحل الذى يرد عليه معا،لا أن تتحدد بنوع العمل أو التصرف القانونى فقط. كما إذا كانت الوكالة مثلا فى بيع مال معين من أموال المدين،عقارا كان أو منقولا[1].

والوكالة الخاصة بهذا المعنى هى التى يجوز الاتفاق بين طرفيها على استمرارها بعد الموت فى حق الورثة بخلاف الوكالة العامة التى يمتنع فيها ذلك. فيشترط أن تكون الوكالة خاصة حتى يجوز لطرفيها الاتفاق على استمرارها فى حق الورثة بعد الوفاة.

فى هذه الحالة أن تخصص الوكالة ليس فى نوع التصرف وحده ولكن فى محله أيضا،أى يتعين المال الذى يرد عليه العمل القانونى. ومن ثم فإن الوكالة التى تخول الوكيل سلطة مباشرة أعمال التصرف دون تخصيص تقع باطلة لا تنتج آثرا ولا ترتب التزاما فى ذمة الموكل. م. 702 مدنى". نقض مدنى فى 2002/5/28م،الطعن 2507 لسنة 71 ق.

([1]) فتخصيص الوكالة بالنظر إلى نوع التصرف دون النظر إلى تعيين المحل الوارد عليه يعنى،مثلا،أن الوكالة فى بيع جميع ممتلكات الموكل أو فى الصلح عن جميع قضاياه وكالة خاصة،يجوز تقييد سلطة الموكل فيها بعدم جواز إنهائها بإرادته المنفردة أو بعدم انتهائها بالموت. ويعتبر ذلك فى وقتنا الحالى من الأمور الخطيرة. راجع فى نفس المعنى:د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 319.

ويلزم أن تكون هذه الوكالة الخاصة ذات ألفاظ صريحة لا تحتاج إلى تفسير ولا تقبل التأويل وأن يتحدد فيها نوع التصرف القانونى المعهود إلى الوكيل وإلا صرفت إلى أعمال الحفظ والإدارة[1]. ويجب أيضا أن يكون محل الوكالة الخاصة مالا معينا تعيينا دقيقا نافيا للجهالة،كالتوكيل فى بيع عقار معين أو سيارة معينة أو الصلح فى قضية بعينها[1].

وقد أيدنا،فى ضرورة أن تكون محل الوكالة الخاصة مالا معينا تعيينا دقيقا من أموال الموكل،مصلحة الشهر العقارى والتوثيق،حيث أصدرت،مؤخرا،منشورا جديدا يحمل رقم (4) بتاريخ 2021/2/1م أجازت بموجبه إلغاء الوكالة المتضمنة البيع للنفس أو الغير بالإرادة المنفردة ما دامت غير واردة على مال معين من أموال الموكل ولم تتضمن شرطا بعدم جواز إلغائها أو باستمرارها بعد وفاة الموكل أو فقده لأهليته"[2].

([1]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 320.

Et voir : Malaureie et Aynés, op. cit., no. 556, p. 294 ; Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 552 et s., p. 340.

([1]) نقض مدنى فى 2002/5/28م،الطعن 2507 لسنة 71 ق، سالف الإشارة إليه.

Et voir : Civ. 1re, 19 déc. 2013, Bull. Civ. 2013, no. 798.

([2]) وقد جاء فى ذلك المنشور أنه:" إلحاقا بالمنشور الفنى بتاريخ 19 نوفمبر 2001م بشأن الامتناع عن إلغاء الوكالة الخاصة الصادرة لصالح الوكيل أو لأجنبى متى نص فى موضوعها على حق الوكيل فى البيع لنفسه أو الغير والتوقيع على عقد البيع النهائى إلا برضاء من صدرت الوكالة لصالحه. حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 710 من القانون المدنى على أن :" 1 . الوكالة الواردة فى ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانونى الحاصل فيه التوكيل لا تخول الوكيل صفة إلا فى أعمال الإدارة ". ونصت المادة 715 من القانون المدنى على أنه :" 1 . يجوز للموكل

الاتفاق على استمرار الوكالة بعد موت الوكيل

الأصل أن الوكالة العادية تنتهى بموت الوكيل،حيث تزول شخصيته محل الاعتبار. فموت الوكيل يضع نهاية للمهمة التى يقوم بها عن طريق الوكالة المسندة له من قبل

فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. 2 . غير أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه".

ولما كان التوكيل الرسمى العام الشامل لكافة أنواع التصرفات يتعين أن تكون عبارته صريحة فى عدم جواز إلغاء التوكيل إلا بحضور الطرفين وإذا تضمن التوكيل حق الوكيل فى البيع لنفسه والغير فإنه لا يجوز اعتبار هذا النص يرتب مصلحة للوكيل إذا لم ينصب على عقار أو منقول محدد بالنوع أو بالذات لكون هذه الوكالة ليست وكالة خاصة بمال بعينه وتعد هذه الوكالة شأنها فى ذلك شأن الوكالة العامة .

وبناء على ما سبق قررت المصلحة استبدال الفقرة الثانية من المادة 69 مكرر من تعليمات الشهر، طبعة سنة 2001م المضافة بالمنشور الفنى رقم 15 لسنة 2006م بالنص التالى :

" كما يمتنع على مكاتب التوثيق وفروعها القيام بإلغاء التوكيلات العامة أو الخاصة التى تتضمن شرطا بعدم جواز إلغائها إلا بحضور الطرفين أو عدم إلغائها نهائيا وكذلك التوكيلات المذكورة المتضمنة شرطا باستمرار التوكيل بعد وفاة الموكل أو فقده لأهليته واستثناء من ذلك يجوز إلغاء الوكالة المتضمنة البيع للنفس أو الغير بالإرادة المنفردة ما دامت غير واردة على مال معين من أموال الموكل ولم تتضمن شرطا بعدم جواز إلغائها أو باستمرارها بعد وفاة الموكل أو فقده لأهليته " .

وقد سبق لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق أن أصدرت المنشور الفنى رقم 2 بتاريخ 2021/1/26م إلى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها والإدارة العامة بالمصلحة بجواز قبول إتمام الإجراءات بتوكيل فى مال معين بالذات من أموال الموكل بعد وفاته إذا كان منصوصا فيه " على البيع للنفس والغير " ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك . وفى حالة وفاة الوكيل يتم التوقيع من جميع ورثة الوكيل باعتبارهم خلفا عاما للأخير بصفته وكيلا عن الموكل.

الموكل،لأن تلك الثقة فى شخص الوكيل تعتبر عنصرا جوهريا فى عقد الوكالة[1]، أى أن انتهاء عقد الوكالة بموت الوكيل تعتبر تطبيقا لآثار عنصر الاعتبار الشخصى فى عقد الوكالة[1].

غير أن هذا الأصل لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق على مخالفته بأن يتفق الطرفان،صراحة أو ضمنا،على استمرار الوكالة بعد موت الوكيل[2]. كما أنه من الممكن لأطراف العقد أن يضعوا شرطا خاصا فى عقد الوكالة ينص على استمرار العقد على الرغم من موت الوكيل وينفذ العقد بواسطة الورثة[3].

Laher, art. préc., no. 25, p. 595 et 560

([1]) Voir : Huet, op. cit. no. 31115, p. 1174 ; Kostic, thése préc. p. 348 ; Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 553, p. 337 ; Malaurie et Aynés, op. cit., no. 553, p. 292.

([1]) ونتيجة ذلك،لا يقوم ورثة الوكيل مقامه فى تنفيذ الوكالة،حيث تنتهى الوكالة بموت الوكيل،لأن الموكل قد اختاره وكيلا لاعتبار شخصى فيه فلا يحل ورثته محله بعد موته.

Voir : Kostic, thése préc. p. 355.

([2]) Voir : Kostic, thése préc. p. 125 ; Contamine – Raynaud, thése, préc. p. 273 ; Laher, art. préc., no. 25, p. 595 et 560 ; Civ. 2e, 8 juill. 1895, S. 1897, 1, P. 133 à 135.

([3]) Voir : Kostic, thése préc. p. 128 ; Nicolas – Maguin (M – F.), Le mandate exclusive, D. 1979, Chron., p. 128 ; Com. 22 mai 1967, J. C. P. éd. G. 1968, 11, no. 15389.

ويستقر الفقه المصرى على أن انتهاء الوكالة العادية بموت الوكيل قاعدة ليست من النظام العام،ومن ثم يجوز الاتفاق على مخالفتها،صراحة أو ضمنا[1]. فتبقى الوكالة حتى بعد موت الوكيل ويلتزم بها الورثة فى حدود التركة[2]. وأكثر ما يطبق هذا الحكم إذا كان الوكيل محترفا أو شخصا معنويا،فيتفق مع الموكل على أن تنتقل الوكالة مع من يخلفه[3].

ففى حالة الاتفاق على استمرار الوكالة العادية بعد موت الوكيل،فإن الموكل وورثة الوكيل يكونون ملزمين بها فى حدود تركة المورث،ويقع على عاتق كل منهم تنفيذ الوكالة على النحو الذى تم الاتفاق عليه بين الموكل والوكيل.

([1]) انظر على سبيل المثال:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،ص 545 ،بند 330 ؛د/ قدرى الشهاوى، المرجع السابق،ص 503؛د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 178؛ د/ سمير إسماعيل حسن، الرسالة السابقة،ص240،بند 253.

ومن صور الاتفاق الضمنى أن يترك الورثة الوكيل يستكمل المهمة موضوع الوكالة. وهذا يدل على أن وراث الوكيل قد توافرت فيه نفس الصفات التى كانت تتوافر فى مورثه. وفى هذه الحالة يستوى لدى الموكل أن يقوم الابن أو الأب بتنفيذ الوكالة.

Voir en ce sens ; Laher, art. préc., no. 25, p. 560.

([2]) انظر على سبيل المثال:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،ص 545 ،بند 330 ؛د/ قدرى الشهاوى، المرجع السابق،ص 503؛د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 178؛ د/ سمير إسماعيل حسن، الرسالة السابقة،ص240،بند 253.

([3]) د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،ص 545،بند 330 ؛د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 503.

Et : Civ. 8 et 9 juil. 1895, S. 1897, 1, P. 133 ; Civ. 18 déc. 1911, D. 1913, 1, P. 185 ; Civ. 8 janv. 1912, D. 1913, 1, P. 185.

ومع ذلك فإنه يكون لكل من الموكل وورثة الوكيل الحق فى إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة طبقا للقواعد العامة[1]،لأن أى منهم ليس مجبرا على الإبقاء على وكالة لا يريدها .

فيجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة العادية حتى لو كان قد اتفق مع الوكيل على خلاف ذلك. فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزما بتعويض ورثة الوكيل عن الضرر الذى لحقهم من جراء عزلهم فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول [2].

وعزل ورثة الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر من الموكل موجهة الى ورثة الوكيل. ولم ينص القانون على أن يكون فى شكل خاص،فأى تعبير عن الإرادة يفيد معنى العزل يكفى. وقد يكون هذا التعبير صريحا[3]،كما قد يكون تعبيرا ضمنيا[4]. وسواء كان العزل

([1]) د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة،ص240،بند 253؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق، ص 128؛نقض 29 يناير 1974م،س 25،ص 187؛ نقض 4 مارس 1974م،س 25 ،ص 12.

([2]) راجع المادة 1/715 مدنى مصرى والمادة 2004 مدنى فرنسى.

([3]) بأن يعبر عن إرادته الصريحة فى عزل ورثة الوكيل. والتعبير الصريح عن إرادة العزل يكون فى الغالب عن طريق قيام الموكل بإلغاء التوكيل فى الشهر العقارى وإبلاغ ورثة الوكيل بذلك.

([4]) فقد يكون العزل ضمنيا مستفادا من أى عمل يأتيه الموكل إذا كان من شأنه أن يكشف عن إرادته عزل ورثة الوكيل. وقد أشار الشارع الفرنسى فى المادة 2006 مدنى على حالة من حالات العزل الضمنى وهى أن تعيين وكيل جديد لنفس العمل أو التصرف محل عقد الوكالة يعتبر بمثابة عزل الوكيل القديم. ومن حالات العزل الضمنى كذلك والتى قال بها الفقه أن يتولى الموكل بنفسه مباشرة العمل الذى وكل فيه غيره.

صريحا أو ضمنيا فإنه لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم ورثة الوكيل طبقا للقواعد العامة،وقبل علم الورثة بالعزل تبقى وكالتهم قائمة[1].

كما يجوز لورثة الوكيل أن ينزلوا،فى أى وقت،عن الوكالة قبل إتمام العمل الذى كان مورثهم موكلا فيه،حتى لو كان مورثهم قد اتفق مع الموكل على خلاف ذلك،أى على عدم العزل[2]. ويتم التنازل بإعلان الموكل. فإذا كانت الوكالة بأجر فإن ورثة الوكيل يكونون ملزمين بتعويض الموكل عن الضرر الذى لحقه من جراء التنازل فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

راجع فى ذلك:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 551 ،بند 332 ؛د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 418؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 35 وما بعدها ؛د/ محمد كامل مرسى، المرجع السابق،ص 324 . 325،بند 234 ؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 181 ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 511،بند 323 ؛استئناف مصر 26أكتوبر 1941م، الاستئناف 903 لسنة 56 قضائية ،المحاماة ،س 21 ،رقم 126،ص 370.

Et : Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 555, p. 338 ; Bénabent, op. cit., no. 961, p. 465 ; Antonmattei et Raynard, op. cit, no. 488, p. 356 ; Huet, Traité de droit civil, préc. no. 31273, p. 1195 ; Civ. 10 nov. 1889, D. 1890, I, P. 295 ; Civ. 14 juin 1913, S, 1914, I, P. 1943 ; Paris, 24 déc. 1943, Gaz. Pal. 1943, 2, p. 268 ; Civ. 1re, 10 juin 1970, D., 1971, P. 261, note Aubert.

([1]) Voir : Civ. 3e, 28 févr. 1984, Bull. Civ., III, no. 52 ; Com., 17 juin 1997, Bull. Civ., IV, no. 194 ; Civ. 1re, 8 nov. 1994, Bull. Civ., I, no. 223 ;

([2]) اللهم إلا إذا كانت الوكالة صادرة لصالح أجنبى. ففى هذه الحالة لا يجوز لورثة الوكيل التنحى أو النزول عنها إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك،على أن يخطروا الأجنبى بهذا التنازل وأن يمهلوه وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه . راجع المادة 2/716 مدنى مصرى.

وتنحى ورثة الوكيل عن الوكالة يكون بإرادة منفردة تصدر منهم. ولم ينص القانون على أن تكون فى شكل خاص،فأى تعبير عن الإرادة يفيد معنى التنحى يكفى. وكما يكون التنحى صريحا،يصح كذلك أن يكون ضمنيا. وسواء كان صريحا أو ضمنيا، فإنه لا ينتج أثره إلا بوصوله إلى علم الموكل. ويكون ورثة الوكيل ملزمون بأن يصلوا بأعمال الوكالة التى بدأوها أو بدأها مورثهم إلى حالة لا تتعرض معها للتلف تطبيقا للمادة 717 مدنى مصرى.

الاتفاق على استمرار الوكالة بعد موت الموكل

الأصل . طبقا للمادة 714 مدنى مصرى و 2003 مدنى فرنسى . أن الوكالة العادية تنتهى بموت الموكل،لأنها تقوم على الاعتبار الشخصى إذ ارتضى الموكل بشخصية الوكيل واعتد بها عندما ابرم عقد الوكالة[1]. وبموت الموكل اختفت إرادته التى اختارت شخص الوكيل،مما يترتب عليه انتهاء الوكالة وعدم استمرارها .

وقد ذهب الفقه والقضاء فى كل من مصر وفرنسا [2] إلى أن انتهاء الوكالة العادية بموت الموكل،كانتهائها بموت الوكيل،لا يعتبر من النظام العام،فيجوز الاتفاق على ما

([1]) Voir : Huet, op. cit. no. 31266, p. 1190 ; Contamine – Raynaud, thése, préc. P. 168 ; Com. 30 janv. 1980, Bull. Civ. 1980, IV, no. 49 ; Civ. 1re, 9 juin 1976, J. C. P. 1976, IV, P. 257 ; C. A. Paris, 6 févr. 1943, Gaz. Pal. 1943, 1, p. 277 ; C. A. Paris, 12 nov. 1991, Gaz. Pal. 1992, 2, p. 616.

([2]) انظر على سبيل المثال: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 548 ؛د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 506 ؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 176؛د/ محمد حمدى مكى،الرسالة = =

يخالف هذا الحكم. فلا تنتهى الوكالة بموت الموكل بل يلتزم بها ورثته فى حدود التركة.

فيجوز لطرفى عقد الوكالة العادية أن يتفقا،بموجب شرط فى عقد الوكالة أو بموجب اتفاق مستقل[1]،على عدم انتهاء الوكالة بموت الموكل واستمرارها فى حق ورثته. وبناء على ذلك الاتفاق يلتزم ورثة الموكل بعقد الوكالة فى حدود تركة مورثهم.

ويترتب على استمرار عقد الوكالة وانتقاله إلى ورثة الموكل بناء على هذا الاتفاق ،انتقاله بجميع آثاره،فتنتقل التزامات الموكل وحقوقه إلى ورثته،وتقع تصرفات الوكيل فى

السابقة،ص 201 ؛ د/ جمال مرسى بدر،المرجع السابق،ص 352 ؛ د/ سمير إسماعيل حسن، الرسالة السابقة، 238؛د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 118. 119؛ د/ جورج حزبون،البحث السابق،ص 253 ؛ نقض 22 يناير 1953،الطعن 327 لسنة 20 ق،سالف الإشارة إليه .

Et voir par ex. : Huet, op. cit. no. 31267, p. 1191 ; Perrot, Le mandat irrévocable, préc., p. 446 ; Contamine – Raynaud, thése, préc. P. 261 ; Giverdon, thése préc. p. 124 ; C. A. Paris, déc. 1967, D. 1968, P. 268 ; Civ. 2é, 4 juin 1969, Bull. Civ. 1969, 11, no. 158 ; Civ. 1re, 19 févr. 1968, D. 1968, P. 393 ; J. C. P. 1968, 11, no. 15490 ; Gaz. Pal. 1968, 2, p. 144, note Doucet ; R. T. D. Civ. 1968, p. 559, obs. Cornu.

([1]) وقد يكون الاتفاق ضمنيا،كأن يكون ورثة الوكيل عاملين مع مورثهم فى تنفيذ عقد الوكالة. والاتفاق الضمنى على استمرار الوكالة بعد وفاة الموكل يستقى من كل حالة على حدة يقوم القضاء بتقريرها .

راجع:د/ جورج حزبون،المرجع السابق،ص 253.

التركة[1]،ويلتزم كل من ورثة الموكل والوكيل بتنفيذ عقد الوكالة على النحو الذى تم الاتفاق عليه بين الموكل والوكيل.

ويستطيع ورثة الموكل . فى حالة عم جود اتفاق صريح بين مورثهم والوكيل على استمرارها بعد الموت . أن يحتفظوا بالوكالة،بصورة ضمنية،بأن يتركوا الوكيل يواصل أعمال الوكالة بعد موت مورثهم،فيعد ذلك بمثابة اتفاق ضمنى على استمرار الوكالة التى عقدها مورثهم فى حقهم[2].

ومع ذلك فورثة الموكل ليسوا ملزمين بالبقاء على عقد الوكالة بعد وفاة مورثهم، ومن ثم فإنه يحق لهم . كما كان يحق لمورثهم . إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة،وذلك بعزل الوكيل طبقا للمادة 715 مدنى،وذلك حتى لا يجبروا على أن يتعاقد الوكيل باسمهم بالرغم عنهم[3]،لا سيما وأن الوكالة من العقود التى تبنى على الثقة وقد تنعدم بين ورثة الموكل والوكيل.

([1]) راجع فى نفس المعنى: د/ محمد حمدى مكى،الرسالة السابقة،ص 201 ؛ د/ جورج حزبون، المرجع السابق،ص 253 ؛ د/ جمال مرسى بدر،المرجع السابق،ص 167 ؛د/ سمير إسماعيل حسن ،الرسالة السابقة،ص 238،بند 253؛د/ أيمن الدلوع،المرجع السابق،ص 198.

([2]) Voir : Bénabent, op. cit., no. 966, p. 469 ; Soc. 2 avril 1992, Bull. Civ. 1969, V, no. 243 .

([3]) فى نفس المعنى: د/ جمال مرسى بدر،المرجع السابق،ص 352،بند 167؛د/ سمير إسماعيل حسن، الرسالة السابقة،ص 238،بند 253 ؛د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 119.

وفى المقابل يحق للوكيل أن يتنحى عن الوكالة عملا بالمادة 716 مدنى مصرى والمادة 2007 مدنى فرنسى،إذ أنه ليس مجبرا بالإبقاء على وكالة لا يريدها،لا سيما إذا انعدم الاعتبار الشخصى الذى أبرم على أساسه الوكالة فى حق ورثة الموكل.

المبحث الثانى

الوكالة بعد الموت

تمهيد وتقسيم

الأصل فى الوكالة العادية،أى التى تقوم على الاعتبار الشخصى والصادرة لمصلحة الموكل فقط،أنها تنتهى بالوفاة،لأن الوكيل إنما يستمد سلطاته من الموكل،فإذا مات الموكل زالت معه تلك السلطات. غير أنه ليس يوجد ما يمنع من أن تبدأ الوكالة بعد الموت،إذا ما اتفق الطرفان على ذلك. أى أن الوكالة فى هذه الحالة يبدأ تنفيذها بعد الموت.

ومؤخرا،أقر المشرع الفرنسى بمقتضى التعديل الذى أدخله على التقنين المدنى فى عام 2006م ما يعرف بالوكالة لما بعد الموت le mandate posthume .

ونعرض لهذين النوعين من الوكالة فى مطلبين مستقلين على النحو التالى

المطلب الأول:الوكالة التى يبدأ تنفيذها بعد الموت.

المطلب الثانى: الوكالة لما بعد الموت فى القانون الفرنسى.

المطلب الأول

الوكالة التى يبدأ تنفيذها بعد الموت

استقر الفقه والقضاء[1]على أنه يجوز أن يتفق طرفا عقد الوكالة على أن يبدأ تنفيذها بعد موت الموكل إذا اقتضت طبيعة العمل الموكل فيه ذلك. فالوكالة هنا لا تنتهى بالموت بل هى تبدأ من لحظة موت الموكل،طالما كان من شأنها ألا يكون بدء تنفيذها إلا بعد موته.

([1]) انظر: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،بند 331 ،ص 549 ؛ د/ محمد على عرفة،المرجع السابق، ص 423 . 424 : د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق، 320،بند 232 ؛ د/ مصطفى عدوى، المرجع السابق،ص 176 . 177؛ د/ محيى الدين إسماعيل علم الدين،المرجع السابق،ص 240 . 241 ؛د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 506،بند 322؛ د/ مروان كركبى،المرجع السابق،ص 616 .

وفى الفقه الفرنسى على سبيل المثال:

Antonmatti et Raynaud, op. cit., no. 492, p. 359 ; Bénabent, op. cit. no. 966, p. 469 ; Najjar, Mandat post mortem et liberalités par dans manuel et comptes bancaire : Melanges offerts a M. Pierre Raynaud, 1985 ; Storck (M.), Essai sur le mecanisme la présentation dans les actes juridique, L. G. D. J., Paris 1982.

وفى القضاء الفرنسى على سبيل المثال:

Civ., 1re, 28 juin 1988, D. 1989, p. 181, note Najjar ; J. C. P. éd. G. 1989, II, no. 21366 , note D. Martin ; J. C. P. N. 1989, II, p. 74 , note Salvage ; R. T. D. Civ., 1989, p. 116, obs. Patarin .

فالوكيل فى هذا النوع من الوكالة يعهد إليه بتنفيذ بعض الأعمال بعد موت الموكل،كما إذا وكل شخص بقبض المبلغ المؤمن به على حياة الموكل أو بوفاء ديون الموكل بعد موته من تركته،أو بتنفيذ وصيته أو أن يتولى نشر أعماله الأدبية أو مذكراته بعد موته أو نشر وثائق معينة بعد موته أو فى إقامة مدفن خاص له أو فى إقامة نصب تذكارى له أو فى إعطاء مبلغ من تركته لشخص معين .

فى كل هذه الفروض وما يماثلها لا يبدأ تنفيذ الوكالة إلا بعد وفاة الموكل. وتتخذ الوكالة فى هذه الفروض صورة الوصية ويكون الوكيل هو المنفذ لها[1]. ويجب أن يكون العمل موضوع تلك الوكالة والذى يعهد إلى الوكيل القيام به، عملا مشروعا أى غير مخالف للنظام العام أو الآداب[2].

ويبرر الفقه مثل هذه الوكالة بالقول بأن " الوكالة تنعقد بمجرد التراضى وليس هناك ما يحول دون الاتفاق على تأجيل تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقود الرضائية إلى وقت

([1]) د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،بند 331،ص 549؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 176 . 177؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 506 .

Et : Bénabent, op. cit. no. 966, p. 469.

([2]) Voir : Antonmatti et Raynaud, op. cit., no. 492, p. 359 ; Collart Dutilieul et Delebecqu, op. cit., no. 633, p. 523 ; Civ., 1re 28 juin 1988, J. C. P. éd. G. 1989, II, 21366, note D. Martin ; J. C. P. N., 1989, II, P. 74, note Salvage ; D. 1989, P. 181, note Najjar.

وفاة أحد طرفيها. وكما يكون هذا الاتفاق صريحا،يصح أن يستنتج ضمنا من ظروف العقد وملابساته " [1].

وقد أشارت المادة 818 من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على هذا النوع من الوكالة حيث قالت:"أن موت الموكل أو تبدل حالته يسقط وكالة الوكيل الأصلى ووكالة وكيله فيما خلا الحالتين الآتيتين:أولا:متى كانت الوكالة معطاة فى مصلحة الوكيل أو مصلحة شخص ثالث. ثانيا:متى كان موضوع الوكالة يراد إتمامه بعد وفاة الموكل بحيث يصبح الوكيل عندئذ فى مقام منفذ الوصية ".

وأول ما يلاحظ على هذا النوع من الوكالة أنها تقوم على الاعتبار الشخصى، فلا يمكن أن يوكل شخص آخر فى تنفيذ عمل أو أعمال معينة بعد موته إلا إذا كان يتمتع بثقته وتتوافر فيه صفات معينة محل اعتبار لديه. وفى هذه الحالة يبدو التعارض واضحا بين عنصر الاعتبار الشخصى وانتهاء الوكالة بالموت. فالأصل أنه من آثار توافر عنصر الاعتبار الشخصى فى الوكالة حتمية انتهائها بموت أحد طرفيها،إلا أننا فى هذا النوع من الوكالة لا تبدأ مهمة الوكيل إلا بعد موت الموكل.

وطالما أن الوكالة التى تبدأ تنفيذها بعد موت الموكل تأخذ صورة الوصية وأن الوكيل هو المنفذ لها،فإنها تسرى عليها أحكام الوصية،فتعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وهو تصرف غير لازم يجوز للموكل أن يرجع فيه وينهى الوكالة فى أى وقت حتى لحظة موته. كما يجوز للوكيل أيضا إنهاؤها فى أى وقت دون أن تقع عليه أى

([1]) د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 423 . 424.

مسئولية طالما كان غير متعسف فى الإنهاء. وإذا مات الموكل ولم ينه تلك الوكالة،فإنها لا تسرى فى حق ورثته إلا فى حدود ثلث التركة وما زاد عن ذلك لا يسرى فى حقهم إلا إذا أجازوه.

ولعله من نافلة القول أن الوكيل إذا مات قبل الموكل،فإن الوكالة تعتبر كأن لم تكن ولا يلزم بها ورثته. وكذلك الحال إذا مات الوكيل قبل القيام بالعمل المعهود إليه القيام به،فإن هذه الوكالة تنتهى ولا تمتد إلى ورثته،لأن شخصية هذا الوكيل كانت محل اعتبار لدى الموكل عند إبرام الوكالة،وورثة الموكل وشأنهم بعد ذلك،فلهم أن يقوموا بأنفسهم بتنفيذ العمل موضوع الوكالة أو بتوكيل شخص آخر لتنفيذه وذلك احتراما لرغبة مورثهم.

المطلب الثانى

الوكالة لما بعد الموت فى القانون الفرنسى

le mandate posthume

أقر المشرع الفرنسى هذا النوع من الوكالة بموجب التعديل الذى أدخل على التقنين المدنى بالقانون رقم 728 ،الصادر فى 23 يونيو 2006م تحت عنوان" **إدارة التركة بواسطة وكيل** De l'administration de la succession par un mandataire وذلك فى المواد من 812 إلى 1/814 من التقنين المدنى [1].

موضوع الوكالة:استحدث المشرع الفرنسى هذا النوع من الوكالة وأطلق عليه اسم " الوكالة لما بعد الموت " le mandate posthume وبمقتضى النصوص المستحدثة فى التقنين المدنى،يجوز لأى شخص أن يعطى لشخص آخر،طبيعى أو معنوى،وكالة لإدارة كل أو بعض تركته،حسب الصلاحيات التى يخولها له،لمدة

([1]) راجع حول هذه الوكالة:

Bénabent, op. cit. no. 969 et s, p. 471 et s ; Collart Dutilleul et Delebecque, op. cit., no. 633, p. 523, et no. 680-2, p. 578 et 579 ; Mainguy, op. cit. no. 566, p. 565 et 566 ; Grimaldi (M.), Le mandate à éffet posthume, Defrenois, 2007, 9. 3 et s .

وانظر كذلك:د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 283 . 284 .

معينة،لصالح واحد أو أكثر من الورثة يقوم بتحديدهم. ويمارس الوكيل سلطاته المخولة له حتى ولو كان بين الورثة قاصر أو بالغ موضوع تحت الوصاية[1].

وهذه الوكالة قاصرة على أعمال القبض والإدارة فقط ولا يكون من حق الوكيل التصرف فى أموال التركة،كما أنه ليس له الحق فى الاعتراض على أى تصرف يجريه الورثة بشأن هذه الأموال [2]. وهذه الوكالة لا يكون لها أى أثر إلا بعد موت الموكل،وهذا ما يميزها عن غيرها من عقود الوكالة العادية التى يؤدى الموت إلى انتهائها.

والوكالة لما بعد الموت فى الأصل تبرعية. ومع ذلك قد يتقاضى الوكيل أجرا. وقد أوضحت المادة 812 . 2 و 812 . 3 من التقنين المدنى الطريقة التى يتم على ضوئها حساب أجر الوكيل. وهذا الأجر قد يكون نسبة من الحصة الميراثية التى يكون لها صلة بالإدارة ويمكن أن يكون مبلغ محدد من النقود[3].

وعلى الوكيل فى نهاية كل عام أن يقدم تقريرا عن إدارته إلى الورثة أو من ينوب عنهم،وإلا كان للمحكمة إلغاء الوكالة بناء على طلب صاحب المصلحة. وينتقل هذا الالتزام إلى ورثة الوكيل إذا انتهت الوكالة بوفاته (مادة 812 . 7 مدنى فرنسى) .

([1]) مادة 812 من التقنين المدنى الفرنسى.

([2]) Bénabent, op. cit. no. 973, p. 475. Et, Cass civ. 1re, 12 mai 2010, Bull. Civ. 2010, I, no. 117.

([3]) Bénabent, op. cit. no. 975, p. 475.

وللورثة حق التشاور مع الوكيل وطلب المستندات والتقرير السنوى(مادة 813 . 8 مدنى فرنسى).

الهدف من الوكالة:وتهدف هذه الوكالة إلى مساعدة الورثة وحمايتهم،لا سيما إذا كانوا لا تتوافر فيهم الكفاءة أو الإمكانيات المطلوبة لإدارة التركة. وذلك بسبب عجز الأنظمة التقليدية فى مجالات الوصاية والقوامة وإدارة التركات عن تحقيق هذه الحماية على النحو المطلوب[1]. كما تهدف إلى تأمين انتقال التركة إليهم،وبصفة خاصة إذا وجدت بعض الظروف التى من شأنها أن تعرض مصالح بعض الورثة للخطر[1].

([1]) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسى قد أقر نوع أخر من الوكالة يعرف بالوكالة لحماية المستقبلle mandate de protection future وذلك بموجب التعديل الذى أدخله على التقنين المدنى بقانون 5 مارس 2007م والمعمول به اعتبارا من 2009/1/1م فى المواد من 477 إلى 488 من التقنين المدنى.

وهذه الوكالة لحماية المستقبل تتيح لجميع الأشخاص حماية وتنظيم مصالحهم بأن يختاروا مقدما من سيكون مسئولا عن إدارة أعمالهم الخاصة عندما يعجزوا عن ذلك،كما فى حالة الإصابة بمرض الزهايمر أو غيره من الأمراض الأخرى أو يختار الشخص أحد الوالدين وكيلا لإبنه القاصر ليقوم على رعايته بعد وفاته أو عند عجزه. وتكون هذه الوكالة موثقة أو باتفاق خاص. وهى تخول للوكيل تنفيذ مهام متعلقة بالصحة العامة أو الحالة الاجتماعية أو التعهدات الأسرية أو تمثيل شخص تحت الوصاية أو القوامة أو مهام ذات اعتبارات شخصية. وقد يكون الوكيل أى شخص يختاره الموكل أو شخصا مسجلا بقائمة الممثلين القانونيين بوزارة العدل ولكن يجب أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية ومستوفيا لشروط تحمل الوصاية. ويجوز للموكل قبل البدء فى التنفيذ عزل وكيله أو تعديل الوكالة. كما يجوز للوكيل التنازل عنها بشرط الإخطار. ولا تبدأ هذه الوكالة إلا بعد أن يثبت عجز الموكل عن مباشرة مصالحه ويكون ذلك بتقديم شهادة طبية للموثق تفيد أن الموكل فى حالة من حالات العجز أو المرض المنصوص عليها قانونا ومن هذا التاريخ تدخل الوكالة حيز التنفيذ. وتنتهى

مدة الوكالة:هذه الوكالة بطبيعتها مؤقتة،فمدتها لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بقرار من القاضى. ويمكن أن تكون مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد فى ظل نفس الظروف،وذلك بسبب العجز أو السن أو الورثة أو الحاجة إلى إدارة الأصول التجارية[2].

شروط صحة الوكالة:يشترط لصحة هذه الوكالة توافر عدة شروط هى

1. ضرورة وجود مصلحة جدية ومشروعة بالنظر إلى شخص الوارث أو أعيان التركة. فإذا لم تتوافر هذه المصلحة الجدية المشروعة،وقعت الوكالة باطلة بطلانا مطلقا. فعقد الوكالة لما بعد الموت ذو طابع استثنائى،إذ تعد هذه الوكالة خروجا على القواعد العامة

هذه الوكالة قبل البدء فى تنفيذها لأحد الأسباب الآتية: 1. استعادة الشخص لقدرته. 2. وفاة الشخص محل الحماية أو وضعه تحت الوصاية ما لم يقرر القاضى خلاف ذلك. 3. وفاة الوكيل أو وضعه تحت إجراء وقائى أو إفلاسه أو إعساره . 4. عزل الوكيل بقرار من القاضى بناء على طلب صاحب المصلحة.

راجع حول هذه الوكالة:

Hebert, art. préc. p. 307 ; Delfosse et Baillon – Wirtz, art. préc., p. 2224 ; Pecaut – Rivolier, art. préc., p. 216.

([1]) Bénabent, op. cit. no. 969 et 970, p. 473.

([2]) مادة 812 .1 مدنى فرنسى.

Et voir : Benabent, op. cit. no. 970, p. 473 ; Collart Dutilleul et Delebecque, op. cit., no. 680–2, p. 578 .

فى الوكالة التى تقضى بأن الوكيل يستمد سلطاته من الموكل وأن هذه السلطات تزول إذا مات[1]. ومن أجل ذلك استلزم القانون ضرورة وجود مصلحة جدية ومشروعة.

2. أن يتم إبرامها فى شكل رسمى نظرا لكونها مرتبطة بتنظيم وإدارة التركة وتستلزم توافر شروط معينة،فإبرامها فى الشكل الرسمى من شأنه أن يعطى للموثق الفرصة للتأكد من توافر تلك الشروط[2].

3 . أن يقبل الوكيل هذه الوكالة قبل وفاة الموكل. فإذا قبلها انعقدت الوكالة ،أما إذا لم يقبلها حتى تاريخ وفاة الموكل فإنها تعتبر كأن لم تكن.

4. أن يكون الوكيل متمتعا بالأهلية المدنية ومستوفيا لشروط تحمل الوصاية[3].

تكييف الوكالة لما بعد الموت:ذهب الفقه الفرنسى[4] إلى تكييف الوكالة لما بعد الموت بأنها عبارة عن"اشتراط لمصلحة الغير"،يكون الموكل فيه هو المشترط، ويكون الوكيل هو المتعهد،أما الغير المستفيد فهو الوارث أو الورثة المعنيين. غير أن لهذا الاشتراط خصوصيته التى تميزه عن الاشتراط لمصلحة الغير فى القواعد العامة،إذ لا يجوز

([1]) Collart Dutilleul et Delebecque, op. cit., no. 633, p. 523 .

([2]) Vior : Bénabent, op. cit. no. 971, p. 473 et 474 ; Collart Dutilleul et Delebecque, op. cit., no. 680-2, p. 578 .

([3]) مادة 812 . 1 مدنى فرنسى.

([4]) Bénabent, op. cit. no. 972, p. 474 ; Collart Dutilleul et Delebecque, op. cit., no. 680-2, p. 578 .

للمستفيد فيه (الوارث أو الورثة المعنيين) رفضه أو الاعتراض عليه، اللهم إلا إذا تنازلو اعن التركة.

انتهاء الوكالة: يحق لكل من الموكل والوكيل إنهاء هذه الوكالة بإرادته المنفردة قبل البدء فى تنفيذها،بشرط إخطار الطرف الآخر[1]. وتخضع هذه الوكالة للأحكام العامة للوكالة الواردة فى المواد 1984 إلى 2010 من التقنين المدنى الفرنسى فيما لا يتعارض مع أحكامها الخاصة الواردة فى هذا الباب المستحدث المعنون " إدارة التركة بواسطة وكيل "[2].

وتنتهى هذه الوكالة،فضلا عن ذلك،بأحد الأسباب التى نصت عليها المادة 812 ـ 4 من التقنين المدنى وهى: 1. انتهاء الأجل المقرر. 2. تنازل الوكيل عن الوكالة، مع ضرورة الإخطار قبل التنازل بثلاثة شهور على الأقل. 3 . الإلغاء القضائى بناء على طلب أحد الورثة أصحاب المصلحة أو من ينوب عنهم،وعند انتفاء المصلحة وعندما يرتكب الوكيل خطأ. 4. إبرام وكالة عادية بين الورثة والوكيل. 5. رفض الورثة للممتلكات المذكورة فى الوكالة. 6. وفاة الوكيل أو نقص أهليته أو حله إذا كان شخصا اعتباريا. 7 . وفاة الوارث المعنى بالوكالة أو وضعه تحت تدبير وقائى وصدور قرار بإنهاء الوكالة[3].

([1]) مادة 812 . 1 . 1 مدنى فرنسى.

([2]) مادة 812 . 1 . 3 مدنى فرنسى.

([3]) راجع حول انتهاء الوكالة لما بعد الموت:

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 813 . 9 على أن هذه الوكالة تتوقف نهائيا بمجرد توصل الورثة إلى اتفاق أو التوقيع على قسمة أو بقرار من القاضى عند إتمام المهمة.

تعيين وكيل للتركة:يجوز للقاضى تعيين وكيل للتركة لإدارتها بشكل مؤقت فى حالة احتياج أو غياب أحد الورثة أو اختلافهم أو تضارب مصالحهم أو لحاجة التركة ذاتها،وذلك بناء على طلب أحد الورثة أو أى شخص آخر له مصلحة فى ذلك أو من النيابة العامة. ويمثل الوكيل فى حدود السلطات المخولة له،الورثة فى أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء[1]. وللمحكمة عزله وتعيين غيره بناء على طلب من له مصلحة أو طلب النيابة العامة[2].

وإذا اتفق الورثة على أن يعهدوا بإدارة التركة إلى أحدهم أو إلى شخص آخر فإن هذه الوكالة تحكمها المواد من 1984 إلى 2010م من التقنين المدنى. وعندما يقبل أحد الورثة الخلافة على صافى الأصول،بعد الجرد فلا يكون الوكيل ،حتى مع اتفاق جميع الورثة،معينا من قبل القاضى،ومن ثم تحكم الوكالة المواد من 813 . 1 إلى 814 من التقنين المدنى[3].

Bénabent, op. cit. no. 976, p. 475 et 476.

([1]) مادة 813 . 5 مدنى فرنسى.

([2]) مادة 813 . 7 مدنى فرنسى.

([3]) مادة 813 مدنى فرنسى.

الباب الثانى

أثر الموت على الوكالة للمصلحة المشتركة

تمهيد وتقسيم

بعد أن كرس المشرع المصرى،فى المادة 1/715من القانون المدنى،قاعدة حرية الموكل فى إنهاء الوكالة العادية،التى تكون صادرة لمصلحته فقط،بإرادته المنفردة فى أى وقت،حتى لو كان متعسفا فى ذلك؛جاء فى الفقرة الثانية من تلك المادة وحرم الموكل من الحق فى عزل الوكيل وإنهاء الوكالة أو تقييدها إذا كانت الوكالة صادرة للمصلحة المشتركة،أى إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها،واستلزم فى هذه الحالة،لإنهاء الوكالة،ضرورة رضاء من كانت له مصلحة فى الوكالة. حيث جرى نص هذه الفقرة كالتالى:" غير أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى،فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه" [1].

فإذا استقل الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه،فإن تصرفه لا يكون صحيحا ولا يتم العزل وتبقى الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وينصرف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل[2].

([1]) راجع:مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى،ج 5 ،ص 235.

([2]) راجع:الطعن 2218 لسنة 70 ق،جلسة 2001/5/3م .

ويقصد بالمصلحة الواردة بهذا النص هى كل منفعة تعود على الوكيل أو الغير من استمرار الوكالة أو كل ضرر يقع بسبب إلغائها. ويجب أن تكشف عنها نصوص عقد الوكالة بشكل قاطع وصريح أو تكشف عنها أمور واقعية . تقف عليها المحكمة وفقا لكل حالة على حدة . تدل على أن إلغاء الوكالة أو تقييدها يفوت على من صدرت الوكالة لصالحه المنفعة من إبرامها ولا يكفى استخلاصها من النص فى عقد الوكالة على حق الوكيل فى البيع للنفس أو للغير لأن هذه العبارة بذاتها لا تقطع بتوافر المصلحة ما لم تساندها أدلة أو قرائن تستنبطها المحكمة من الواقع فى الدعوى[1].

وقد أطلق الفقه على الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو الغير أى الصادرة للمصلحة المشتركة للوكيل والموكل أو للموكل والغير اسم " الوكالة غير القابلة للعزل بطبيعتها " [2].

ولا يوجد فى القانون المدنى الفرنسى نص مماثل لنص المادة 2/715 مدنى مصرى،غير أن الفقه والقضاء فى فرنسا قد استقرا على وجود وكالات غير قابلة للعزل

([1]) راجع:الطعن رقم 3707 لسنة 90 ق،جلسة 2020/11/16م، غير منشور ؛ الطعن 12189 لسنة 88 ق،جلسة 2020/6/21م،غير منشور ؛الطعن 7150 لسنة 89 ق،جلسة 2020/1/13م، غير منشور ؛ الطعن 10355 لسنة 88 ق،جلسة 2019/10/24م،غير منشور ؛ الطعن 4480 لسنة 84 ق،جلسة 2018/8/31م،غير منشور ؛ الطعن 14117 لسنة 83 ق،جلسة 2015/4/19م ، غير منشور .

([2]) راجع فى الوكالة غير القابلة للعزل بطبيعتها:د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 184 وما بعدها؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 99 وما بعدها. وانظر كذلك : د/ مشعل مهدى جوهر حياة،البحث السابق،ص 154 وما بعدها.

أو للإنهاء بطبيعتها وهى الوكالات الصادرة للمصلحة المشتركة،سواء للموكل والوكيل أو للموكل والغير أو للموكل والوكيل والغير. وهذه الوكالات لا يجوز فيها للموكل عزل الوكيل إلا برضاه أو رضاء من صدرت الوكالة لصالحه أو فى حالة وجود سبب مشروع للعزل يقره القضاء أو وفقا للبنود والشروط الخاصة بعقد الوكالة[1].

([1]) انظر فى الفقه على سبيل المثال:

Sallé de la Marnierre, Mandat irrévocable, art. préc., p. 241 et s ; Demogue, art. préc., p. 271 ; Malaureie et Aynes, no. 556, p. 310 et 311 ; Malaureie, Aynés et Gautier, no. 556, p. 339 et 340 ; Le Tourneau, Mandat, préc. no. 348 et s ; Stouffel, op. cit., p.481 et 482 ; Antonmattei et Ranard, op. cit. p. 357, no. 490 ; Collart Dutilleul et Delebecque, op. cit., p. 532.

وفى القضاء على سبيل المثال :

Civ. 13 mai 1885, D. P. 1885,1. p. 350 ; S. 1887,1, P. 220 ; Civ. 11 févr. 1891, S. 1891,1. p. 121 ; Com. 10 nov. 1959, Gaz. Pal. 1960,1, p. 177 ; Civ. 11 mai 1971, Bull. Civ. 1971,1, no. 154 ; Civ. 13 mars 1974, D. S. 1974, Inf. Rap. P. 156 ; Cass. Com. 14 mars 1995, Bull. Civ. 1995, 4, no. 83 ; Com. 3 juil. 2001, J. C. P. 2002,1, p. 134, obs. Virassamy ; Cass. Com. 10 févr. 1975, Bull. Civ. 1975, 4. no. 93 ; Civ. 10 oct. 1984, J. C. P. 1984, 4, p. 346 ; Civ. 7 juil. 1989, Bull. Civ. 1989, 1, no. 229 ; Civ. 6 juil. 1993, J. C. P. 1993, 4, 2310 ; Com. 2 mars. 1993, D. S. 1994, Juris., p. 84, note Thérése ; Com. 29 févr. 2000, J. C. P. 2000, 4., 1689 ; Civ. 1re, 2 oct. 2001, J. C. P. ed. G. 2001, 2, 10094, note Dagorne – Labbé ; Civ. 3 juin 1997, Bull. Civ. 1997, IV, no. 172.

ويعتبر عنصر الاعتبار الشخصى هو العلة وراء انتهاء الوكالة العادية بموت أحد طرفيها. أما فى الوكالة الصادرة للمصلحة المشتركة فإن هذا العنصر يتراجع ويتضاءل دوره بطغيان عنصر المصلحة عليه وفى هذه الحالة يهيمن على الوكالة الطابع الموضوعى، ويمتنع على الموكل تقييدها أو إنهائها بإرادته المنفردة ومن شأن ذلك السماح باستمرار تلك الوكالة بعد الموت فى حق الورثة.

وإذا كان يمتنع على الموكل فى الوكالة للمصلحة المشتركة عزل الوكيل وإنهاء الوكالة بإرادته المنفردة،لتعلق مصلحة الوكيل أو الغير بالوكالة،فإنه يثور التساؤل،فى هذا الصدد،حول المعيار الذى نستهدى به للقول بوجود مصلحة للوكيل أو للغير فى الوكالة أو بعبارة أخرى،متى يكون للوكيل أو للغير مصلحة فى الوكالة؟ فإذا ما ثبت أن للوكيل أو للغير مصلحة فى الوكالة،فإنه يمتنع على الموكل إنهاؤها بإرادته المنفردة دون رضاء من له مصلحة فيها،سواء كان الوكيل أو الغير.

وإذا كان المشرع المصرى قد نص صراحة فى المادة 2/715 من القانون المدنى على عدم جواز انفراد الموكل بإنهاء الوكالة بإرادته المنفردة إذا كانت صادرة لصالح الوكيل آو الغير (الأجنبى)،واستلزم أن يكون ذلك برضاء من صدرت الوكالة لصالحه. إلا أن المشرع لم ينص على حكم بقاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو الغير واستمرارها من عدمه فى حالة موت الوكيل أو الموكل.

وفى هذه الحالة يثور التساؤل حول ما إذا كان يترتب على موت أحد طرفى الوكالة للمصلحة المشتركة انتهاء تلك الوكالة أم أنها تستمر فى حق ورثة المتوفى؟ وما إذا

كان يوجد تلازم بين عدم قابلية الوكالة للمصلحة المشتركة للإنهاء بالإرادة المنفردة واستمرارها بعد الموت؟ أو بعبارة أخرى هل يترتب على عدم قابلية الوكالة للمصلحة المشتركة للإنهاء بالإرادة المنفردة،أنها لا تنتهى بموت أحد طرفيها وأنها تستمر فى حق ورثة المتوفى حتى الانتهاء من العمل أو التصرف موضوعها أم أن الأمر على خلاف ذلك؟

ومن ثم يقتضى الإجابة على التساؤلات السابقة وبيان أثر الموت على الوكالة للمصلحة المشتركة أن نعرض للمعيار الذى نستهدى به للقول بوجود المصلحة المشتركة فى الوكالة،ثم نتبع ذلك ببحث مدى انتهاء الوكالة للمصلحة المشتركة.

ومن أجل ذلك رأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالى

الفصل الأول:معيار المصلحة المشتركة فى الوكالة.

الفصل الثانى: مدى انتهاء الوكالة للمصلحة المشتركة.

الفصل الأول

معيار المصلحة المشتركة فى الوكالة

تمهيد وتقسيم

الأصل أن تكون الوكالة معقودة لمصلحة الموكل فقط،وهى ما نطلق عليه الوكالة العادية ومن ثم يكون بديهيا أن يتقرر له الحق فى عزل وكيله وإنهائها بإرادته المنفردة،فى أى وقت وتنتهى بموت أحد طرفيها. غير أن هذا الأصل ليس مطلقا. ففى الغالب تصدر الوكالة لا لمصلحة الموكل فقط وإنما يشاركه فى تلك المصلحة الوكيل أو الغير،أو الاثنين معا،فتكون وكالة للمصلحة المشتركة. وفى هذه الأحوال يكون للوكيل أو للغير مصلحة فى الوكالة،مع وجود مصلحة للموكل فى نفس الوقت.

والموكل دائما صاحب مصلحة فى الوكالة،فلا توجد وكالة بدون مصلحة للموكل لأنها تنعقد لأجله ولحسابه. فلا يمكن للوكيل أن يعمل إلا لمصلحة موكله لأن عمله لمصلحته الشخصية يجعله خارج إطار النيابة[1]،ويجعل العقد لا قيمة له. ولا يمكن تصور وجود وكالة صادرة لمصلحة الغير وحده دون الموكل،لأن ذلك يبدو أمرا غريبا

(1) Gilson – Maes, thése, préc. p. 312.

وشاذا وغير مقبول[1]. كما لا يمكن تصور وجود وكالة لمصلحة الوكيل وحده دون أن يكون للموكل مصلحة فيها[2].

وفى هذا الصدد نقترح تعديل صياغة نص المادة 2/715 مدنى لتعبر عن حقيقة المقصود وهو أن للموكل دائما مصلحة فى الوكالة،لتكون كالتالى:" غير أنه إذا كان

([1]) Voir : Jonnesco (Constantin), Le mandate en droit romain et français, Paris, Tyographie N. Blanpain, 1878, p. 58.

حيث يقول: "يمكن القول أنه لا يوجد،بالمعنى الدقيق للكلمة،وكالة لمصلحة الغير وحده ".

" En résumé, on peut soutenir qu'il n'existe pas, à proprement parler, de mandate dans l'intérét éxclusif d'un tiers ".

وانظر كذلك:د/ عصام الدفراوى،المرجع السابق،ص 330 .

([2]) وعلى ذلك فإن استعمال المشرع المصرى فى المادة 2/715 لعبارة " إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى"،لا يمكن أن يفهم منها أنه تصور وجود وكالة صادرة لمصلحة الوكيل وحده أو لمصلحة الموكل الأجنبى (الغير) وحده. فالواضح من استعمال المشرع للعبارة السابقة أنه اهتم بالمصلحة الفرعية أو الزائدة على طبيعة الوكالة وسكت عن المصلحة الأصلية،على اعتبار أن مصلحة الموكل من الوكالة لا خلاف عليها لأنها مستمدة من جوهر الوكالة.

انظر : د/ عصام الدفراوى،المرجع السابق،ص 330 .

Et voir en ce sens : Collart Dutilleul et Delebecque, op. cit. p. 568, no. 674.

حيث يقولان :

" L'intérét du mandate ne fait lui pas de difficulté, car il se déduit de l'essence méme du contrat de mandate " .

للوكيل أو للغير مصلحة فى الوكالة،فلا يجوز للموكل إنهاء الوكالة أو تقييدها دون رضاء من له مصلحة فيها "[1].

خلاصة القول إذن أن الوكالة إما أن تكون صادرة لمصلحة الموكل وحده، وإما أن يشاركه فى هذه المصلحة الوكيل أو الغير أو الاثنين معا،فتكون الوكالة للمصلحة المشتركة.

وفى هذا الصدد يثور التساؤل عن المعيار الذى يمكن أن نستهدى به للوقوف على ما إذا كانت الوكالة صادرة للمصلحة المشتركة،فتكون لازمة يمتنع على الموكل إنهاؤها دون رضاء من له مصلحة فيها وتستمر بعد موته فى حق ورثته حتى الانتهاء من العمل موضوعها،أم أنها صادرة لمصلحة الموكل وحده فيكون له الحق فى إنهائها فى أى وقت بإرادته المنفردة وتنتهى بموته أو بموت الوكيل ولا تستمر فى حق ورثتهما؟

وهذا يقتضى منا أن نعرض للمعايير التى قال بها الفقه والقضاء للوقوف على ما إذا كانت الوكالة صادرة للمصلحة المشتركة. فإذا ما تخيرنا المعيار الذى نراه صحيحا من

([1]) وقريب من هذه الصياغة نص المادة 2/717 من القانون المدنى الكويتى المقابلة للمادة 2/715 مدنى مصرى،والذى جرى كالتالى: " .... 2. على أنه إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فى الوكالة،فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من له المصلحة ". وواضح من صياغة هذا النص أن المشرع يقر بوجود مصلحة أصلية للموكل فى الوكالة دائما وأن هذه المصلحة قد يشاركه فيها الوكيل أو الغير بأن يكون له مصلحة فى الوكالة بجانب المصلحة الأصلية وهى مصلحة الموكل.

بينها،فإننا سنعرض لبعض التطبيقات لوكالات ذات مصلحة مشتركة إعمالا للمعيار المختار.

وعلى ذلك،فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعرض فى المبحث الأول لمعيار المصلحة المشتركة فى الفقه والقضاء،ونعرض فى المبحث الثانى لبعض التطبيقات لوكالات صادرة للمصلحة المشتركة وذلك على النحو التالى

المبحث الأول:معيار المصلحة المشتركة فى الفقه والقضاء.

المبحث الثانى:تطبيقات لوكالات صادرة للمصلحة المشتركة.

المبحث الأول

معيار المصلحة المشتركة فى الفقه والقضاء

تمهيد وتقسيم

إذا كانت الوكالة صادرة للمصلحة المشتركة،فإنها تكون وكالة لازمة يمتنع على الموكل إنهائها بإرادته المنفردة،ولا تنقضى بوفاة الموكل وتستمر فى حق ورثته من بعده،فى حدود التركة دون أن يكون لهم حق إنهائها بغير رضاء من له مصلحة فيها.

وقد اختلفت أراء الفقه والقضاء حول معيار المصلحة المشتركة فى عقد الوكالة والذى يمكن الاستهداء به للوقوف على ما إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فى الوكالة تبرر عدم عزل الوكيل بإرادة الموكل المنفردة،واستمرارها بعد موت الموكل فى حق ورثته.

وسوف نعرض للمعايير التى قال بها الفقه والقضاء فى هذا الصدد،ثم نتبع ذلك ببحث إثبات المصلحة المشتركة فى الوكالة،وقبل ذلك فإنه يجب بحث مسألة ما إذا كان حصول الوكيل على أجر عن وكالته يجعل الوكالة ذات مصلحة مشتركة من عدمه، وكذلك بحث الوكالة الحصرية وما إذا كان شرط الحصر أو القصر من شأنه أن يجعل الوكالة صادرة للمصلحة المشتركة من عدمه.

وعلى ذلك فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة على النحو التالى

المطلب الأول:الوكالة المأجورة والوكالة الحصرية.

المطلب الثانى:اتجاهات الفقه والقضاء حول معيار المصلحة المشتركة.

المطلب الثالث:إثبات المصلحة المشتركة.

المطلب الأول

الوكالة المأجورة والوكالة الحصرية

تمهيد

الغالب أن تكون الوكالة صادرة للمصلحة المشتركة للموكل والوكيل معاً،ولكن هل يكفى أن يكون الوكيل مأجوراً حتى تكون له مصلحة فى الوكالة تمنع عزله وتجعل الوكالة مستمرة فى حق ورثة الموكل بعد موته؟

كما قد يتضمن عقد الوكالة بنداً بمقتضاه يمتنع على الموكل منح وكيل آخر سلطة القيام بالتصرف محل الوكالة،وهو ما يعرف ببند الحصر أو بند القصر ويطلق على الوكالة المتضمنة هذا البند اسم " الوكالة الحصرية ". فهل كون الوكالة حصرية كاف بذاته لاعتبار الوكيل صاحب مصلحة فى الوكالة تمنع عزله وتحول دون انتهاء الوكالة بعد موت الموكل ؟ هذا ما سنجيب عليه على النحو التالى

أولا: الوكالة المأجورة

الأصل أن الوكالة تبرعية،ما لم يتفق على ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكالة[1]. وأبرز حالات الوكيل التى يستخلص منها ضمنا أن الوكالة مأجورة هى مهنته[1]. وقد يستفاد الاتفاق الضمنى من ظروف التعاقد الأخرى غير حالة الوكيل[2].

([1]) راجع الفقرة الأولى من المادة 709 من القانون المدنى.

وقد انتشرت الوكالات المأجورة فى الحياة العملية حتى طغت على الوكالة غير المأجورة،وحتى أصبح الواقع هو عكس القانون. فالوكالة تكون فى الكثرة الغالبة من الأحوال،مأجورة،ما لم يشترط أو يتبين من الظروف أنها غير مأجورة [1]. وتقدير ما إذا كانت الوكالة مأجورة يترك لقاضى الموضوع[2].

([1]) فالشخص الذى يحترف مهنة يتعيش منها وبخاصة إذا كانت هذه المهنة تجارية،كالمحامى أو الوكيل بالعمولة أو السمسار أو رجل الأعمال أو أمين التفليسة أو المصرف أو الصيرفى،المفروض أن الوكالة التى تدخل فى أعمال هذه المهنة تكون مأجورة ويكون هناك اتفاقا ضمنيا على إعطائه أجرا.

راجع فى هذا الصدد: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،بند 276،ص 426؛د/ محمد كامل مرسى، المرجع السابق،بند 169. 172،ص 221 . 227؛ د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 395 وما بعدها؛د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 193 وما بعدها،بند 97 وما بعده ؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 102 وما بعدها. ومجموعة الأعمال التحضيرية،ج 5،ص 222. وانظر كذلك:استئناف مختلط فى 25 ابريل 1900م،نفس المجموعة،س 13،ص 262؛ استئناف مختلط فى 22 فبراير 1894م،نفس المجموعة،س 7 ،ص 21.

Et : Civ. 8 janv. 1890, D. 1891,1, p. 22 ; Civ., 1 déc. 1891, S. 1893, 1. p. 496 ; Civ. 15 juil. 1936, D., 1936, p. 428.

([2]) نقض مدنى فى 5 يناير 1948م،مجموعة عمر،ج 5،رقم 260،ص 523.

([1]) د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،بند 276،ص 426.

([2]) قضت محكمة النقض بأن: " تحديد ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة من مسائل الواقع التى تبت فيها محكمة الموضوع بما لها من سلطة لتعرف على حقيقة ما أورده المتعاقدان مستعينة بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها دون ما رقابة عليها لمحكمة النقض " .

نقض 1983/3/31م،الطعن 447 لسنة 42 ق.

ويثور التساؤل،فى هذا الصدد،حول ما إذا كان الاتفاق بين طرفى عقد الوكالة على استحقاق الوكيل أجرا مقابل قيامه بإبرام التصرف محل الوكالة من شأنه أن يجعل للوكيل مصلحة فى الوكالة،ومن ثم حرمان الموكل من حقه فى عزله قبل إتمام مهمته واستمرار الوكالة بعد موته فى حق ورثته ؟

يذهب الفقه المصرى والفرنسى فى مجموعه [1] إلى أن كون الوكيل مأجورا لا يكفى وحده لتكون له مصلحة فى الوكالة تمنع الموكل من عزله،حيث يجوز عزل الوكيل المأجور لعذر مقبول وفى وقت مناسب وإلا كان له الحق فى الرجوع على الموكل بالتعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء العزل.

([1]) فى الفقه المصرى على سبيل المثال: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 556،هامش رقم 3 ؛ د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،بند 233،ص 323 ؛ د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 25 وما بعدها ؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 123 وص 127؛د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 182؛ د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 189.

وفى الفقه الفرنسى على سبيل المثال:

Sallé de la Marnierre, art. préc. p. 256 ; Giverdon, thése préc. p. 142 ; Alexandre, op. cit. no. 39, p. 10 ; Le Tourneau, Mandat, préc. no. 358 p. 33 ; Barbieri (Jean-Jacques), Contrats civils, contrats commerciaux, Masson, Paris, 1995, p. 396 ; Josserand, Cours de droit positif français, T. 2, 3e éd. 1939, no. 1423 ; Bénabent, op. cit., no. 964, p. 466 ; Collart Dutilleul et Delebecque, op. cit., p. 569, no. 674 ; Malaureie et Aynés, op. cit., no. 557, p. 295 ; Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 557, p. 341 ; Huet, op. cit., no. 31277, p. 1198.

فإذا كان للوكيل مصلحة مؤكدة فى الحصول على الأجر عن طريق استمرار الوكالة،إلا أن هذه المصلحة لا تكفى بمفردها للقول بأن له مصلحة فى الوكالة أو أن الوكالة ذات مصلحة مشتركة،ومن ثم عدم قابلية عزله بالإرادة المنفردة للموكل. لأنه إذا كان الوكيل يدافع عن مصلحة شخصية له،فإن هذه المصلحة ترتبط فقط بصفته كوكيل ويمكن أن تزول هذه المصلحة مع زوال صفة الوكيل[1].

أما القضاء:فقد ذهبت بعض الأحكام القليلة فى القضاء الفرنسى،منذ فترة ،إلى أن استحقاق الوكيل للأجر يجعل له مصلحة فى استمرار عقد الوكالة لضمان الحصول على المزيد من الأجر،ويكون للموكل أيضا مصلحة فى الوكالة. ومن ثم لا يجوز للموكل عزل الوكيل المأجور وإلا كان ملزما بتعويض هذا الأخير[1].

([1]) انظر:د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 122 . 123.

Et : Giverdon, thése préc. p. 142 ; Leloup (Jean-Marie), Agents commercial, T.1, 1994, no. 3 et s

([1]) Voir par ex. : Caen, 21 juin 1933, Gaz. Pal., 1933, 2, p. 537 ; Trib. Com. Seine, 28 avril 1952, Gaz. Pal. 1952, 2, p. 62 ; Civ. 13 janv. 1941, D. 1941, Juris., p. 81.

وباستثناء هذه الأحكام القليلة،فإن القضاء،سواء فى فرنسا [1] أو فى مصر [2] يرفض تأسيس المصلحة المشتركة فى الوكالة على مجرد استحقاق الوكيل للأجر. ويذهب إلى أن الوكالة لا تعتبر فى مصلحة الوكيل لمجرد أنها وكالة مأجورة.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن:" اشتراط الأجر فى عقد الوكالة لا يعنى أنها صادرة لمصلحة الوكيل،ومن ثم فلا يوجد ما يمنع من عزل الموكل لوكيله بإرادته المنفردة[1]. وقضت كذلك بنقض حكم محكمة الاستئناف الذى اعتبر وجود الأجر فى عقد الوكالة كافيا فى حد ذاته لاعتبار الوكالة محل النزاع وكالة صادرة لصالح الوكيل يمتنع على الموكل إنهاؤها بإرادته المنفردة[2]. وحديثا قضت محكمة النقض الفرنسية

([1]) Voir par ex. : Civ. 11 juin 1969, Bull. Civ.,1, no. 223 ; Com. 29 févr. 2000, J. C. P. éd. G. 2000,4, no. 1689 ; Com. 16 déc. 1997, Bull. Civ., IV, no. 348 ; Com. 7 juil. 1983, Bull. Civ., 4, no. 209 ; Com. 10 oct. 1984, Bull. Civ. 1984, 4, no. 26 ; Lyon, 12 mars 1974, R. T. D. Com. 1974, p. 578, obs. Hémard. ; Civ. 1re, 14 mars 1984, Bull. Civ. 1984, I, no. 92 ; Com. 27 juin 1978, Bull. Civ., IV, no. 182 ; Com., 8 janv. 2002, Bull. Civ., 2002, IV, no. 1.

([2]) انظر على سبيل المثال: استئناف مختلط فى 13 مايو 1880م،المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة، س 5 ،ص 251 ؛ استئناف مختلط فى 20 مارس 1890م،نفس المجموعة،س 2،ص 365،مشار إليهما فى مؤلف د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 323،بند 233،هامش رقم 6؛ استئناف مختلط فى 11 يونيو 1940م،المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة،س 52،ص 301،مشار إليه فى مؤلف د/ السنهورى،الوسيط،ج7،ص 556،هامش رقم 3.

([1]) Civ. 13 juin 1966, Bull. Civ. 1966, 1, no. 359.

([2]) Civ. 11 févr. 1891, D. 1891, 1, no. 197.

بأن:" عقد نشر وتوزيع صحيفة لا يعد وكالة صادرة لصالح الوكيل لمجرد استحقاقه للعمولة،ومن ثم يجوز للموكل عزله[1].

وبناء على ذلك،فإن اشتراط استحقاق الوكيل أجرا مقابل القيام بأعمال الوكالة لا يفيد بذاته أن الوكالة صادرة لصالحه ولا يمنع الموكل من عزله بإرادته المنفردة ولا يلتزم الموكل بتعويض الوكيل إلا إذا تعسف فى استعمال حق العزل وأثبت الوكيل هذا التعسف[2]. فلا تلازم بين استحقاق الوكيل للأجر واعتبار الوكالة صادرة لصالحه. وإذا توفى الموكل،فإن الوكالة تنقضى بوفاته ولا يلزم بها ورثته.

ثانيا: الوكالة الحصرية

قد يتضمن عقد الوكالة بندا بمقتضاه يمتنع على الموكل منح وكيل آخر سلطة القيام بالتصرف محل الوكالة،بحيث يكون للوكيل،فقط دون سواه سلطة مباشرة التصرف القانونى محل الوكالة. ويسمى هذا البند " بند القصر أو بند الحصر " La clause

---

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بإمكانية وجود وكالة تبرعية لمصلحة الوكيل ومن ثم عدم جواز عزله إذا ما توافرت الشروط المطلوبة لذلك،شأنها فى ذلك شأن الوكالة المأجورة .

Voir : Soc. 13 mars 1953, Bull. Civ. 1953, 4, no. 212 ; Req. 9 juin 1885, D. P., 1886, 1, P. 310 ; Civ. 17 juin 1959, Bull. Civ. 1959, 1, no. 302.

([1]) Com. 29 févr. 2000, J. C. P. éd. G. 2000, 4, no. 1689.

([2]) انظر: د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 25 ؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق ،ص 127.

Et : Req. 31 mars 1931, S. 1931, 1, P. 200.

d'éxclusivité،ويطلق على الوكالة المتضمنة هذا البند " الوكالة الحصرية " Mandat éxclusive لكونها تحصر سلطة مباشرة التصرف القانونى محل الوكالة على الوكيل وحده دون غيره [1]. فإذا وجد شرط القصر أو الحصر لم يجز للموكل أن يعقد صفقات دون وساطة الوكيل[2].

ويهدف الموكل من وضعه لشرط القصر على الوكيل،دفع هذا الأخير،وهو غالبا شخص متخصص بأعمال التسويق فى منطقة نشاطه،لتركيز كل جهوده فى تنفيذ موضوع الوكالة حتى يضمن الموكل وصول منتجاته أو خدماته إلى أكبر عدد من الأشخاص وكذا تحقيق أعلى معدلات التوزيع لموضوع الوكالة. يضاف إلى ذلك أن

([1]) د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،بند 173،ص 227 ؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق ،ص 77. 78 ؛د/ معمر طاهر حميد ردمان،المرجع السابق،ص 94 ؛د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 175.

وانظر حول بند الحصر أو القصر فى عقد الوكالة:

Nicolas – Maguin , Le Mandat éxclusif, D. S. 1974, Chron. p. 265 et s. Et voir également : Plaisant (R.), Les contrats d' éxclusivité, R. T. D. Com. 1964, p. 5 et s.

وأيضا: د/ معمر طاهر ردمان،المرجع السابق،ص 94 . 98؛ د/ ماجد محمد عبد الرحمن خليفة، الرسالة السابقة،ص 161وما بعدها.

([2]) وقد قرر المشرع المصرى الجزاء على مخالفة الموكل لشرط الحصر وهو استحقاق الوكيل لعمولة كاملة على العمليات التى يجريها الموكل بنفسه أو بواسطة وكلاء عنه فى المنطقة المحددة للوكيل أو مع الأشخاص الذين منح الوكيل حصريا حق التعامل معهم حتى ولو لم تبرم تلك العمليات نتيجة لسعى الوكيل،إلا إذ اتفق على غير ذلك . راجع : المادة 184 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999م.

شرط القصر يضمن للموكل عدم منافسة الوكيل حيث سيكون ممنوعا بمقتضى هذا الشرط من توزيع منتجات منافسة لما يوزعه لحساب الموكل،سواء قام بالتوزيع لحسابه أو لحساب موكلين آخرين[1].

واحتكار الوكالة لا يفترض بل يجب اشتراطه. وقد يستخلص شرط الاحتكار أو الحصر من العرف أو من الظروف. ويمنح بند الحصر أو القصر للوكيل نوعا من الأمان، لأنه سيكون بمنأى عن أية منافسة محتملة من قبل الغير[2]. واللجوء إلى الوكالة الحصرية يزداد يوما بعد يوم ولا سيما فى الوكالات التى تبرم مع الوسطاء المكلفين بمباشرة بعض العمليات التجارية أو إدارة بعض العقارات[3].

وقد ثار التساؤل فى الفقه والقضاء حول ما إذا كانت الوكالة الحصرية مقررة لصالح الوكيل،ومن ثم يمتنع على الموكل عزله بإرادته المنفردة ؟

وفى سبيل الإجابة على هذا التساؤل يمكن أن نتبين اتجاهين فى الفقه والقضاء:

([1]) د/ ماجد محمد خليفة،الرسالة السابقة،ص 161؛ د/ معمر طاهر ردمان،المرجع السابق،ص 95.

([2]) انظر: د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 175؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 78 : د/ معمر طاهر ردمان،المرجع السابق،ص 95.

([3]) من هذه الوكالات:الوكالات التجارية،ووكالات الأشغال والوكالات العقارية.

Voir : Level (P.) et Guillaume (P.) , Agents commerciux, Juris – Class. Com. Anne xes fasc. 22.

وأيضا : د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 176.

الاتجاه الأول : يرى أن احتكار الوكالة أو شرط القصر يجعل الوكالة فى صالح الوكيل،فلا يجوز عزله فى المدة المحددة للاحتكار إلا برضاه،أى أثناء مدة تمتعه بالبند الحصرى [1].

الاتجاه الثانى: وهو جمهور الفقه والقضاء الفرنسى[2]،ويذهب إلى أن الوكالة الحصرية أو المتضمنة بندا حصريا ليست غير قابلة للعزل بطبيعتها. ومن ثم فلا يوجد تلازم حتمى بين الوكالة الحصرية وعدم القابلية للعزل،أى كونها فى مصلحة الوكيل، وإنما يتوقف ذلك على إرادة الموكل والوكيل المشتركة. ويجب على محكمة الموضوع بحث هذه المسألة فى كل حالة على حدة فى ضوء سلطتها التقديرية. فإذا تبين لها أن أطراف العقد قد أرادوا إلزام الموكل بالإبقاء على الوكالة الحصرية وعدم جواز إنهائها

([1]) د/ السنهورى،الوسيط،ج7 ،ص 556،بند 332، هامش رقم 3 ؛ د/ محيى الدين علم الدين، المرجع السابق،ص 238.

Et : Aubry et Rau par Esmien, op. cit., p. 285, no. 47 .

([2]) Voir : Maguin, Le Mandat éxclusif, art. préc. p. 265, no. 18 ; Alexandre, op. cit. no. 18 et 19, p. 6 ; Collart Dutilleul et Delebecque, op. cit., p. 569, no. 674 ; Civ. 11 mars 1963, D. 1963, Juris. P. 567 ; Gaz. Pal. 1963, 2, p. 31 ; Civ. 16 févr. 1960, Bull. Civ., 1, no. 101 ; Civ. 11 févr. 1975, Bull. Civ., 1, no. 58.

ود/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 176؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 78 . 79.

خلال مدة العقد،فإننا نكون بصدد وكالة غير قابلة للعزل ضمنيا استنادا الى إرادة الأطراف الحقيقية فى ضوء البند الحصرى الوارد فى عقد الوكالة[1].

ويبدو أن القضاء الفرنسى يميل إلى اعتبار الوكالة الحصرية محددة المدة من قبيل الوكالات غير القابلة للعزل،أى فى مصلحة الوكيل،خلال المدة الواردة فى العقد [2].

ولكن إذا كانت الوكالة الحصرية غير محددة المدة،فإن القضاء الفرنسى يتجه، على ما يبدو،إلى أن هذه الوكالة تظل قابلة للعزل بإرادة الموكل المنفردة،إلا إذا ثبت وجود اتفاق على خلاف ذلك من جانب أطراف العقد. لأنه من غير المقبول القول بعدم إمكان العزل فى الوكالات الحصرية غير محددة المدة فى كل الأحوال لأن الموكل

([1]) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بإلغاء حكم محكمة الاستئناف الذى اعتبر أن الوكالة الحصرية تعتبر غير قابلة للعزل بطبيعتها،أى فى مصلحة الوكيل،دون أن تبحث ما إذا كان المتعاقدان، فى النزاع المعروض،قد اتفقا على حرمان الموكل إنهاء الوكالة الحصرية التى كانت قد منحت للوكيل. ومن ثم فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من أن الوكالة المتضمنة بندا حصريا تكون بطبيعتها غير قابلة للعزل،أى فى مصلحة الوكيل،يجعل حكمها معيبا ولا يستند إلى أى أساس قانونى،إذ أن مجرد وجود بند الحصر لا يفيد بذاته عدم قابلية الوكالة للعزل

Civ. 11 mars 1963, D. 1963, Juris. P. 567 ; Gaz. Pal. 1963, 2, p. 31.

([2]) Civ. 16 févr. 1960, Bull. Civ. 1960, 1, no. 101 ; Civ. 11 févr. 1975, Bull. Civ. 1975, 1, no. 58 ; Riom, 16 mars 1954, D. 1954, Juris. P. 651.

وراجع أيضا:د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 79.

Et : Alexandre, op. cit. no. 19, p. 6.

سيجد نفسه،حينئذ،مضطرا للالتزام بصفة لا نهائية بهذه الوكالة. وفى هذه الحالة تكون الوكالة باطلة لأنها تنشىء التزاما لا نهائيا من حيث المدة [1].

وتطبيقا لذلك،قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه من إقرار صحة عزل الوكيل من قبل الموكل فى الوكالة الحصرية غير محددة المدة،لأنه لم يتبين من المستندات المقدمة أن الطرفين قد أرادا مخالفة القاعدة الواردة فى المادة 2004 ممدنى بشأن حرية الموكل فى عزل الوكيل وأن محكمة الاستئناف قد استخلصت ذلك فى حدود سلطتها التقديرية وهذا التبرير كاف لتسبيب حكمها [2].

والقيد الذى يرد على حرية الموكل فى عزل الوكيل فى حالة الوكالة الحصرية غير محددة المدة،يتمثل فى ضرورة التزام الموكل بالإبقاء على الوكالة لمدة معقولة. وهذه المدة يقدرها القاضى مسترشدا بطبيعة التعامل والعرف الجارى وقواعد العدالة[3].

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى ذلك بشأن الوكالة الممنوحة للوكيل العقارى. ففى دعوى تخلص وقائعها فى أن مالك فيلتين كان قد أعطى وكالة حصرية لوكيل عقارى لبيعهما،ثم قام المالك،رغم ذلك،ببيع إحدى الفيلتين بواسطة شخص آخر خلال أقل من ستة أشهر على إبرام الوكالة الحصرية،رغم أن الفيلا محل البيع لم تكن قد

([1]) Voir : Alexandre, op. cit. no. 18 et 19 , p. 6.

د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 79.

([2]) Voir : Civ. 13 juin 1966, Bull. Civ. 1966, 1, no. 359.

([3]) Alexandre, op. cit. no. 18 et 19 , p. 6. Et voir : Civ. 8 févr. 1968, Bull. Civ. 1968, 3, no. 52 ; Civ. 10 mai 1972, Bull. Civ. 1972, 3, no. 297.

اكتمل بنائها إلا منذ عدة أسابيع،ومحكمة النقض أيدت ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من أنه كان يجب على المالك الإبقاء على الوكالة الحصرية خلال مدة معقولة. وبالتالى فإن قيامه ببيع الفيلا بواسطة شخص آخر يشكل إخلالا منه بالتزاماته تجاه الوكيل. وقررت المحكمة أن محكمة الاستئناف لها سلطة تقديرية مطلقة فى تحديد إرادة الأطراف وقد قررت بما لها من سلطة أن الموكل لم يلتزم بالإبقاء على الوكالة الحصرية لمدة معقولة [1].

([1]) Cass. Civ. 3 nov. 1965, Bull. Civ. 1965, 1, no. 581.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسى قد خص الوكالة العقارية بقواعد خاصة،وذلك بموجب القانون الصادر فى 2 يناير 1970م والمرسوم الصادر فى 20 يوليو 1972م،أهمها أن يكون العقد مكتوبا وإلا كان باطلا وأنه لا يجوز إثباته إلا بالكتابة. ويجب أن يكون العقد محدد المدة وإلا كان باطلا،سواء كانت الوكالة عادية أو حصرية. فإذا تضمنت الوكالة بندا حصريا فلا يعتد به إلا إذا كان بندا صريحا ومذكورا بطريقة ظاهرة وبارزة . ويجوز لكل طرف إنهاء هذا العقد،فى أى وقت،بعد مضى مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه،بشرط إخطار الطرف الأخر خلال خمسة عشر يوما على الأقل قبل الإنهاء بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول. وبالتالى لا يستطيع الموكل عزل الوكيل قبل مضى هذه المدة . ونكون بصدد وكالة حصرية غير قابلة للعزل خلال المدة التى حددها المشرع وهى ثلاثة أشهر مع مراعاة مهلة الإخطار وهى خمسة عشر يوما على الأقل قبل الإنهاء ومراعاة الشكل الذى نص عليه القانون إلا إذا كان هناك سبب مشروع للعزل يقره القضاء.

راجع حول الوكالة العقارية بالتفصيل :

Duranton (Guy), Agents immobilliers, Réprtoire de droit commercial, T.1, Dalloz ; Alexandre, op. cit. no. 21, p. 7.

وانظر بعض التطبيقات القضائية بخصوص الوكالة العقارية :

أما بالنسبة للوكالات التجارية،فيجوز للموكل إنهاؤها فى أى وقت بإرادته المنفردة،حتى لو تضمنت بندا حصريا. ويحدث ذلك غالبا فى الأحوال التى لا يؤدى فيها نشاط الوكيل نجاحا ظاهرا فى ترويج السلعة وزيادة عدد العملاء [1]. وهذا ما أيدته محكمة النقض الفرنسية وأكدت عليه فى العديد من الأحكام. حيث قضت بالحق فى إلغاء العقد بسبب أن الفائدة التى يقدمها المورد بدأت تتضاءل مقارنة بالتزامات الموزع أو بانخفاض نسبة المبيعات فى العقود الطويلة الأجل أو عند اختلال التوازن المالى للعقد[2].

وإذا كان يحق للموكل فى الوكالات التجارية إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون حاجة إلى رضاء الوكيل التجارى،فإنه بالمقابل لا يحق للوكيل مطالبة الموكل بالتعويض عن ذلك الإنهاء اللهم إلا إذا كان متعسفا فى استعمال حقه فى الإنهاء. ففى هذه الحالة يستحق

Civ. 9 déc. 1994, Bull. Civ. 1994, 1, no. 356 ; C. A. Reins, 22 mai 1978, J. C. P. éd. N. 1979,2, P. 164 ; Civ. 13 avril 1983, R. D. Immo. 1984, p. 69, obs. C. Saint- Alary-Houin.

([1]) راجع: المواد 163 و 188 و 189 من قانون التجارة المصرى رقم 17 لسنة 1999م.

وانظر فى نفس المعنى : د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 327.

([2]) Civ. 24 févr. 1998, D. 1998, Somm. Et Com. 13 mai 1997. cité par Ferrier (Didier), Le contrat des agents immobiliers, J. C. P. éd. G. 1976, Doct. no. 2795. p. 333 et 337.

التعويض وهو هنا يستحق التعويض لا لكون الوكالة له مصلحة مشتركة فيها مع الموكل وإنما بسبب تعسف الموكل فى استعمال حق الإنهاء [1].

فنظرا لدور الوكالات التجارية فى إثراء المعاملات التجارية كان لابد من الاهتمام بها والعمل على استقرارها وتشجيعها،خاصة مع ما يتكبده الوكيل التجارى من مصاريف ونفقات. لذلك دعمت ضرورة توازن العلاقة التعاقدية مساندته ودعمه فى مواجهة التعسف الذى قد يصاحب حرية إلغاء الوكالة [2]، خاصة فى حالات الإنهاء المفاجئ،فرتبت له حقوق وامتيازات منها احترام مدة العقد والإنذار والحق فى التعويض،كحل وسط بين هذه الحرية وبين تقييدها [3].

([1]) انظر فى نفس المعنى: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 328 .

Et voir : Gilson – Maes, thése, préc. p. 129 – 130 ; Com. 7 Juil. 1983, Bull. Civ., IV, no. 209 ; Com. 3 juin 1997, Bull. Civ., IV, no. 171 ; D. 1998, Somm. P. 113, obs. D. Mazeud ; Com. 2 nov. 2011, Bull. Civ. 2011, IV, no. 757.

وانظر أيضا :

Ferrier, art. préc. p. 333 .

حيث يقول: " إذا كانت المصلحة المشتركة لا تنشىء الحق فى التعويض عند انتهاء العقد،فإن التعسف فى إنهائه والإخلال باقتصادياته يبرر التعويض عند انتهاءه ".

([2]) Voir : Gilson – Maes, thése, préc. p. 120 et 196.

([3]) Voir : Gilson – Maes, thése, préc. p. 124 ; Antonmattie et Raynard, op. cit., p. 356. no. 489 ; Com. 23 nov. 2010, Bull. Civ., no. 738 ; Com. 15

المطلب الثانى

اتجاهات الفقه والقضاء حول معيار المصلحة المشتركة

تمهيد

إزاء خلو كل من القانون المدنى المصرى والفرنسى من نص يقرر متى تكون الوكالة صادرة للمصلحة المشتركة،فقد اختلفت أراء الفقه والقضاء حول معيار المصلحة المشتركة فى عقد الوكالة والذى يمكن الاستهداء به للوقوف على ما إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فى الوكالة تبرر عدم عزل الوكيل بإرادة الموكل المنفردة،واستمرارها بعد الموت فى حق الورثة.

ويمكن أن نتبين عدة اتجاهات فى هذا الصدد على النحو التالى

الاتجاه الأول: ارتباط الوكالة بعقد آخر ملزم للجانبين

يذهب أنصار هذا الاتجاه [1] إلى أن ارتباط الوكالة بعقد آخر ملزم للجانبين يجعل منها وكالة ذات مصلحة مشتركة سواء للموكل والوكيل أو للموكل والغير. ويتحقق ذلك إذا

---

mars 2011, Bull. Civ. 2011, no. 323 ; Civ 1re. 18 juin 2014, Bull. Civ., no. 810.

([1]) Giverdon, thése, préc. p. 144 et 145 ; Sallé de la Marniérre, art. préc. no. 9, p. 260 ; Vidal, note sous cass. com. 17 et 27 févr. 1958, D. 1958, P. 544 ; Stoufflet (Jean), Le mandat irrevocable, Instrument de garantie, Mélanges André Colomer, Litec, Paris, 1993, p. 48o et 481; Huet, op. cit.,

كانت الوكالة مستمدة من عقد آخر ملزم للجانبين سابق أو معاصر للوكالة،بحيث تكون الوكالة مجرد عقد ملحق أو تابع لهذا العقد وتبدو وكأنها شرطا أساسيا لتنفيذ هذا العقد الآخر أو نتيجة مترتبة عليه أو من شأنها أن تسهل تنفيذ الالتزام الناشئ من هذا العقد الملزم للجانبين.

فالوكالة ترتبط بهذا العقد الآخر ارتباطا لا يقبل التجزئة ولا يجوز من ثم عزل الوكيل بإرادة الموكل ولا تنتهى الوكالة بموت الموكل،طالما بقى العقد الأصلى ساريا، حيث أن الوكيل يعمل للمصلحة المشتركة للطرفين فى العقد الأصلى ولا يمكن عزله إلا باتفاقهما. فإذا كان هذا العقد لا يقبل الرجوع فيه إلا باتفاق بين طرفيه،فكذلك الوكالة لا يجوز الرجوع فيها ولا يجوز إلغاؤها إلا باتفاق الموكل والوكيل أو الموكل والغير [1].

---

p. 975 et 978, no. 31136 ; Le Tourneau avec autre, préc. p. 978, no. 4132 ; Pau, 26 nov. 1873, D. P. 1874, 5, p. 327 ; Civ. 3 nov. 1947, J. C. P. 1947,2, 4009 ; Req. 22 janv. 1868, D. 1868, 1, 169 ; Req. 6 janv. 1873, S. 1873,1, p. 24 ; Civ. 13 mai 1885, D. P. 1885,1, p. 351 ; Com. 26 févr. 1958, D. 1958, 11, p. 541 .

وانظر: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 556،بند 332،هامش 6 ؛ د/ سمير إسماعيل حسن، الرسالة السابقة،ص 239،بند 253 ؛ د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 29؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 103 وما بعدها،وص 127 وما بعدها ؛ د/ قدرى الشهاوى ،المرجع السابق،ص 507 فى الهامش؛ د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 190؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 121. 122 وص 163. 164. واستئناف مختلط فى 20 فبراير 1917، المجموعة الرسمية،س 7 ،رقم 268،ص 91.

([1]) د/ السنهورى،الوسيط،ح 7 ،ص 556،هامش رقم 6 .

ومن أمثلة ذلك،أن يقوم المؤمن له فى عقد التأمين من المسئولية بتوكيل شركة التأمين لمباشرة الدعاوى التى قد يقيمها الغير المضرور ضده. ففى مثل هذه الحالة نجد أن الوكالة عبارة عن شرط يضمن تنفيذ عقد التأمين الذى يخول المؤمن حق مباشرة كل الدعاوى المرفوعة منه أو ضده [1]. وكذلك توكيل الموكل لدائنه فى إدارة مال مملوك للموكل أو استيفاء الوكيل حقه من ريع هذا المال،حيث ترتبط الوكالة هنا بالعقد السابق الذى أنشأ الحق للوكيل فى ذمة الموكل[2].

غير أن الفقه قد وجه سهام نقده إلى هذا الاتجاه على أساس أن معيار ارتباط الوكالة بعقد آخر ملزم للجانبين يعتبر معيارا غير حاسم،إذ اعترفت المحاكم فى مرات كثيرة بتوافر المصلحة المشتركة فى الوكالة دون أن تستمد ذلك من فكرة العقد السابق الملزم

Et voir : Alexandre, op. cit. no. 30, P. 9 ; Vidal, note préc. P. 544 ; Le Tourneau, Contrats intuitus personae art. préc. no. 359, p. 33.

([1]) انظر: د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 30 ؛ د/ سامى الدريعى،البحث السابق ،ص 191.

Et voir : Le Tourneau, art. préc. no. 359, p. 33 ; Civ. 11 févr. 1891, D. P. 1891, 1, p. 197 ; Aix – en – Provence, 18 mai 1937, D. H. 1937, p. 370.

([2]) انظر: د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 30 ؛ نقض مدنى فى 1951/2/22م، مجموعة أحكام النقض،س 2 ،ص 358.

Et voir : Le Tourneau, art. préc. no. 359, p. 33 ; Soc. 13 mars 1953, Bull. Civ. 4, no. 212.

للجانبين[1]. كما أنه لا يشترط بالضرورة أن يكون حق الوكيل مستمدا من عقد ملزم للجانبين،بل قد يكون مستمدا من سبب آخر،كالوصية أو الميراث[2]. ومن ثم فإن هذا المعيار لا يتسع لكل حالات المصلحة المشتركة فى الوكالة المدنية ولا يكفى بمفرده كمعيار لهذه المصلحة[3].

الاتجاه الثانى : وجود مصلحة للوكيل وللموكل فى تنفيذ الوكالة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المصلحة المشتركة فى الوكالة تتوافر كلما كان للوكيل وللموكل مصلحة فى تنفيذ المهمة محل الوكالة الممنوحة للوكيل والتى تتمثل فى القيام بإبرام تصرف قانونى معين أو إدارة مال يكون لكل من الموكل والوكيل حقوق مباشرة عليه [4].

([1]) Lambert, note sous cass. Com. 8 oct. 1969, (2 arréts), D. S. 1970, Juris. P. 147.

([2]) د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 30 و 31.

([3]) د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 152.

([4]) انظر فى هذا الإتجاه :

Alexandre, op. cit. no. 43, p. 11 ; Vidal, note préc. p. 544 ; Le Tourneau, art. préc. no. 359, p. 33 ; Barbieri, op. cit. p. 395 ; Lambert, note préc. p. 143 ; Huet, op. cit., p. 1077, no. 31278 ; Ghestin, Le mandate d'intérét commun, Melanges Derruppe (J.), éd. Litec, 1991, p. 111.

وأيضا : د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 191. 192؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق، ص 131. 134.

ومن أمثلة ذلك،الوكالة المعطاة من الملاك على الشيوع لأحدهم لإدارة المزرعة المملوكة لهم،لأن للشريك الوكيل مصلحة تنتج من حقه كمالك على الشيوع ومن غير المتصور وجود مالك لا يهتم بحسن إدارة أمواله[1].

وقد أخذ البعض من الفقه[2]على هذا المعيار أنه غير مستقل بذاته ويرتبط فى جانب منه بالمعيار السابق الخاص بارتباط الوكالة بعقد ملزم للجانبين،ذلك أن مصلحة الوكيل فى تنفيذ الوكالة قد تكون مستمدة من ارتباط الوكالة بعقد آخر ملزم للجانبين بحيث تعد الوكالة شرطاً فيه أو وسيلة لضمان تنفيذه أو نتيجة مترتبة عليه،وقد تكون مستمدة من وجود مال مشترك للموكل وللوكيل حقوقاً عليه وتساهم الوكالة فى حسن إدارته واستغلاله .

([1]) انظر: د/ السنهورى،الوسيط،ح 7 ،ص 556 ،بند 332 ؛ د/ سامى الدريعى،البحث السابق، ص 191. 192 ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 516،بند 325؛ د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 31.

Et : Cass. Civ. 13 mai 1885, D. P. 1885, 1, p. 350 ; Cass. Soc. 13 mars 1953, Bull. Civ. 1953, 4, no. 212.

([2]) د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 133 . 134.

الاتجاه الثالث : ارتباط الوكالة بحق خاص ومستقل للوكيل أو للغير

يذهب أنصار هذا الاتجاه [1] إلى أن معيار المصلحة المشتركة فى عقد الوكالة يتمثل فى ارتباط الوكالة بحق خاص ومستقل للوكيل أو للغير. فيجب أن يكون للوكيل أو للغير حق خاص ومستقل عن عقد الوكالة ومن شأن هذا العقد الأخير كفالة أو تأمين استيفاء حق الوكيل أو الغير أو مباشرته.

فتتوافر المصلحة المشتركة للموكل والوكيل فى عقد الوكالة عندما يكون هدفها ضمان تنفيذ حق خاص ومستقل للوكيل يتمتع به،بصرف النظر عن صفته كوكيل؛حيث ينتج هذا الحق من علاقة قانونية بين الموكل والوكيل،سابقة على الوكالة أو معاصرة لها. بحيث يتم استيفاء هذا الحق عن طريق الوكالة. ومن ثم يمتنع على الموكل إنهاء

([1]) Giverdon, thése, préc. p. 143 et s ; Dagorne – Labbe, La révocation du mandate stipulé irrevocable, note sous cass. Civ. 1re, 5 févr. 2002, = = D. 2002,11, no. 34, p. 2640 ; Contamine – Raynaud, thése préc. P. 276 ; Sallé de la Marniérre, art. préc. no. 9, p. 260.

وانظر فى القضاء:

Com. 2 mars 1993, Bull. Civ. 1993, IV, no, 90 ; J. C. P. éd. G. 1993, 11, no. 22175, note Behard – Touchais (M.) ; Cass. Com. 3 juil. 2001, D. 2001, Juris. p. 2826, obs. E. Chevrier ; Com. 26 févr. 1958, D. 1958, 11, p. 541.

ومن هذا الرأى فى الفقه العربى: د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 30. 31 ؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 153. 154؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 153 و ص 156 ؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 324. 325.

الوكالة بإرادته المنفردة،وإذا مات فإن الوكالة لا تنتهى بموته بل تستمر فى حق ورثته إلى حين انتهاء الوكيل من العمل القانونى موضوعها.

وتطبيقا لهذا المعيار قضى بأن الوكالة تكون للوكيل مصلحة فيها،ومن ثم لا يجوز عزله،حينما يكون من شأنها استيفاء الوكيل لحق خاص ومستقل بصرف النظر عن صفته كوكيل[1]. وقضى أيضاً بعدم قابلية عزل الوكيل حينما يكون محل الوكالة إدارة وبيع أموال مملوكة على الشيوع بهدف سداد الديون مع تقديم حساب لباقى الورثة[2]. كما قضى بعدم جواز عزل الوكيل الشريك المكلف لإدارة المال الشائع ولو بقرار من أغلبية الشركاء [3].

ويذهب البعض [4]من أنصار هذا الاتجاه إلى أنه لا يشترط أن يكون حق الوكيل ناتجاً بالضرورة من عقد ملزم للجانبين. فقد يكون مستمداً من واقعة الميراث أو الوصية أو أى مصدر آخر للحق العينى وأن مصلحة الوكيل والموكل تتحقق أيضاً إذا كان للوكيل حق شخصى فى ذمة الموكل ناشئاً عن مصدر غير إرادى،كالإثراء بلا سبب أو المسئولية التقصيرية. فتوكيل الدائن فى هذه الحالة لإدارة المال الخاص بالموكل

([1]) Paris, 4 déc. 1946, Gaz. Pal. 1947, 1, p. 110.

([2]) Cass. Civ. 3 nov. 1946, J. C. P. 1946, 3084.

([3]) Cass. Civ. 13 mai 1885, D. P. 1885,1, p. 351.

([4]) د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 31 ؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة، ص 324 .

Sallé de la Marniérre, art. préc. no. 9, p. 260.

واستيفاء حقه من الدخل الناتج عن الإدارة يجعل عقد الوكالة محققاً لمصلحة كل من الوكيل والموكل. وبالتالى لا يهم المصدر الذى استمد منه حق الوكيل وإنما العبرة هى بوجود الحق ذاته بصرف النظر عن المصدر الذى نشأ منه.

وقد اعترض البعض من الفقه [1]على ذلك وبنى اعتراضه على سببين؛ الأول: أن وجود الوكالة غير القابلة للعزل بطبيعتها يعد وجوداً استثنائياً،إذ الأصل أن للموكل الحق فى عزل وكيله متى شاء والاستثناء لا يجوز التوسع فيه. الثانى:أن هذا الرأى يخالف ما استقر عليه الفقه والقضاء من أن مصلحة الموكل والوكيل تتحقق من الفائدة الشخصية التى تعود لكل منهما من جراء إدارة المال الذى يكون لكل منهما حق مباشر عليه،فى حين أن حق الوكيل الشخصى فى ذمة الموكل،وفقا لما ذهب إليه هذا الرأى،لا ينصب بشكل مباشر على المال الخاص للموكل موضوع الوكالة.

غير أننا لا نرى وجاهة هذا الاعتراض،فهو اعتراض غير مفهوم،فإذا كان عدم جواز عزل الوكيل يعد استثناء، والمقرر أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه،فإنه،مع ذلك، يتعين إعمال ذلك الاستثناء وهو عدم جواز عزل الموكل للوكيل طالما توافرت مقتضياته أو مبررات إعماله وهى وجود مصلحة للوكيل فى الوكالة،فى حالتنا،من مجرد وجود حق ثابت ومستقل له عن عقد الوكالة. ومن ناحية أخرى،فإن هذا الحق الخاص والمستقل للوكيل لا يهم نوعه،فقد يكون حقا شخصيا أو عينيا. كما لا يهم مصدره الذى

([1]) د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 192. 193. وقد أيده فى ذلك الدكتور/ مصطفى حجازى ،المرجع السابق،ص 138.

نشأ منه،فقد يكون مصدرا إراديا أو غير إرادى أو حتى مجرد واقعة مادية كالميراث أو التقادم. وأخيرا فإنه ليس صحيحا أن مصلحة الموكل والوكيل تتحقق من الفائدة الشخصية التى تعود على كل منهما من جراء إدارة المال الذى يكون لكل منهما حق مباشر عليه،وإنما يمكن أن تتحقق هذه الفائدة،كذلك،من مجرد القيام بإبرام تصرف قانونى معين[1]،أو من ارتباط الوكالة بعقد آخر سابق على عقد الوكالة أو معاصر له. كما لا يشترط للقول بتوافر مصلحة للوكيل فى الوكالة أن يكون له حق فى ذمة الموكل منصبا بشكل مباشر على المال الخاص للموكل،موضوع الوكالة.

ويرى البعض من أنصار هذا الاتجاه [2] أن الحق المستقل،كمعيار للمصلحة المشتركة فى الوكالة لا يكفى لتقييد الوكالة جعلها وكالة لازمة وإنما يجب كذلك ألا يتعارض هذا الحق مع مصلحة الموكل. فإذا ظهر هذا التعارض أو بدت إماراته،فالواجب تغليب مصلحة الموكل لأنها الأصل،خاصة عندما يصعب على الوكيل توفير التوازن المطلوب لأنه لا يملك العمل ضد مصلحة موكله وإلا خرج عن إطار التمثيل[3]،ويكون من حق الموكل،وقتئذ،إنهاء الوكالة.

المعيار المختار للوكالة للمصلحة المشتركة

([1]) Voir en ce sens : Gilson – Maes, thése, préc. P. 96 et p. 312 .

([2]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 329 . 332 .

([3]) Voir en ce sens : Alexandre, op. cit. no. 43, p. 11 ; Vidal, note préc. p. 544 ; Barbieri, op. cit. p. 395.

بعد استعراض الاتجاهات الثلاثة السابقة التى قال بها الفقه والقضاء بشأن معيار المصلحة المشتركة للموكل والوكيل أو للموكل والغير فى الوكالة،يتضح أن المعيارين الذين قال بهما الاتجاه الأول والاتجاه الثانى وهما معيارا ارتباط الوكالة بعقد آخر ملزم للجانبين ووجود مصلحة للموكل والوكيل فى تنفيذ الوكالة،لا يصلح أى منهما لأن يكون معيارا حاسما للمصلحة المشتركة فى الوكالة. فكل معيار منهما يمكن القول بشأنه أنه " غير جامع "،حيث لا يجمع كل الحالات التى يكون للوكيل أو الغير مصلحة فيها، على نحو ما رأينا.

والمعيار الذى نراه مناسبا للقول بتوافر مصلحة الموكل والوكيل أو مصلحة الموكل والغير المشتركة فى الوكالة،ومن ثم تقييد الوكالة واستمرارها بعد الموت،هو المعيار الذى قال به الاتجاه الثالث والمتمثل فى أن المصلحة المشتركة فى الوكالة تتوافر كلما كان للوكيل أو للغير حق خاص ومستقل عن الوكالة ومن شأن عقد الوكالة ضمان أو تأمين استيفائه أو تمكين الوكيل أو الغير من مباشرته.

ولعل اختيارنا لذلك المعيار يرجع فى المقام الأول أنه معيار جامع،حيث يستوعب كل حالات الوكالة المدنية ذات المصلحة المشتركة بين الموكل والوكيل أو بين الموكل والغير. فهذا المعيار يتميز بالعموم والشمول،حيث يكفى وجود حق خاص ومستقل وقائم بذاته للوكيل أو للغير حتى تكون له مصلحة فى الوكالة، بصرف النظر عن

مصدر هذا الحق ونوعه. فالوكالة ليست مقصودة فى ذاتها وإنما المقصود الوفاء بالحق المتعلق بها[1].

فضلا عن أن هذا المعيار يستوعب المعيارين الآخرين الذين قال بهما الفقه والقضاء،إذ ليس من شك فى أن للوكيل أو للغير حق خاص ومستقل مستمد من عقد آخر ملزم للجانبين،سواء كان هذا العقد سابق على وجود الوكالة أو معاصر لها،هذا الحق يجعله صاحب مصلحة فى الوكالة. كما أن للوكيل مصلحة مؤكدة متمثلة فى وجود حق خاص به ومستقل عن الوكالة تعمل هذه الأخيرة على ضمان استيفائه والحصول عليه إذا كانت صادرة للوكيل لإدارة مال يكون لكل من الموكل والوكيل حقوقا مباشرة عليه.

ويشترط لتطبيق وإعمال ذلك المعيار

أولا؛ أن يوجد حق خاص للوكيل أو للغير قائم بذاته ومستقل عن الوكالة،أيا كان نوع هذا الحق،عينيا كان أم شخصيا. ويجب ألا يتعارض هذا الحق مع حق الموكل[2].

([1]) Voir : Hébert, art, préc. P. 307 ; Collart Detilleul et Delebecque, op. cit. p. 569 ; Le Tourneau avec autres, p. 976, no. 4128 .

وانظر كذلك: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 325.

([2]) وقاضى الموضوع هو الذى يقرر،بحسب ظروف كل حالة على حدة،ما إذا كان حق الوكيل أو الغير يتعارض مع حق الموكل من عدمه. فإن رأى أن هناك تعارضا بين الحقين غلب مصلحة الموكل لأنها الأصل وجاز إنهاء الوكالة فى هذه الحالة. أما إذا رأى أنه لا يوجد تعارض امتنع إنهاء الوكالة إلا برضاء من له مصلحة فيها،الوكيل أو الغير.

ثانيا:أن يكون هذا الحق ناشئا عن علاقة قانونية سابقة على عقد الوكالة أو معاصرة له،سواء تمثلت هذه العلاقة فى عقد ملزم للجانبين لا يجوز الرجوع فيه أو حتى عقد ملزم لجانب واحد لا يجوز الرجوع فيه،كعقد الهبة بغير عوض[1]،أو فى واقعة مادية كالميراث أو التقادم. فلا يهم مصدر حق الوكيل أو الغير،إذ يستوى أن يكون مصدرا إراديا ، كالعقد،ملزما للجانبين أو ملزما لجانب واحد،أو الإرادة المنفردة أو غير إرادى كالمسئولية التقصيرية أو الإثراء بلا سبب أو فى مجرد واقعة مادية كالميراث أو التقادم[2].

([1]) فقد يهب الموكل للوكيل أو للغير عقارا مملوكا له بغير عوض ويمنح توكيلا للوكيل فى القيام بكافة إجراءات تسجيل ذلك العقد ونقل ملكية العقار إليه أو إلى الغير والتوقيع نيابة عنه على عقد الهبة النهائى أمام الموثق المختص. ففى هذه الحالة يكون للوكيل أو للغير،بحسب الأحوال،حق ثابت مستقل عن عقد الوكالة مصدره عقد الهبة المبرم بينه وبين الموكل،هو حقه فى نقل ملكية العقار الموهوب إليه. وفى هذه الحالة تبدو مصلحة الوكيل أو الغير فى الوكالة واضحة جلية،حيث ستمكنه الوكالة من استيفاء ذلك الحق ومباشرته.

ونشير فى هذا الصدد إلى أنه إذا أجيز الرجوع فى عقد الهبة لأى سبب،كالاتفاق بين طرفى العقد أو لتوافر سبب للرجوع وعدم وجود مانع من الرجوع،ففى مثل هذه الحالات يجوز عزل الوكيل وإنهاء الوكالة،لأن الوكالة ترتبط بالهبة،فى هذه الحالة،وجودا وعدما.

انظر: د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 105 . والمواد من 500 إلى 503 مدنى.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه :" إذا كانت الوكالة تشكل شرطا فى هبة غير قابلة للرجوع فيها،فإن هذه الوكالة لا يجوز إنهائها بإرادة الموكل المنفردة لوجود مصلحة للوكيل فيها ".

Cass. Civ. 17 juin 1959, Bull. Civ. 1959, 1, no. 302.

([2]) قارب: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 423.

ثالثا:أن يكون من شأن الوكالة ضمان استيفاء الوكيل أو الغير لحقه الخاص أو تمكينه من مباشرته[1].

العبرة إذن،طبقا لهذا المعيار،لاعتبار الوكالة صادرة للمصلحة المشتركة للموكل والوكيل أو للموكل والغير،هى بوجود حق ثابت خاص ومستقل للوكيل أو للغير من شأن الوكالة أن تؤمن حصوله عليه أو تمكنه من مباشرته،ولا عبرة بما يرد فى عقد الوكالة من العبارات التى تقيد حق الموكل فى عزل وكيله. وبناء على ذلك فإن مجرد وجود شرط فى عقد الوكالة بعدم القابلية للعزل لا يمنع الموكل من عزل الوكيل،بل لابد أن تنطوى الوكالة على ما ينم عن تعلق مصلحة للوكيل أو للغير فيها[2].

فقد ينص فى عقد الوكالة على أنه " لا يجوز إلغاؤها أو إنهاؤها بمعرفة الموكل " أو " لا يجوز إلغاؤها إلا بحضور الطرفين " أو " أنها غير قابلة للعزل "،دون أن يكون للوكيل مصلحة فيها،وبالتالى يجوز للموكل إنهاؤها بإرادته المنفردة رغم ورود مثل هذه العبارات فى عقد الوكالة،حيث جعل المشرع حق الموكل فى عزل الوكيل من

وقارن: د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 192. 193 ؛وأيضا : د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 154،والذى يقول:" نستبعد من هذا المعيار حالة نشوء حق الوكيل الخاص والمستقل من سبب غير إرادى،وعلى الأخص المسئولية التقصيرية والإثراء بلا سبب ".

([1]) Voir : Paris, 4 déc. 1946, Gaz. Pal. 1947, 1, p. 110.

([2]) انظر عكس ذلك: نقض مدنى فى 2001/5/3م،الطعن 2218 لسنة 70 ق ؛ نقض مدنى فى 2008/1/1م،الطعن رقم 3715 لسنة 76 ق. واللذان ذهبت فيهما محكمة النقض إلى أن النص فى عقد الوكالة على عدم جواز إلغائها أو عدم إلغائها إلا بحضور الوكيل شخصيا . يدل على أن الوكالة صادرة لصالح الوكيل فلا يجوز إلغائها إلا بموافقته على ذلك.

مستلزمات عقد الوكالة[1]. فنص فى المادة 1/715 مدنى على أنه " يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ". وإذا مات الموكل قبل إتمام الوكيل العمل محل الوكالة،فإن الوكالة تنتهى بموته ولا تظل باقية فى حق ورثته عملا بالقاعدة المقررة فى المادة 714 مدنى والتى تقضى بانتهاء الوكالة بموت الموكل أو الوكيل.

وأيا كان الأمر،فإن لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير ما إذا كانت الوكالة صادرة للمصلحة المشتركة بين الموكل والوكيل أو بين الموكل والغير[2].

الأساس القانونى لرجوع الغير صاحب المصلحة فى الوكالة،على الوكيل

وإذا كان معيار المصلحة المشتركة للموكل والوكيل أو للموكل والغير، والذى اخترناه،هو وجود حق ثابت للوكيل أو للغير ومستقل عن عقد الوكالة من شأن هذه الأخيرة أن تعمل على ضمان حصوله عليه أو تمكينه من مباشرته،فإن الوكيل يستطيع الاستفادة من عقد الوكالة،باعتباره طرفا فيه تنصرف إليه آثاره، عن طريق تنفيذها والحصول على حقه الخاص المستقل والذى تعمل الوكالة على ضمان حصوله عليه ومباشرته.

([1]) د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 418.

([2]) د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 323 ،هامش رقم 3 ؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 166 ؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 183.

Et : Civ. 11 févr. 1891, D. 1891, 1, P. 197 ; S. 1891, 1, P. 121 .

ولكن المشكلة تثور بالنسبة للغير صاحب المصلحة فى الوكالة. فالفرض أنه أجنبى عن عقد الوكالة أى ليس طرفا فيه ومن ثم،طبقا لمبدأ نسبية أثر العقد،لا تنصرف إليه آثار هذا العقد،سواء كانت حقوقا أو التزامات[1] ولا يستطيع التمسك بالحقوق التى يرتبها عقد الوكالة ومطالبة الوكيل على استقلال وبشكل مباشر. غير أنه بالنظر إلى

([1]) الأصل،طبقا لمبدأ نسبية أثر العقد،أن آثار العقد،أى الحقوق والالتزامات التى تترتب عليه،تنصرف إلى المتعاقدين وإلى خلفهما العام والخاص. أما غير هؤلاء،فالأصل أيضا،أن العقد لا يرتب أثرا فى ذمتهم سواء كان هذا الأثر حقا أو التزاما. فالعقد لا يضر الغير،أى لا يرتب التزاما فى ذمته،ولا يفيده، أى لا ينشىء له حقا. ويقصد بالغير،فيما يتعلق بانصراف أثر العقد،كل شخص أجنبى تماما عن العقد، أى لم يشارك فيه ولم يكن خلفا عاما أو خاصا لعاقديه. وبالتالى لا ينصرف إليه أثر العقد لأنه بعيد عن دائرة التعاقد،منقطع الصلة بطرفيه.

وإذا كان الأصل أن أثر العقد لا ينصرف إلى الغير،سواء كان هذا الأثر حقا أو التزاما،إلا أن هذا الأصل يرد عليه بعض الاستثناءات التى ينص عليها القانون والتى ينصرف فيها أثر العقد إلى الغير، كالعقود الجماعية وفى حالات الدعوى المباشرة. كما أن هناك استثناء يقع بإرادة المتعاقدين وهو الاشتراط لمصلحة الغير،فيكسب الغير حقا من العقد بواسطته . فلا يستطيع المتعاقدان أن يلزما الغير بعقد لم يكن طرفا فيه ولكنهما يستطيعا أن يكسباه حقا من العقد بواسطة الاشتراط لمصلحة الغير. وقد صاغ المشرع هذه القاعدة فى المادة 152 مدنى والتى تنص على أنه: " لا يرتب العقد التزاما فى ذمة الغير ،ولكن يجوز أن يكسبه حقا ".

راجع فى ذلك: د/ رمضان أبو السعود،مصادر الالتزام،ص 244 وما بعدها؛د/ عبد المنعم فرج الصدة،مصادر الالتزام،ص 430 وما بعدها،بند 335 وما بعده ؛ د/ عبد الفتاح عبد الباقى،نظرية العقد،ص 312 وما بعدها ؛د/ محمود جمال الدين زكى،مصادر الالتزام،بند 137 وما بعده ؛ د/ محمد لبيب شنب،المرجع السابق،بند 211 وما بعدها؛د/ نبيل سعد،مصادر الالتزام،ص 327 وما بعدها ؛ د/ أنور سلطان،مصادر الالتزام،ص 203 وما بعدها، بند 222 وما بعده.

أن الغير[1] له مصلحة فى الوكالة،فإنه يكون له حق الرجوع على الوكيل ومطالبته بتنفيذ الوكالة. وفى هذه الحالة يثور التساؤل عن كيفية رجوع الغير على الوكيل لمطالبته بتنفيذ الوكيل حتى يتسنى الحصول على حقه الخاص الذى تعمل الوكالة على ضمان حصوله عليه أو مباشرته. وبعبارة أخرى ما هو الأساس القانونى لرجوع الغير على الوكيل لمطالبته بتنفيذ الوكالة ؟ هذا ما سنراه حالا.

إذا كان للغير مصلحة فى الوكالة،فإنه يكون له حق الرجوع على الوكيل لمطالبته بتنفيذها،حتى يتسنى له الحصول على حقه الخاص فى ذمة الموكل،الذى تقررت الوكالة لتأمين أو لضمان حصوله عليه أو مباشرته. وفى هذا الصدد يثور التساؤل عن الأساس القانونى لهذا الرجوع ؟

([1]) وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون الغير صاحب المصلحة فى الوكالة طرفا فى التصرف القانونى موضوع الوكالة،فمن يوكل آخر فى بيع عقار له وسداد دين للغير من ثمنه،فهذا الغير ليس طرفا فى عقد البيع وإنما مستفيدا من الوكالة.

كما أن مساهمة الغير صاحب المصلحة فى الوكالة،أو مشاركته فى انعقاد وتكوين العقد (كما إذا تم تعيينه فى عقد الوكالة واشتراكه مع الموكل فى اختيار الوكيل) وارتباط مصلحته بها عند تنفيذها،لا يجعل منه طرفا فى عقد الوكالة. فما زال أجنبيا وغريبا عن ذلك العقد وإن ارتبطت مصلحته به.

توزع الفقه حول الإجابة على هذا التساؤل إلى رأيين

الرأى الأول : ذهب البعض من الفقه[1] إلى أن الغير لا تكون له مصلحة فى الوكالة ولا يستفيد منها إلا إذا تضمنت اشتراطا لمصلحته. فإذا لم تتضمن الوكالة ذلك،فلا يمكن للغير أن يستفيد من الحق الوارد فى الوكالة مباشرة إلا عن طريق اشتراط لمصلحة الغير يلحق بعقد الوكالة. وهذا الاشتراط قد يكون ضمنيا يستخلصه قاضى الموضوع من الظروف المحيطة بإبرام عقد الوكالة[2].

فإذا تضمنت الوكالة اشتراطا لمصلحة الغير،فإنه ينشأ له حق مباشر مستمد من عقد الوكالة ذاته ولا يكفى فى ذلك توافر المصلحة المادية أو الأدبية للموكل باعتباره مشترطا،لأن ذلك يجيز للمشترط نقض الاشتراط قبل إعلان المنتفع عن رغبته فى

([1]) د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 31 ؛ د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 193 . 194؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 112 وص 154.

ومن هذا الرأى فى الفقه الفرنسى:

Stoufflet, op. cit., p. 481 et 482.

غير أنه يرى أنه لكى يستفيد الغير من الاشتراط الذى تم لصالحه ويحتج بحقه مباشرة تجاه الوكيل يجب أن يكون الاشتراط صريحا فى عقد الوكالة أو فى اتفاق يلحق بالوكالة.

ومن هذا الفقه أيضا:

Fontaine (Marcel), et Ghestin (Jacques), Le éffets du contrat à l'égard des tiers, L. G. D. J., Paris, 1992, p. 31 et 32, no. 29.

([2]) انظر فى بعض الأمثلة للاشتراط الضمنى لمصلحة الغير:

Civ. 5 déc. 1978, D. 1979, 1, P. 401, note Berr et Groutel ; Soc. 4 févr. 1981, Bull. Civ. 1981, 4, no. 103, p. 77.

الاستفادة،بل يجب لعدم جواز نقض الاشتراط أن يقترن به مصلحة للغير فى التوكيل، بحيث يتبين عدم جواز النقض بناء على طبيعة العقد وفقا لنص المادة 1/155 من القانون المدنى.

وبناء على ذلك،فإن الغير صاحب المصلحة فى الوكالة،يطالب الوكيل بتنفيذ الوكالة بموجب قواعد الاشتراط لمصلحة الغير،باعتباره مستفيدا من الاشتراط الوارد لمصلحته فى عقد الوكالة.

الرأى الثانى : اعترض البعض الآخر من الفقه[1]على الرأى السابق على سند من أنه على الرغم من وجود أوجه شبه بين الاشتراط لمصلحة الغير والوكالة لمصلحة الغير،إلا أن هناك العديد من مظاهر اختلاف الاشتراط لمصلحة الغير عن الوكالة لمصلحة الغير.

ورأى هذا البعض أن رجوع الغير على الوكيل يكون بموجب الدعوى المباشرة. فوفقا لعقد الوكالة والقواعد العامة للنيابة،يداين الغير الموكل بالحق موضوع الوكالة وليس الوكيل،ويداين الموكل الوكيل بتنفيذ هذا الحق،فتصبح مطالبة الغير للوكيل به، باعتباره نائبا عن الموكل،هو فى الحقيقة استعمال لحق المدين لدى مدينه. فإن كان الغير ليس طرفا فى الوكالة،إلا إنها تمسه بشكل مباشر ودفعا للضرر الذى قد يصيبه من عدم تنفيذه جاز له التمسك به،كعقد مبرم بين المدين ومدين المدين،عن طريق الدعوى المباشرة التى تبدو وثيقة الصلة بتنفيذ الالتزام. فدائن الموكل المستفيد من الوكالة

([1]) انظر:د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 368 وص 401 . 402.

يستخدم حقوق الموكل لدى الوكيل بوصفه نائبا عنه نظرا لعدم قدرته على استخدامها بشكل مستقل.

ومن جانبنا،فإننا نرى أن الغير المستفيد من الوكالة،لا يجوز له الرجوع على الوكيل ومطالبته بتنفيذ الوكالة،حتى تتحقق مصلحته أو استفادته منها،إلا بناء على قواعد الاشتراط لمصلحة الغير. فالغير وإن كانت الوكالة لم تعقد إلا لأجل مصلحته،فإنه لا يمكنه الاستفادة منها إلا إذا تضمنت اشتراطا،صريحا أو ضمنيا، لمصلحته. وبغير ذلك الاشتراط لا تكون له صفة فى مطالبة الوكيل بتنفيذ الوكالة لمصلحته،لأنه ليس طرفا فى عقد الوكالة.

فالاشتراط لمصلحة الغير عقد يتم بين اثنين؛الأول المشترط والثانى المتعهد، فيشترط الأول على الثانى أن يؤدى،إلى ثالث أجنبى عن العقد ويسمى المستفيد أو المنتفع،حقا معينا،فينشأ بذلك للمنتفع حق مباشر يستطيع أن يطالب به المتعهد. وهكذا يوجد فى نظام الاشتراط لمصلحة الغير ثلاثة أشخاص:المشترط والمتعهد والمنتفع أو المستفيد،فأما الأول والثانى فهما وحدهما طرفا العقد،وأما الثالث فهو من الغير، ومع ذلك يستخلص من العقد،وبطريق مباشر،حقا له استثناء من قاعدة أن العقود لا تنفع الغير ،لأن المنتفع يكسب حقا من عقد لم يكن طرفا فيه. فالاشتراط لمصلحة الغير إذا كان ثنائيا فى تكوينه إلا أنه ثلاثيا فى آثاره [1].

([1]) ويجب أن يكون للمشترط مصلحة مادية أو أدبية من وراء الاشتراط. ولا يشترط وجود المنتفع وقت الاشتراط،وإنما يلزم وجوده وقت أن يرتب الاشتراط آثاره. كما لا يشترط تعيين المنتفع بذاته فى

وإدراج الاشتراط لمصلحة الغير فى عقد الوكالة أو فى اتفاق لاحق ينشىء للغير المستفيد،صاحب المصلحة فى الوكالة،حقا مباشرا مستمدا من الوكالة يخوله مطالبة المتعهد (الوكيل) بالوفاء بما التزم به،وذلك للحصول على الحق الذى له فى ذمة الموكل والذى ما قامت الوكالة إلا من أجل ضمان حصوله عليه واستيفائه له. ومن ثم

عقد الاشتراط. فيجوز أن يقتصر العقد على بيان الصفات المميزة للمنتفع والتى يتعين بها شخصه وقت ترتيب العقد لآثاره .

والمنتفع يكسب حقا مباشرا لا يتلقاه من المشترط وإنما مصدره عقد الاشتراط. فهو حق ذاتى للمنتفع يخوله أن يرفع دعوى مباشرة يطالب فيها المتعهد بالوفاء بما التزم به،غير أنه حق قابل للنقض من جانب المشترط إلى أن يظهر المنتفع رغبته فى الاستفادة من الاشتراط . وحق المشترط فى نقض المشارطة حق متصل بشخصه فلا يجوز لدائنيه استعماله عنه بالدعوى غير المباشرة ولا ينتقل إلى ورثته بعد موته. ويترتب على نقض المشارطة زوال حق المنتفع بأثر رجعى وكأنه لم يكن. إذن ينقضى حق المشترط فى نقض المشارطة بموته،لأن هذا الحق متصل بشخصه. كما ينقضى بقبول المنتفع للاشتراط. وإذا مات المنتفع قبل إعلان قبوله انتقل هذا الحق إلى ورثته من بعده،ما لم يتبين من عقد الاشتراط أن المشترط قد قصد صراحة أو ضمنا قصر الحق على المنتفع وحده .

راجع فى الاشتراط لمصلحة الغير بصفة عامة: د/ رمضان أبو السعود،مصادر الالتزام،ص 263 وما بعدها؛د/ عبد المنعم فرج الصدة،مصادر الالتزام،ص 453 وما بعدها،بند 357 وما بعده ؛د/ عبد الفتاح عبد الباقى،نظرية العقد،ص 327 وما بعدها،بند 198 وما بعده؛ د/ محمود جمال الدين زكى، مصادر الالتزام،ص 268 وما بعدها،بند 149 وما بعده؛ د/ محمد لبيب شنب،مصادر الالتزام،ص 272 وما بعدها،بند 224 وما بعدها؛ د/ نبيل سعد،مصادر الالتزام،ص 342 وما بعدها؛د/ أنور سلطان،مصادر الالتزام،ص 218 وما بعدها،بند 240 وما بعده. وراجع المواد من 154 إلى 156 من القانون المدنى المصرى والمواد من 1205 إلى 1209 من التقنين المدنى الفرنسى المعدل فى 2016م ، حيث أورد المشرع المواد المذكورة بدلا من مادة وحيدة كانت تحمل رقم 1121 فى تقنين نابليون. وبذلك يكون المشرع قد قنن تفصيلا ما استقر عليه القضاء. وهذا التنظيم الذى أورده القانون الفرنسى بعد تعديله يقارب التنظيم الوارد فى التقنين المدنى المصرى.

فإنه خروجا على قواعد الاشتراط والتى تجيز للمتعهد أن ينقض اشتراطه قبل إعلان المستفيد رغبته فى الاستفادة منه،لا يجوز للمتعهد أن ينقض الاشتراط لكون عقد الوكالة انطوى على مصلحة للغير. فيكون عدم جواز نقض الاشتراط نابع،لا من قواعد الاشتراط،وإنما بناء على طبيعة عقد الوكالة وكونه فى مصلحة الغير.

ولا يشترط القانون تحديد اسم الغير المستفيد أو صاحب المصلحة فى عقد الوكالة،إذ ليس هناك ما يمنع إصدار الوكالة لمصلحة شخص ثالث غير معين وقت انعقادها [1]. فالغير يستفيد من الوكالة بناء على قواعد الاشتراط لمصلحة الغير، وهذه الأخيرة تجيز أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو جهة مستقبلة أو أن يكون شخصا أو جهة لم يعينا وقت العقد،متى كان تعيينهما ممكنا وقت أن ينتج العقد أثره طبقا للمشارطة [2].

وأخيرا،فإن ما ذهب إليه الرأى الثانى من أن رجوع الغير على الوكيل فى عقد الوكالة يكون بناء على قواعد الدعوى المباشرة،لا يمكن التسليم به،لمنافاة ذلك لطبيعة تلك الدعوى. فضلا عن أنه حتى لو صح هذا الرجوع،فإنه يفتقر الى إقرار المشرع،فالمقرر

([1]) انظر:د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 113 . 114 ؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 366.

Et : Huet , op. cit, p. 990 – 991, no. 31156.

([2]) راجع المادة 156 مدنى مصرى والمادة 1205 مدنى فرنسى المضافة إلى القانون المدنى بموجب تعديلات 2016م.

أن الدعوى المباشرة تحتاج الى نص قانونى يقررها،وهذا النص غير موجود . وهو ما أقر به صاحب هذا الرأى نفسه[1].

([1]) انظر: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 368.

المطلب الثالث

إثبات المصلحة المشتركة فى الوكالة

أسلفنا القول أن الوكالة إذا كانت صادرة لمصلحة الوكيل أو الغير أو لمصلحة الوكيل والغير معا،فإنه لا يجوز للموكل إنهاؤها بإرادته المنفردة ولا تنتهى بموت الموكل أو الوكيل وإنما تستمر فى حق ورثة المتوفى منهما حتى إتمام التصرف المكلف به الوكيل.

وفى هذه الحالة يثور التساؤل حول مسألة إثبات مصلحة الوكيل أو الغير أو المصلحة المشتركة فى الوكالة ؟ ومن الذى يقع عليه عبء هذا الإثبات ومدى سلطة محكمة الموضوع فى هذا الشأن؟

ضرورة إثبات المصلحة المشتركة فى الوكالة

يتعين إثبات وجود مصلحة للوكيل أو للغير أو للاثنين معا فى الوكالة ،حتى يمتنع على الموكل إنهائها بإرادته المنفردة وعدم انتهائها بموت الموكل أو الوكيل واستمرارها فى حق ورثة المتوفى منهما حتى إتمام التصرف المكلف به الوكيل. فإذا انتفت هذه المصلحة كانت الوكالة غير لازمة جاز للموكل إنهائها بإرادته المنفردة وانتهائها بموت أحد طرفيها.

ويجب أن تكشف نصوص عقد الوكالة عن توافر مصلحة الوكيل أو الغير أو مصلحة الاثنين معا،بشكل قاطع وصريح أو تكشف عنها أمور واقعية . تقف عليها المحكمة وفقا لكل حالة على حدة . تدل على أن إلغاء الوكالة أو تقييدها يفوت على من صدرت الوكالة لصالحه المنفعة من إبرامها[1].

ولا يكفى استخلاص توافر المصلحة من النص فى عقد الوكالة على حق الوكيل فى البيع للنفس أو للغير لأن هذه العبارة بذاتها لا تقطع بتوافر المصلحة ما لم تساندها أدلة أو قرائن تستنبطها المحكمة من الواقع فى الدعوى. كما أن النص فى عقد الوكالة على عدم جواز إلغائها إلا بحضور الوكيل شخصيا،لا يدل على أن الوكالة موضوع الدعوى صادرة لصالح الوكيل،بل لابد يساند ذلك أدلة أو قرائن تستنبطها المحكمة من الواقع فى الدعوى.

وكانت محكمة النقض تسير عكس ذلك إذ كانت ترى أن النص فى عقد الوكالة على حق الوكيل فى البيع لنفسه وللغير أو تضمنه عبارة عدم جواز إلغائه إلا بحضور الوكيل شخصيا . يدل على أن الوكالة صادرة لصالح الوكيل فلا يجوز إلغائها إلا بموافقته على ذلك.

([1]) راجع:الطعن رقم 3707 لسنة 90 ق،جلسة 2020/11/16م،غير منشور ؛ الطعن 12189 لسنة 88 ق،جلسة 2020/6/21م،غير منشور ؛الطعن 7150 لسنة 89 ق،جلسة 2020/1/13م، غير منشور ؛ الطعن 10355 لسنة 88 ق،جلسة 2019/10/24م،غير منشور ؛ الطعن 4480 لسنة 84 ق،جلسة 2018/8/31م،غير منشور ؛ الطعن 14117 لسنة 83 ق،جلسة 2015/4/19م ، غير منشور .

فقد قضت بأن: " مفاد نص المادة 2/715 من القانون المدنى . وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . أن إنهاء الوكالة فى حالة ما إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو أجنبى لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل،بل لابد أن يشاركه فى ذلك من صدرت لصالحه الوكالة وهو الوكيل فى الحالة الأولى أو الأجنبى الذى صدرت لصالحه فى الحالة الثانية. فإذا استقل الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه،فإن تصرفه لا يكون صحيحا ولا يتم العزل وتبقى الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وينصرف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل. لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة التوكيلات المشار إليها موضوع النزاع الصادرة من المطعون ضدها الأولى للطاعن تضمن بعضها حق الوكيل فى البيع لنفسه وللغير وتوكيل الغير أيضا وتمثيلها أمام السجل العينى والشهر العقارى وكافة الجهات الحكومية وغير الحكومية. كما تضمن بعضها عدم جواز إلغائها . يدل على أن التوكيلات محل النزاع صادرة لصالح الطاعن الوكيل فلا يجوز إلغائها إلا بموافقته على ذلك وهو ما خلت منه أوراق الدعوى. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجاب المطعون ضدها لطلباتها بسند أن الطاعن لم يقدم دليله على مصلحته فى تلك التوكيلات فيكون قد أغفل دلالة التوكيلات المقدمة والمبينة آنفا دون أن يمحصها أو يفسر عباراتها استظهارا لحقيقة مدلولها وما ينطوى عليه ومؤداه فى ضوء النظر لمتقدم مما يصمه بعوار القصور فى التسبيب المبطل ومخالفة الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه لهذا السبب "[1].

([1]) انظر: نقض مدنى فى 2008/1/1م،الطعن رقم 3715 لسنة 76 ق .

كما قضت أيضا بأن؛" النص فى عقد الوكالة محل النزاع الصادر من المطعون ضدها الأولى (الموكلة) إلى الطاعن الأول (الوكيل) على حق الأخير فى بيع شقة النزاع لنفسه أو للغير وأنه لا يجوز إلغاء الوكالة إلا بحضور الوكيل شخصيا،يدل على أن الوكالة موضوع الدعوى صادرة لصالح الوكيل،فلا يجوز إلغائها إلا بموافقته على ذلك "[1].

غير أن محكمة النقض قد عدلت . مؤخرا . عن ذلك الاتجاه وأصدرت عدة أحكام حديثة ذهبت فيها إلى أنه لا يكفى استخلاص مصلحة الوكيل أو الغير فى الوكالة من مجرد النص فى عقد الوكالة على حق الوكيل فى البيع للنفس أو للغير،إذ أن هذه العبارة بذاتها لا تقطع بتوافر المصلحة ما لم تساندها أدلة أو قرائن تستنبطها المحكمة من الواقع فى الدعوى.

فقد قضت فى حكم لها صادر فى 2015م بأنه:" ولا يكفى استخلاصها . أى المصلحة . من النص فى عقد الوكالة على حق الوكيل فى البيع للنفس أو للغير إذ أن هذه العبارة بذاتها لا تقطع بتوافر المصلحة ما لم تساندها أدلة أو قرائن تستنبطها المحكمة من الواقع فى الدعوى.... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى صدور عقد الوكالة لصالح المطعون ضدها الأولى من النص فيه على حق الأخيرة فى البيع لنفسها أو للغير ورتب على ذلك قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى رغم أن توكيل الأخيرة فى البيع للنفس والغير لا ينهض بذاته دليلا على أن الوكالة

([1]) نقض مدنى فى 2001/5/3 ن الطعن 2218 لسنة 70 ق .

صادرة لصالحها مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومن ثم فقد حجبه ذلك عن بحث الإرادة المشتركة لطرفى عقد الوكالة ودفاع الطاعنة بانتفاء تلك المصلحة مستعينا بعبارة " الوكالة وظروف الدعوى وملابساتها " سيما وأن الأخيرة تمسكت فى دفاعها بان هذه الوكالة لم تكن مقررة لمصلحة المطعون ضدها الأولى ولكن قصد منها إشهار حق الإرث وإدارة تركة مورثها،بما يعيبه أيضا بالقصور والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه"[1].

كما قضت محكمة النقض أيضا فى حكم لها صادر فى عام 2019م بأنه:" ولا يكفى استخلاصها . أى المصلحة . من النص فى عقد الوكالة على حق الوكيل فى البيع للنفس أو للغير إذ أن هذه العبارة بذاتها لا تقطع بتوافر المصلحة ما لم تساندها أدلة أو قرائن تستنبطها المحكمة من الواقع فى الدعوى.... لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى صدور التوكيل العام سند الدعوى لصالح المطعون ضدها الأولى مستندا فى ذلك إلى النص فيه على حق الأخيرة فى البيع لنفسها أو غيرها ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى رغم أن توكيل الأخيرة فى البيع للنفس أو للغير لا ينهض بذاته دليلا على أن الوكالة صادرة لصالحها،مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وقد حجبه ذلك عن بحث الإرادة المشتركة لطرفى عقد الوكالة ودفاع الطاعن بانتفاء تلك المصلحة لا سيما أن الأخير تمسك فى دفاعه بأن هذه الوكالة لم تكن مقررة لمصلحة المطعون ضدها الأولى وتم

([1]) الطعن 14117 لسنة 83 ق،جلسة 2015/4/19م ،سالف الإشارة إليه.

إبرامها حال قيام العلاقة الزوجية بينهما وقبل انفصامها ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه"[1].

وأيضا النص فى عقد الوكالة على حق الوكيل فى البيع للنفس أو للغير أو النص فيه على عدم جواز إلغائه إلا بحضور الوكيل شخصيا،لا يمنع الموكل من طلب إلغاء الوكالة إذا كانت مصلحة من صدرت لصالحه قد تحققت ولا مبرر لاستمرارها[2].

([1]) الطعن 10355 لسنة 88 ق،جلسة 2019/10/24م،سالف الإشارة إليه.

كما قضت محكمة النقض فى حكم لها صادر فى عام 2020م بأنه:" لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد قضى برفض دعوى الطاعن تأسيسا على أن عقد الوكالة صدر لصالح المطعون ضده الأول مستدلا بالنص فيه على حق الأخير فى بيع الفيلا لنفسه أو للغير وكانت هذه العبارة لا تصلح بذاتها دليلا على أن الوكالة صدرت لمصلحة المطعون ضده الأول،كما أنها لا تمنع الموكل " الطاعن " من طلب إلغائها إذا كانت مصلحة من صدرت لصالحه قد تحققت ولا مبرر لاستمرارها،مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال،وقد حجبه هذا الخطأ عن تحقيق دفاع الطرفين وما تمسك به الطاعن بانتفاء مصلحة المطعون ضده الأول فى صدور الوكالة واستمرارها وأثر إلغائها على التصرفات السابقة والتى صدرت وقت سريانها مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه ".

الطعن 7150 لسنة 89 ق،جلسة 2020/1/13م، سالف الإشارة إليه.

وانظر أيضا فى نفس المعنى:الطعن رقم 3707 لسنة 90 ق،جلسة 2020/11/16م؛ الطعن 4480 لسنة 84 ق،جلسة 2018/8/31م، سالف الإشارة إليها.

([2]) الطعن 7150 لسنة 89 ق،جلسة 2020/1/13م، سالف الإشارة إليه.

عبء إثبات المصلحة المشتركة فى الوكالة

الأصل أن الوكالة تكون صادرة لمصلحة الموكل وعلى من يدعى أنها صادرة لصالح الوكيل أو الغير إثبات ذلك[1]. وقد استقر قضاء النقض على أنه يقع على عاتق الوكيل أو الغير عبء إثبات توافر المصلحة وتقديم الدليل عليها[2].

وعلى ذلك فإنه يجب،كقاعدة عامة،على الوكيل أو الغير الذى يريد الاستفادة من النتائج المترتبة على وجود المصلحة المشتركة فى الوكالة أن يثبت توافر هذه المصلحة أو بالأحرى إثبات العناصر التى يستطيع من خلالها القضاء استخلاص فكرة المصلحة المشتركة [3].

([1]) وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " إذا كانت المطعون عليها قد أنهت توكيل محاميها،فإنه لم تعد له صفة فى تقديم مذكرة أو الحضور عنها فى الطعن ولو إدعى بعدم جواز إنهاء الوكالة لصدورها لصالح الغير وذلك دون رضاء منه استنادا للمادة 715 من القانون المدنى،متى كان المحامى لم يقدم الدليل على صحة هذا الإدعاء " .

نقض مدنى فى 1963/3/21م،مجموعة أحكام النقض،س 14،ص 335.

([2]) راجع على سبيل المثال:الطعن رقم 3707 لسنة 90 ق،جلسة 2020/11/16م ؛ الطعن 12189 لسنة 88 ق،جلسة 2020/6/21م ؛الطعن 7150 لسنة 89 ق،جلسة 2020/1/13م؛ الطعن 10355 لسنة 88 ق،جلسة 2019/10/24م؛ الطعن 4480 لسنة 84 ق،جلسة 2018/8/31م؛ الطعن 14117 لسنة 83 ق،جلسة 2015/4/19م،سالف الإشارة إليها. ونقض مدنى فى 1963/3/21م،مجموعة أحكام النقض،س 14،ص 335.

([3]) Grunberg (H.), L'intérét commun dans les contrats de distributions, thése Rennes, 1983, P. 194 ; Grignon (Philippe), Le concept d'intérét commun

ويمكن القول أن المشرع قد يتدخل،فى بعض الحالات،ويفترض توافر مصلحة الوكيل أو الغير أو المصلحة المشتركة فى الوكالة. ومن ذلك ما نص عليه المشرع الفرنسى فى المادة 1831 من التقنين المدنى بشأن عقد الوعد بالبناء le contrat de promotion immobiliere حيث اعتبره المشرع وكالة صادرة لصالح الوكيل[1]. وكذلك ما نص عليه القانون رقم 1345/58 الصادر فى 23 ديسمبر 1958م بشأن الوكالات التجارية،فقد جاء فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة : " أن العقود المبرمة بين الوكلاء التجاريين وموكليهم تعد من قبيل العقود الصادرة للمصلحة المشتركة للأطراف وأبقى المشرع على هذا التكييف فى قانون 25 يونيو 1991م فى المادة 1/4 منه ".

---

dans le droit de la distribution, Mélanges Michel Cabrillac, Litec, Paris, 1999, p. 137 .

ود/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 156.

([1]) راجع فى عقد الوعد بالبناء :

Ferrier, Le contrat des agents immobiliers, art. préc., no. 2795.

والجدير بالإشارة أن البعض من الفقه الفرنسى قد رفض تكييف المشرع لعقد الوعد بالبناء بأنه وكالة ذات مصلحة مشتركة،لأن الأمر،من وجهة نظره،يتعلق بمجرد إجارة إعمال. كما أن القانون يفرض على متعهد البناء أو المقاول التزامات معينة أهمها الالتزام بضمان العيوب الخفية والتى فى جملتها تكون أجنبية عن عقد الوكالة. كما أن المصلحة المشتركة فى النص تركز فقط على الأجر وهذا ما لا يسلم به الفقه والقضاء.

Le Tourneau , Contrats intuitus personae art. préc. no. 14.

وراجع أيضا:د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 118.

وكذلك فقد أقر المشرع المصرى فكرة الوكالة ذات المصلحة المشتركة بشان وكالة العقود وذلك فى المادة 188 من قانون التجارة المصرى رقم 17 لسنة 1999م حيث افترض النص أن هذه الوكالة تنعقد لمصلحة الطرفين المشتركة[1].

وهذه النصوص المذكورة قد وضعت قرينة تشريعية لصالح الوكيل مؤداها افتراض توافر المصلحة المشتركة فى عقد الوكالة الذى يربطه بالموكل وبالتالى يعفى الوكيل من إثبات صفة المصلحة المشتركة فى الوكالة،وما عليه سوى إثبات توافر عقد الوكالة الذى ينص القانون بشأنه على قرينة المصلحة المشتركة [2].

وفى غير الحالات المنصوص عليها صراحة بشأن المصلحة المشتركة يقع عبء إثبات هذه المصلحة على عاتق الوكيل أو الغير،وله أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات, ومن ذلك إثبات علاقة قانونية سابقة على الوكالة أو معاصرة لها تربطه بالموكل،حيث تكون الوكالة حينئذ وسيلة لتنفيذ التزام الموكل الناشئ عن هذه العلاقة أو نتيجة مترتبة على وجوده [3].

([1]) وقد نصت المادة 281 من قانون التجارة الكويتى على أن وكالة العقود تنعقد لمصلحة الطرفين المشتركة.

([2]) انظر فى نفس المعنى: د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 157.

Et : Grignon, op. cit., p. 137.

([3]) د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 158.

سلطة محكمة الموضوع بشأن إثبات المصلحة المشتركة فى الوكالة

القاعدة،فى هذا الصدد،أن محكمة الموضوع هى التى تقدر ما إذا كانت الوكالة صادرة لمصلحة الوكيل أو الغير أو لمصلحة الاثنين معا ولها سلطة تقديرية فى هذا الشأن [1] .

وقد أقرت محكمة النقض المصرية سلطة محكمة الموضوع التقديرية فى استخلاص المصلحة فى الوكالة من الأدلة المطروحة عليها باعتبارها من مسائل الواقع بشرط أن يكون استخلاصها سائغا وإلا خضعت لرقابة محكمة النقض[2].

أما محكمة النقض الفرنسية فقد أقرت،فى بادئ الأمر،سلطة محكمة الموضوع التقديرية فى تحديد مسألة صدور الوكالة للمصلحة المشتركة ودون خضوع حكمها

([1]) انظر على سبيل المثال:

Planiol et Ripert, op. cit. no. 1492, p. 936 ; Alexandre, art préc. no. 37, p. 10 ; Civ. 11 févr. 1891, S. 1891, 1, P. 121 ; Req. 1 mai 1907, S. 1908, 1, P. 87 ; Req. 7 nov. 1911, D. 1912, 1, P. 128 ; Paris, 8 juin 1979, D. S. 1980, p. 454, note Souleau.

ود/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 23؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 158؛ د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 186.

([2]) راجع : الطعن رقم 3707 لسنة 90 ق،جلسة 2020/11/16م ؛ الطعن 12189 لسنة 88 ق،جلسة 2020/6/21م ؛الطعن 7150 لسنة 89 ق،جلسة 2020/1/13م؛ الطعن 10355 لسنة 88 ق،جلسة 2019/10/24م؛ الطعن 4480 لسنة 84 ق،جلسة 2018/8/31م؛ الطعن 14117 لسنة 83 ق،جلسة 2015/4/19م،سالف الإشارة إليها.

لرقابة محكمة النقض[1]. ولكن بعد ذلك بسطت محكمة النقض رقابتها على حكم محكمة الموضوع فيما يتعلق بتوافر مصلحة الوكيل أو الغير أو المصلحة المشتركة أو عدم توافرها فى الواقعة محل الحكم [2].

وقد أخذت هذه الرقابة عدة مظاهر منها ما يتعلق بمدى كفاية التسبيب للتكييف القانونى للوقائع وكذلك مدى احترام محكمة الموضوع لبنود العقد الواضحة والمحددة وأيضا مدى التزام المحكمة بترتيب النتائج القانونية على تكييف المصلحة المشتركة الذى انتهت إليه. وأخيرا تحديد مجال أعمال فكرة المصلحة المشتركة وما ترتبه من نتائج قانونية [3].

([1]) Voir : Civ. 11 févr. 1891, S. 1891, 1, P. 121. Et en ce sens : Req. 7 nov. 1911, D. 1912, 1, P. 128.

ود/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 158؛ د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 186.

([2]) انظر على سبيل المثال:

Civ. 11 juin 1969, Bull. Civ 1, no. 223 ; Com. 26 févr. 1958, D. 1958, Juris. P. 45, note Vidal ; Com. 4 mai 1999, Gaz Pal. Juris. P. 15 ; Civ. 2 oct. 2001, Bull. Civ. 1, no. 239 ; R. T. D. Civ. 2002, p. 110, obs. Gautier.

([3]) راجع فى ذلك بالتفصيل: د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 159 وما بعدها. وانظر أيضا : د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 186 . 187.

وتطبيقا لذلك ألغت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الاستئناف لانعدام الأساس القانونى،الذى اعتبر الوكالة صادرة لمصلحة الوكيل لمجرد تقاضيه الأجر،دون التحقق من وجود عناصر أخرى تثبت أن الوكالة صادرة لمصلحة الوكيل[1].

وقضت محكمة النقض بتأييد ما ذهبت إليه بعض محاكم الموضوع بشأن وجود وكالة ذات مصلحة مشتركة بين الموكل والوكيل هدفها تنمية وتطوير المشروع بجلب العملاء والحفاظ على العملاء القدامى[2].

وذهبت محكمة النقض إلى تأييد ما ذهبت إليه محاكم الموضوع من توافر المصلحة المشتركة وما ترتبه من نتائج قانونية فى عقود التوزيع بالعمولة وذلك استنادا إلى مصلحة الوكيل فى تنفيذ الوكالة واستمرارها [3].

([1]) Voir : Civ. 11 juin 1969, Bull. Civ. 1969, 1, no. 223.

([2]) Voir par ex. : Com. 8 oct. 1969, D. S. 1970, Juris. p. 143, note Lambert ; Com. 20 janv. 1971, Bull. Civ. 1971, 4, no. 20 ; Com. 2 juil. 1979, Bull. Civ. 1979, 4, no. 222 ; Com. 4 mai 1999, J. C. P. éd. G. 1999, Juris. p. 15.

([3]) Voir : Com. 2 mars 1993, D. S. 1994, Juris. P. 48, note Aubert – Monpeyssen (Therese).

وهذا الحكم يتعلق بعقد أبرمته شركة لطباعة الصحف مع تاجرة بصفتها موزعة للصحف وقامت الشركة بإنهاء العقد بعد ذلك،حيث قضت المحكمة بتعويض الموزعة لأن لها مصلحة فى توزيع الصحف التى تتسلمها من الشركة،أى فى تنفيذ موضوع العقد . وأيدت المحكمة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع فيما يتعلق بتكييف العقد على أنه وكالة ذات مصلحة مشتركة.

وأخيرا رفضت محكمة النقض الفرنسية تطبيق فكرة المصلحة المشتركة فى مجال الوكالة العقارية،إذ قضت بأن الوكالة العقارية لا تعد وكالة ذات مصلحة مشتركة ومن ثم يحق للموكل وفقا للمادة 2004 من التقنين المدنى عزل الوكيل بإرادته المنفردة ولا يستحق الوكيل المعزول تعويضا إلا إذا أثبت تعسف الموكل فى استعمال حق العزل وأثبت الضرر الذى أصابه من جراء ذلك [1].

Et : Civ. 2 déc. 1997, Gaz. Pal. 1998, Juris. P. 195, Concl Sainte – Rose .

ويتعلق موضوع هذا الحكم بعقد مبرم بين الشركة الفرنسية للألعاب ووكيل،محله التزام الوكيل بتوزيع منتجات الشركة بالقرب من بعض تجار التجزئة (أكشاك السجائر . موزعو الصحف) فى منطقة Laon مع تقاضى الوكيل عمولة تتناسب وحجم المبيعات والصفقات المطلوبة،ثم قامت الشركة بإنهاء العقد بإرادتها المنفردة ،حيث اعتبرت محكمة الموضوع أن العقد يعد وكالة ذات مصلحة مشتركة، وبالتالى لا يجوز عزل الوكيل إلا وفقا لأحكام الوكالة ذات المصلحة المشتركة. وقضت للوكيل بالتعويض وأقرت محكمة النقض الفرنسية ذلك الحكم بتأييدها لحكم محكمة الموضوع.

([1]) Voir par ex. : Civ. 14 mars 1984, Bull. Civ. 1984, 1, no. 92 .

وتذهب محاكم الموضوع إلى ذلك أيضا. انظر مثلا:

C. A Paris, 23 oct. 1985, R. D. Immo. 1986, p. 221, obs. Tomasin (D.).

وحول ماهية وأحكام الوكالة العقارية بالتفصيل . راجع :

Ferrier, art. Préc. no. 2795 ; Duranton (Guy), Agents immobiliers, Reoertoir de droit commercial, préc.

المبحث الثانى

تطبيقات لوكالات ذات مصلحة مشتركة

تمهيد

ذكرنا أن معيار وجود حق خاص للوكيل أو للغير،مستقل عن الوكالة من شأن هذا العقد الأخير ضمان استيفاء الوكيل أو الغير له أو تمكينه من مباشرته،يعد معيارا عاما وشاملا بحيث يستوعب جميع الحالات التى تكون الوكالة فيها ذات مصلحة مشتركة بين الموكل والوكيل أو بين الموكل والغير.

ونستعرض الآن بعض التطبيقات لوكالات ذات مصلحة مشتركة بين الموكل والوكيل أو بين الموكل والغير على ضوء ذلك المعيار،وذلك على النحو التالى:

1. الوكالة المرتبطة بعقد أخر ارتباطا لا يقبل التجزئة

إذا ارتبطت الوكالة بعقد آخر،ملزم للجانبين أو لجانب واحد لا يجوز الرجوع فيه ولا ينتهى بالموت،سابق أو معاصر لعقد الوكالة ارتباطا لا يقبل التجزئة ،بحيث تكون الوكالة مجرد ملحق أو تابع لذلك العقد وتعتبر وسيلة لتنفيذه أو نتيجة مترتبة عليه،فإنها تكون وكالة ذات مصلحة مشتركة بين الموكل والوكيل. ومن ثم لا يجوز للموكل إنهاؤها وعزل الوكيل بإرادته المنفردة قبل إتمام العمل القانونى محل الوكالة. ولا تنتهى بموت الموكل بل تستمر فى حق ورثته من بعده.

ومن أمثلة ذلك؛ الوكالة الصادرة من المؤمن له لشركة التأمين (المؤمن) لمباشرة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين الذى لا ينتهى بموت المؤمن له،والتى ترفع منه أو عليه بسبب الخطر المؤمن منه. فهذه الوكالة تحقق مصلحة الموكل والوكيل معا ولا يجوز عزل الوكيل فيها بإرادة الموكل (المؤمن له) المنفردة ولا تنتهى بموته[1]،وذلك حفاظا على تنفيذ عقد التأمين المرتبط بعقد الوكالة الذى لم ينتهى بالموت[2].

وأيضا الوكالة الصادرة من رب العمل للعامل لمباشرة الدعاوى التى ترفع منه أو ضده من الغير،والناشئة عن عقد العمل الذى لا ينتهى بموت رب العمل. ففى هذه الحالة يكون عقد الوكالة فيه مصلحة مشتركة للموكل والوكيل ولا يجوز إلغاؤه من قبل رب

([1]) انظر فى ذلك: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،بند 332،ص 556؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 121 وص 163. 164؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 324 ؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 130؛ د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة،ص 239،بند 253 ؛ د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 190 . 191. وأيضا المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى الكويتى والتى جاء فيها:" ومثل أن تكون الوكالة فى صالح الوكيل أن يوكل المؤمن له شركة التامين فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه بسبب الخطر المؤمن منه ". راجع: المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى،إدارة الفتوى والتشريع،الكويت، 1998م،ص 519 .

([2]) Voir : Contamine – Raynaud, thése préc. P. 276 ; C. A. Limoges, 1 févr. 1935, S. 1935, 11, p. 148 .

ود/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 123؛ د/ سمير إسماعيل،الرسالة السابقة،ص 239.

العمل بإرادته المنفردة ويظل قائما منتجا لآثاره على الرغم من موته، وذلك حفاظا على تنفيذ عقد العمل المبرم بين العامل ورب العمل والذى لم ينته بالموت[1].

ومن أمثلة ذلك أيضا،ما قضى به من بأنه لا يجوز إنهاء الوكالة المعطاة من المتقاسمين لأحدهم للقيام بخدمات مشتركة لهما،إلا باتفاق الطرفين (الموكلون والوكيل) [2]،لأن عقد الوكالة يرتبط بعقد القسمة ويتضمن تنفيذا له[3]. كما قضى بعدم جواز عزل الوكيل بالإرادة المنفردة للموكلين من الوكالة المعطاة من شركاء فى المستقبل لأحدهم بهدف اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة،وذلك لارتباط الوكالة بعقد الشركة [4].

ويلاحظ على التطبيقات السابقة أن الوكالة تحقق مصلحة مشتركة للموكل والوكيل لارتباطها بعقد ملزم للجانبين غير قابل للرجوع فيه ولا ينتهى بموت الموكل، وللوكيل فيها حق خاص وثابت ومستقل عن عقد الوكالة،مصدره العقد الأصلى الذى ترتبط به

([1]) راجع:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،ص 549،هامش رقم 1؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 507؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 121. 122؛ د/ سمير إسماعيل حسن، الرسالة السابقة،ص 239،بند 253.

Et voir : Civ. 22 janv. 1868, D. 1868, 1, P. 168 ; Civ. 16 mai 1882, D. 1883, Juris. p. 175 ; Civ.10 févr. 1883, D. P. 1884, 1, P. 112.

([2]) Pau, 26 nov. 1873, D. P. 1874, 5, p. 327 ; Cass. Req. 22 janv. 1868, D. 1868, 1, P. 169 ; Cass. Req. 6 janv. 1873, S. 1873, 1, P. 24.

([3]) د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 30 ؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق، ص 129.

([4]) Req. 6 janv. 1873, S. 1873, 1, P. 24 .

الوكالة ارتباطا لا يقبل التجزئة،وتعمل الوكالة على ضمان حصول الوكيل عليه أو مباشرته. ومن ثم فالوكالة فى هذه الأحوال لا تنتهى بموت الموكل حفاظا على تنفيذ العقد الأصلى المرتبط بعقد الوكالة والذى لا يجوز إلغاؤه ولا ينتهى بالموت[1].

ومن أمثلة هذه الوكالات كذلك،الوكالة الصادرة من المستأجر للمؤجر والتى يوكله فيها فى بيع المحصول الذى يوجد فى الأرض الزراعية،موضوع عقد الإيجار المبرم بينهما،عند عدم الوفاء بالأجرة واستيفاء هذه الأجرة من ثمنه . وكذلك وكالة المتقاسمين لإتمام القسمة[2].

([1]) فى نفس المعنى: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ، 594 ،هامش رقم 1؛ د/ قدرى الشهاوى، المرجع السابق،ص 507 ؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 121. 122؛ د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة،ص 239،بند 253.

Et voir : Contamine – Raynaud, thése préc. P. 276 ; Le Tourneau, Contrats intuitus personae, art. préc. no. 359, p. 33 ; Ghestin (Jacques), Traité de droit civil, les obligations, les éffets du contrat, L. G. J. Paris, 1992, no. 250, p. 274 ; C. A. Limoges, 1 févr. 1935, S. 1935, 11, P. 148.

([2]) راجع:د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 324.

2 . وكالة الشريك على الشيوع

تتحقق مصلحة الوكيل فى الوكالة،فضلا عن مصلحة الموكل،فى الأحوال التى يوكل الشركاء على الشيوع،شريكا منهم فى إدارة المال الشائع[1]. فالوكالة فى هذه الحالة لا تحقق مصلحة الوكيل فقط (الشريك على الشيوع)،وإنما تحقق أيضا مصلحة الموكلين (باقى الشركاء على الشيوع)،وبالتالى فهى من قبيل الوكالات المدنية ذات المصلحة المشتركة لكل من الموكل والوكيل.

([1]) وهذه الوكالة قد تكون ضمنية بأن يتولى أحد الشركاء على الشيوع إدارة المال الشائع دون اعتراض من باقى الشركاء. إذ تعد هذه الوكالة عامة بالإدارة وتنفيذ تصرفات الشريك التى تستلزمها الإدارة فى حق باقى الشركاء. وقد نصت المادة 3/828 مدنى مصرى على أنه:" وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ". راجع فى ذلك: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،بند 221، ص 321 ؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 106 فى الهامش ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 46 .

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على إقرار وكالة أحد الشركاء الشائعين عن باقى الشركاء . راجع على سبيل المثال: نقض 1972/4/11م،س 34،رقم 189،ص 934؛ الطعن 5241 لسنة 81 ق،جلسة 2012/2/26م ؛ الطعن 3987 لسنة 66 ق،جلسة يوم 2011/5/11م؛ نقض 1981/6/20م،س 32،رقم 337،ص 1872. وفى هذا الحكم الأخير قضت المحكمة بأنه:" إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص من انفراد الطاعنة الأولى،دون باقى الورثة،بتوقيع عقدى الإيجار وقبضها وحدها للأجرة وإدارتها للعقار الكائن به عين النزاع دون اعتراض من باقى الورثة دليلا على وكالتها الضمنية عنهم،فإنه يكون قد أقيم على ما يحمله ".

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى الكويتى إلى هذه الحالة بقولها:" ومثل أن تكون الوكالة فى صالح الوكيل،أن يوكل الشركاء فى الشيوع شريكا منهم فى إدارة المال الشائع ". انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى الكويتى،إدارة الفتوى والتشريع،الكويت، 1998م،ص 519.

وقد اعتبر الفقه المصرى وكذلك الفقه والقضاء فى فرنسا [1]وكالة الشريك على الشيوع من قبيل الوكالات ذات المصلحة المشتركة لكل من الموكل والوكيل.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية،بعدم صحة عزل الوكيل (أحد الملاك على الشيوع) من الوكالة الممنوحة له من باقى الملاك على الشيوع بغرض إدارة المزرعة موضوع الدعوى لعدم اتفاقهم معه على العزل. وقررت بأن الوكالة،فى هذه الحالة،فيها مصلحة للوكيل نابعة من كونه أحد الشركاء على الشيوع فى المزرعة،ومن غير المتصور وجود مالك لا يهتم بحسن إدارة أمواله [2].

([1]) انظر فى الفقه المصرى على سبيل المثال:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،بند 332،ص 556 ؛ د/ قدرى الشهاوى، المرجع السابق،ص 516،بند 325 ؛ د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 417 ؛ د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 213،بند 163؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق ،ص 47 وص 163؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 324 ؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 106 . 107 ؛ د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 191 . 192. =

= وانظر فى الفقه والقضاء الفرنسيين على سبيل المثال :

Ghestin, Le mandat d'intérét commun, préc., p. 111 ; Lambert, note préc. p. 143 ; Huet, op. cit., no. 31278, p. 1077 ; Alexandre, op. cit., no. 31, p. 9 ; Mazeaud et De Juglart, op. cit. no. 1387, p. 851 ; Le Tourneau, Contrats intuitus personae, art. préc. p. 33, no. 359 ; Civ. 13 mai 1885, D. P. 1885,1, p. 351 ; Civ. 11 févr. 1891, D. P. 1891, 1, p. 197 ; Civ. 3 nov. 1947, J. C. P. 1947,2, 4009 ; Soc. 13 mars 1953, Bull. Civ. 1953, 4, no. 212

([2]) Voir : Cass. soc. 13 mars 1953, Bull. Civ. 1953, 4, no. 212 .

وقضت محكمة النقض الفرنسية كذلك بأن الوكالة الممنوحة من قبل بعض الملاك للأخشاب إلى أحدهم لإدارتها ولمدة خمس سنوات لا يمكن للشركاء إنهاؤها قبل انتهاء تلك المدة،لكون هؤلاء الشركاء يملكون هذه الأخشاب على الشيوع ومن ثم تكون لهم مصلحة مالية من تنفيذ الوكيل للوكالة. كما أن للموكل،هو الآخر ،مصلحة لا شك فيها من تلك الوكالة[1].

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا وكل الموكل الوكيل فى وفاء دين لتخلص عين شائعة بينهما من الرهن،كانت الوكالة فى مصلحة الوكيل،إذ هو شريك فى العين الشائعة التى تتخلص من الرهن بوفاء الدين[2].

ويتضح مما سبق أن الفقه والقضاء يعتبران أن هذا النوع من الوكالة من شأنه أن يساهم فى حسن إدارة المال الشائع بين الموكل والوكيل واستغلاله،واعتبر الوكالة فى هذه الحالة من قبيل الوكالات ذات المصلحة المشتركة التى لا يجوز إنهاؤها بالإرادة المنفردة للموكل دون رضاء الوكيل. فإذا عزل الوكيل،فإن عزله لا يكون صحيحا بل

([1]) Voir : Cass. civ. 13 mai 1885, D. P. 1885,1, p. 351 ; S. 1887, 1, P. 220.

وقد جاء فى هذا الحكم أن الوكالة الصادرة لمصلحة الموكلين والوكيل لا يمكن إنهاؤها بإرادة أحدهم ولا بأغلبية الشركاء فيها ولكن فقط برضائهم المشترك أو بسبب مشروع يقره القضاء أو وفقا للبنود والشروط الواردة فى العقد. ومن ثم فحينما يمنح الملاك على الشيوع لواحد منهم إدارة أموالهم غير المقسمة،فلا يمكن لهم عزل الوكيل ولو بقرار تم التصويت عليه من قبل أغلبية الشركاء. فمثل هذا الإجراء لا يكون صحيحا بحجة أن الشريك المعزول لم تكن له مصلحة حقيقية ملموسة فى الإبقاء على الوكالة،لأنه من غير المتصور وجود مالك لا يهتم بحسن إدارة أمواله.

([2]) انظر: نقض مدنى فى 27 مارس 1941م،مجموعة عمر، ج 3 ،رقم 109،ص 337 .

تلقى وكالته قائمة بالرغم من عزله وينصرف أثر تصرفه للموكل (باقى الشركاء فى الشيوع).

ومع ذلك فإننا نؤيد البعض من الفقه[1] فيما ذهب إليه من أن وكالة أحد الشركاء فى إدارة المال الشائع ليست وكالة لازمة،لأنه رغم تعلق هذه الوكالة بمصلحة مشتركة للوكيل وباقى الشركاء إلا أن تنفيذها ما زال يعتمد على الاعتبار الشخصى حيث يتوقف تحصيل هذه المصلحة أو المنفعة على شخص الوكيل وصفاته. وبالتالى فإن تقييد هذا النوع من الوكالة بعدم عزل الوكيل يشكل خطرا جسيما على باقى الشركاء. كما أنه لا يمكن والحال كذلك أن يفرض على باقى الشركاء استمرار وكالة شريك بعينه دون أن يكون لهم الحق فى عزله. فالأصل أن إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين،عملا بالمادة 827 مدنى مصرى،ومتى اعتبرنا بوكالة أحدهم فلا يمكن صرف هذه الوكالة إلى مصلحة الشريك الوكيل وإهمال مصالح باقى الشركاء[2]،لأن مقصود الوكالة فى هذه الحالة اختيار أقدر الشركاء على تحقيق مصلحة الجميع بالنظر لشخصه وصفاته.

([1]) راجع: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 334.

Et : Sallé de la Marnierre, Mandat irrévocable, art. préc., no. 13, p. 269.

([2]) قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" يلزم لتكون إجارتهم (إجارة أغلبية الشركاء على الشيوع) نافذة فى حق الباقين أن تكون صحيحة وجدية وألا تكون الأغلبية راعت مصالحها وتعسفت فى استعمال حقها وأهدرت مصالح الأقلية بقصد الإضرار بها " .

الطعن 17112 لسنة 82 ق، 2015/6/17م .

وعلى ذلك نرى أن لأغلبية هؤلاء الشركاء أن يتفقوا على عزل هذا الشريك من الإدارة،باعتبار أن إدارة المال الشائع تكون لأغلبية الشركاء إذا لم يتوافر إجماعهم. وعزل هذا الشريك يعتبر نوعاً من إدارة المال الشائع عملاً بالمادة 2/828 مدنى التى تقضى بأن:" وللأغلبية أيضا أن تختار مديرا،كما لها أن تضع للإدارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاما يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعاً،سواء أكان الخلف عاما أم كان خاصا ".

وبالنسبة لأثر الموت على وكالة الشريك على الشيوع،فإننا قد انتهينا إلى أن هذه الوكالة يعتمد تنفيذها على الاعتبار الشخصى،لأن الشركاء ما وكلوا أحدهم فى إدارة المال الشائع إلا لتوافر صفة معينة فيه وهى صفة الشريك على الأقل. وبالتالى ينطبق على هذه الوكالة القاعدة العامة الواردة فى المادة 714 مدنى والتى تقضى بانتهاء الوكالة بموت الموكل أو الوكيل. ولما كانت القاعدة،تطبيقاً لهذه المادة،تقضى بأنه إذا تعدد الموكلون ومات أحدهم لم تنته الوكالة إلا بالنسبة لمن مات منهم،إلا إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة،فتنتهى بالنسبة إلى الموكلين جميعا. والوكالة فى حالة الشريك الشائع مما يقبل التجزئة،ومن ثم فإن موت أحد الشركاء على الشيوع أو بعضهم يؤدى إلى انتهاء الوكالة بالنسبة له أو لهم وإذا توفوا جميعاً انقضت الوكالة بموتهم ولا تستمر فى حق ورثتهم.

وفى بيان أثر تصرفات الشريك الوكيل فى حق ورثة من توفى من الشركاء،فإنه تطبق القاعدة العامة المشار إليها فى المادة 1/828 مدنى والتى تقضى بأن ما يستقر عليه

رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الإدارة يكون ملزما للجميع وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء،على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقى الشركاء، ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان طبقا للمادة 829 مدنى مصرى.

أى أنه فى حالة موت أحد الشركاء على الشيوع أو بعضهم،فإن ما يقوم به الوكيل الشائع من أعمال إدارة تسرى فى حق ورثة المتوفى،طالما كان هو ومن أوكله من باقى الشركاء الأحياء تتوافر بهم الأغلبية التى يستلزمها القانون،بحسب ما إذا كان العمل الذى قام به الوكيل من أعمال الإدارة العادية أو غير العادية. أما إذا كانت لا تتوافر بهم الأغلبية المطلوبة،فإن ما يتخذه الوكيل من أعمال إدارة لا يسرى فى حق ورثة المتوفى إلا إذا أقروه [1].

وفى حالة موت الوكيل الذى يملك على الشيوع،فإنه لما كانت شخصيته محل اعتبار لدى باقى الشركاء،وإلا ما كانوا وكلوه فى إدارة المال الشائع،فإن الوكالة تنقضى ولا تستمر فى حق ورثته ولا يحلون محله فى الوكالة،لأن الثقة التى كان يوليها باقى الشركاء فيه ليس شرطا أن تتوافر بالنسبة لورثته. ونفس الأمر إذا فقد الشريك الوكيل أهليته أو أفلس أو أشهر إعساره [2].

([1]) وفى حالة الوكالة الضمنية التى أشار إليها نص المادة 828/ 3 مدنى مصرى،فإنه إذا توفى أحد الشركاء،فإن نصيبه يؤول إلى ورثته يحلون محله فى الشيوع،وبالتالى فإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم.

([2]) فى نفس المعنى:د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 34 ؛ د/ مصطفى حجازى، المرجع السابق،ص 176 . 177. وقارب: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة، ص334.

3 . وكالة الدائن لإدارة مال للمدين واستيفاء دين له أو للغير من غلته

تعتبر الوكالة الصادرة لإدارة مال مملوك للموكل ليستوفى الوكيل أو الغير دينا له فى ذمة الموكل من غلة هذا المال،من الوكالات التى تحقق مصلحة مشتركة للموكل والوكيل على السواء[1]. فالوكيل أو الغير له مصلحة محققة لأنه سيستوفى دينه من غلة المال الذى يديره الوكيل نيابة عن الموكل والموكل له مصلحة مادية مؤكدة لأن ذلك سيؤدى إلى إبراء ذمته من الدين الذى للوكيل أو للغير فى ذمته[2].

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى المصرى لهذه الحالة حيث قالت " .... على أنه يرد على جواز عزل الوكيل أو تقييد وكالته قيدان : (أ) ..... (ب) إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى،كما إذا كان أحد منهما دائناً للموكل ورخص له فى استيفاء حقه مما يقع فى يد الوكيل من مال الموكل،فلا يجوز عزل الوكيل أو تقييد وكالته إلا بعد رضاء من كانت الوكالة فى صالحه،الوكيل أو الأجنبى "[3].

([1]) انظر فى ذلك: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،بند 332،ص 556،هامش رقم 3 ؛د/ جمال مرسى بدر،المرجع السابق،ص 366،بند 177؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 182. 183 ؛د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 107 وص 111؛ نقض مدنى فى 22 فبراير 1951م ،مجموعة أحكام النقض،س 2،رقم 68،ص 358.

([2]) انظر فى نفس المعنى: د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 109.

([3]) مجموعة الأعمال التحضيرية،ج 5،ص 235.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" متى كان الحكم قد حصل تحصيلاً سائغاً من المستندات أن اتفاقاً تم بين الطاعن والمطعون عليه على أن يضع هذا الأخير اليد على الأطيان التى رهنها له الطاعن رهناً تأمينياً وأن يحصل ريعها خصماً من دينه. وقرر أنه سواء أكان الغرض

ففى هذا النوع من الوكالة لا يجوز للموكل إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة دون رضاء الوكيل أو الغير حتى لا تفوت مصلحته من الوكالة. وإذا ما عزل الوكيل وقع عزله باطلا ويظل وكيلا وتنفذ تصرفاته فى حق الموكل. ولا تنقضى الوكالة إلا بتمام الوكيل للعمل القانونى محلها. وإذا مات الموكل،فإن الوكالة لا تنقضى وتظل باقية فى حق ورثته فى حدود التركة ولا يكون لهم حق إنهائها وعزل الوكيل بإرادتهم المنفردة دون رضاء الوكيل أو الغير،وذلك حتى ينتهى الوكيل من القيام بالمهمة موضوع الوكالة.

4 . وكالة الدائن للتصرف فى مال للمدين واستيفاء دين له أو للغير من ثمنه

ومن الوكالات الصادرة للمصلحة المشتركة للموكل والوكيل،الوكالة الصادرة من المدين لدائنه للتصرف بالبيع فى مال مملوك له واستيفاء دين له أو للغير منه. فهذه الوكالة لا

من هذا الاتفاق هو إنشاء رهن حيازى لاحق للرهن التأمينى (الرسمى) أو عقد وكالة لإدارة الأطيان واستيفاء الدين من غلتها،فإنه على كلا الفرضين لا سبيل للطاعن عن أن ينهى،بإنذار منه،العلاقة القائمة بينهما،لأن عقد الرهن لا يفسخ بإرادة واحدة وكذلك عقد الوكالة إذا كان لمصلحة الدائن،فإن النعى على الحكم بالخطأ فى التكييف يكون على غير أساس".

نقض مدنى فى 22 يناير 1953م،مجموعة أحكام النقض،س 4 ،رقم 55،ص 375.

كما قضى بأن:" التوكيل المعطى من مدين مستحق فى وقف لدائنه ليدير شئون الوقف ويأخذ دينه من غلته لا يمكن فسخه إلا برضاء الوكيل ".

استئناف وطنى فى 24 نوفمبر 1914م،المجموعة الرسمية،س 36 ،ص 58،رقم 33 ؛ استئناف وطنى فى 24 مايو 1915م،الشرائع،س 2،رقم 329 ،ص 305 ،مشار إلى هذين الحكمين فى مؤلف الدكتور/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 556،هامش رقم 3 ،وكذلك فى مؤلف الدكتور/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 323،هامش رقم 5.

يجوز للموكل إنهاؤها إلا برضاء الوكيل أو الغير،الذى له مصلحة فى الوكالة ولا تنتهى بالموت[1].

وقد قضى بعدم جواز عزل الوكيل لكونه له مصلحة فى الوكالة،والذى هو فى نفس الوقت دائن للموكل،وذلك إذا كانت الوكالة تنصب على تصرفات قانونية سيتقاضى دينه منها،كما لو كان محل الوكالة بيع عقار مملوك للموكل المدين واستيفاء الوكيل من ثمنه دينا له فى ذمة الموكل [2]. كما قضى بأنه إذا وكل شخص شخصا آخر فى بيع منزل له وقبض الثمن ووفاء دين فى ذمته للغير من هذا الثمن، فإن وكالته تكون فى صالح الغير وهو الدائن [3].

كما يكون للغير مصلحة فى الوكالة إذا صدرت من مقترض بهدف تخصيص مبلغ القرض للوفاء بحقوق الدائنين المرتهنين وحلول المقرض محلهم. فهنا توجد مصلحة للغير وهو المقرض لأنه يضمن استيفاء حقه من الموكل (المقترض) ومن خلال

([1]) Voir : Sallé de la Marnierre, Mandat irrévocable, art. préc., no. 13, p. 269.

([2]) انظر فى ذلك:

Bordeaux, 27 juil. 1885, D. P. 1886, 2, p. 263 ; Com. 14 nov. 1956, Bull. Com. 1956, 3, no. 288 ; Krajesk, thése préc., p. 64 et 66 et s ; Le Tourneau, L'évolution du mndat, D. 1992, Chron. P. 157 et s ; Le Tourneau, Contrat intuitus personae, préc., no. 18.

([3]) Voir : Cass. civ. 6 janv. 1873, D. P. 1873, 1, p. 116.

ونقض 1963/3/21م،مجموعة أحكام النقض،س 14،ص 335،رقم 52.

الضمان العينى (حق الرهن) [1]. وقضى أيضا بعدم قابلية الوكالة للعزل حينما يكون محلها إدارة وبيع أموال مملوكة على الشيوع بهدف سداد حقوق الدائنين والصادرة من الورثة لأحدهم للقيام بالبيع وسداد الديون مع تقديم حساب لباقى الورثة [2]. وقضى كذلك بعدم جواز إنهاء الوكالة المعطاة للغير لبيع عقار لمصلحة الدائنين[3].

والوكالة قد يكون للوكيل وللغير مصلحة فيها مع الموكل،ومن أمثلة ذلك أن يوكل شخص فى بيع منزل على أن يستوفى الوكيل من ثمنه دينا له فى ذمة الموكل وأن يوفى دينا آخر فى ذمة الموكل للغير[4].

ولعله من أشهر الوكالات الصادرة من المدين لدائنه للتصرف فى مال له واستيفاء دينه من ثمنه،الوكالة التى تستخدم فى مجال تأمين القروض،لاسيما فى المعاملات البنكية،حيث يقوم البنك بإلزام العميل بإبرام عقد وكالة ببعض ممتلكاته ضمانا لسداد القرض،فيكون من حق الوكيل (البنك الدائن) بيعها لنفسه أو للغير ويستوفى دينه من

([1]) Voir : Alexandre, op. cit., no. 2, p. 9 ; C. A. d'Amiens, 28 janv. 1892, D. P. 1893, 3, p. 158.

ود/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 111؛ د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 194.

([2]) Voir : Giverdon, thése, préc. p. 143 ; Civ. 18 févr. 1945, J. C. P. 1964, 3084.

([3]) Orléans, 31 juil. 1883, D. P. 1885, 2, p. 20.

([4]) راجع:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 556،بند 333؛ د/ محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن،الوكالة فى التصرفات القانونية،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع بالمنصورة،2014م، ص 388. 389 ؛د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 516،بند 325.

ثمنها عندما يتأخر أو يتوقف المدين (الموكل) عن السداد. ومن هذه الوكالات كذلك الوكالات التى تصدر فى مجال البيع بالتقسيط،ضمانا لسداد باقى الثمن،إذ يشترط البائع على المشترى إبرام وكالة تخوله حق بيع الشىء المبيع أو شيئا غيره مما يملكه الموكل (المشترى) كسيارة أو عقار أيا كانت طبيعته ويستوفى دينه من ثمنه[1]. وقد جرى العمل فى مصر على اعتبار هذه الوكالة من الوكالات غير القابلة للعزل،حيث ينص فى موضوعها على حق الوكيل(الدائن) فى البيع لنفسه أو للغير والتوقيع على عقد البيع النهائى،فيمتنع على الموكل إلغاؤها إلا برضاء الوكيل ويمتنع على الموثق توثيق الإقرار بالغائها أو التصديق على توقيعه بإلغاء هذه الوكالة[2].

وهذه الوكالات تعطى للدائن سلطة بيع المال المملوك للمدين موضوع تلك الوكالة فى حالة عدم سداد المدين (الموكل) للدين عند حلول أجله واستيفاء دينه من ثمن هذا المال،وإذا زاد الثمن عن مقدار دينه رد الزيادة إلى الموكل وإن قل الثمن عن مقدار دينه فله أن يرجع على المدين،الموكل،بالباقى من دينه. وهذه الوكالات يمتنع على

([1]) راجع: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 337 . 338.

([2]) راجع: المنشور الفنى رقم 10 بتاريخ 2001/11/19م الصادر من الإدارة العامة للبحوث القانونية التابعة لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق والذى جاء فيه : " إلحاقا بالمنشور الفنى رقم 7 بتاريخ 1992/12/20م بشأن الامتناع عن إلغاء التوكيلات الصادرة من العملاء للبنوك، التى تتيح للبنوك بموجبها رهن أو بيع محلات تجارية أو عقارات أو منقولات أو غير ذلك نيابة عن العملاء ضمانا أو وفاء للمديونيات المستحقة عليهم لصالح البنوك والتى ينص فيها على عدم جواز إنهائها أو تقييدها إلا بموافقة كتابية من البنك على ذلك بموجب محرر موثق أو مصدق على توقيع الموكل أو الوكيل عليه .....".

المدين (الموكل) فيها إلغاؤها بإرادته المنفردة وتنصرف آثار البيع الذى يجريه الدائن الوكيل إلى ذمة الموكل المدين.

وفى الغالب يلجأ الدائن الوكيل إلى بيع المال موضوع الوكالة الصادرة له من المدين لنفسه أو للغير بالثمن الذى يراه دون أدنى مراعاة لمصلحة الموكل (المدين) ودون الرجوع إليه بشأنه،إذ فى الغالب الأعم من الحالات لا يتم تحديد الثمن الذى سيتم به البيع فى عقد الوكالة،مما كان يلحق أبلغ الضرر بالمدين (الموكل).

ولعل ذلك كان هو السبب الذى دفع محكمة النقض المصرية أن تقضى،فى حكم حديث لها،ببطلان البيع الذى يجريه الدائن (الوكيل) بموجب هذه التوكيلات لعدم ذكر الثمن فى عقد الوكالة [1].

([1]) راجع: الطعن رقم 7201 لسنة 78 ق،جلسة 2017/3/9م .

وتخلص وقائع الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم فى أن الطاعنة (المدينة) أصدرت للبنك الدائن توكيلا رسميا ضمانا للوفاء بما قد تسفر عنه التسهيلات الائتمانية الممنوحة لها من البنك المذكور من مديونية،وأنها قد فوجئت ببيع البنك الشقة المملوكة لها لنفسه بموجب هذا التوكيل وقام بتسجيل عقد البيع،وقد تم هذا البيع فى غيبتها بثمن بخس لم يتفق عليه صراحة أو ضمنا ودون أن تكون متعثرة فى السداد،مما حدا بها إلى إقامة دعوى أمام محكمة الجيزة الابتدائية طالبة الحكم لها أصليا ببطلان عقد البيع المسجل الذى أبرمه البنك بموجب التوكيل الصادر منها له ومحوه وشطبه واحتياطيا بعدم نفاذ البيع فى حقها وفى تلك الأثناء أقام البنك ضد المذكورة دعوى أمام محكمة الجيزة الابتدائية أيضا بطلب الحكم بإلزامها بتسليم الشقة المبيعة وبغرامة تهديدية مقدارها مائتا جنيه عن كل يوم تأخير فى التسليم وضمت محكمة الجيزة الابتدائية الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد وقضت فى موضوعهما برفض دعوى الطاعنة (المدين . الموكل) وحكمت للبنك بطلباته فى الدعوى المقامة منه،استأنفت الطاعنة الحكم المذكور أمام محكمة استئناف القاهرة والتى قضت بجلسة

2008/3/10م برفضه،فطعنت فى هذا الحكم بطريق النقض وأسست طعنها،فضلا عن أسباب أخرى،على سند من أن حكم محكمة الاستئناف قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لأنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن الوكالة التى أبرمتها لصالح البنك هى فى حقيقتها ضمانا لوفائها بمديونيتها تجاهه وليست ترخيصا له بالبيع إلا أنه قام بموجب هذه الوكالة بيع شقة النزاع لنفسه بموجب عقد مسجل قبل استقرار المديونية بينهما وبثمن بخس لم يتفق عليه صراحة أو ضمنا بما يبطل هذا العقد لانعدام ركن الثمن بعدم تحديده إلا أن محكمة الموضوع لم تواجه هذا الدفاع أو تعنى بتحقيقه بما يقتضيه من البحث والتمحيص وقضت برفض دعواها والقضاء للبنك بطلباته،مما يعيب حكمها.

وقد قضت محكمة النقض بجلسة 2017/3/9م بنقض الحكم المطعون فيه وقالت فى حيثيات حكمها ردا على هذا النعى:" وحيث أن هذا النعى فى محله،ذلك أن مفاد نصوص المواد 418 ، 423 ، 424 من القانون المدنى . وعلى ما أوردته مذكرة المشروع التمهيدى . أنه إذا لم يتفق المتعاقدان صراحة أو ضمنا على تحديد الثمن أو على جعله قابلا للتحديد ببيان الأسس التى يحدد بمقتضاها ، فإن البيع يكون باطلا لفقده ركنا أساسيا من أركانه . لما كان ذلك،وكان من المقرر . فى قضاء هذه المحكمة . أن على قاضى الموضوع التثبت من توافر ركن الثمن فى عقد البيع وأن يورد ما يجريه من هذا التثبت فى أسباب حكمه ليقوم هذا الإيراد شاهدا على أنه لم يغفل أمر هذا الركن من أركان العقد المتنازع فيه. لما كان ذلك وكان الثابت من واقع الدعوى أن ركن الثمن فى البيع موضوع التداعى كان مثار منازعة من الطاعنة على النحو الوارد بوجه النعى، لعدم الاتفاق عليه صراحة أو ضمنا،فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد فى مدوناته فى معرض الرد على هذه المنازعة مجرد القول بأن الثابت من الاطلاع على التوكيل العام رقم .... توثيق الأهرام النموذجى، سند الدعوى،الصادر من الطاعنة إلى البنك الذى يمثله المطعون ضده الأول بصفته أنه تضمن النص فى البند الثالث منه على أحقية الأخير فى البيع لنفسه وللغير وقبض الثمن لنفسه ... وأن الطاعنة لم تشترط فى هذا التوكيل ثمنا معينا أو سبق موافقتها على البيع أو عدم إتمامه إلا إذا ثبتت مديونيتها للبنك،وهو ما لا يواجه دفاع الطاعنة السالف بيانه ولا يصلح ردا عليه،وإذ رتب الحكم على ذلك قضائه بتأييد الحكم المستأنف برفض دعواها ببطلان ذلك البيع على سند من أن تصرف البنك المطعون ضده الأول . كوكيل . ببيع الشقة المملوكة للطاعنة لنفسه،كان فى حدود هذه الوكالة وأن العقد قد تم صحيحا،فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل بما يوجب نقضه ".

5 . الوكالة الساترة للبيع

انتشرت فى الآونة الأخيرة،فى مجال البيوع العقارية والبيوع الخاصة بالسيارات، ظاهرة الوكالة التى تخفى بيعا أو التى تستر بيعا،حيث يكون الموكل،فى حقيقة الأمر، بائعاً اشترى منه الوكيل المال (عقارا أو سيارة) الذى وكله،صورياً،فى أن يبيعه لنفسه أو للغير. وهذه الوكالة يطلق عليها اسم " الوكالة الساترة للبيع" [1].

فبدلاً من أن يحرر الطرفان عقد البيع الذى يكون محله عقاراً أو سيارة،يقوم البائع بمنح المشترى توكيلاً،دون الإشارة إلى البيع،مع تخويل الوكيل حق البيع لنفسه أو للغير مع قبض الثمن والقيام بكل ما يلزم من إجراءات التسجيل ونقل الملكية [2].

([1]) راجع حول هذه الوكالة بالتفصيل: د/ عصام سليم،الوكالة الساترة للبيع،المرجع السابق.

([2]) راجع حول الأسباب الحقيقية وراء تفشى وانتشار ظاهرة الوكالة الساترة للبيع أو التى تخفى بيعاً فى مجال البيوع العقارية والبيوع الخاصة بالسيارات:د/ عصام سليم،الوكالة الساترة للبيع،ص 10 . 11، وص 38 وما بعدها؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 282 وما بعدها ؛د/ سامى الدريعى، البحث السابق،ص 219 . 220. وانظر كذلك: د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 160. وانظر فى القضاء الكويتى فى ظل نصوص مماثلة لنصوص القانون المدنى المصرى: تمييز كويتى،الطعن 8 لسنة 1983م تجارى،جلسة 1983/12/7م؛الطعن 11 لسنة 1983م تجارى،جلسة 1983/12/7م، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من 1979/10/1م حتى 1985/12/21م،القسم الأول،المجلد الثانى،يناير 1994م،ص 802 وما بعدها.

وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه:" ..... إذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل فى حدود الوكالة يقع العقد للموكل وتنصرف آثاره إليه. ومن ثم فإنه . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . فى حالة توالى التوكيلات المأذون فى كل منها للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل هو فيه،تنصرف آثار العقد الذى يبرمه أخر الوكلاء إلى الموكل الأصلى،إذ يعد الوكيل الأخير وكيلا لهذا

والبيع الحقيقى الذى يخفيه عقد الوكالة الصورى فى مثل هذه الأحوال، ليس باطلا لمجرد ستره بعقد الوكالة،لأن الصورية،فى حد ذاتها،ليست سببا لبطلان العقد الحقيقى الذى أراده الطرفان [1]،بل يكون العقد الحقيقى،وهو البيع صحيحا مشروعا متوافرا على قوته الملزمة بين طرفيه ما لم يقضى القانون بغير ذلك [2].

وفى حالات الوكالة الساترة للبيع أو التى تخفى بيعا،يتضح بجلاء أن للوكيل مصلحة ظاهرة وواضحة فيها،فهو المستفيد الأول منها،كما أن للموكل مصلحته فى تلك الوكالة لأن ذمته ستبرأ من الالتزامات التى يرتبها عقد البيع فى ذمته ولعل أهمها التزامه بنقل ملكية الشىء المبيع (العقار أو السيارة) ،أى أن الوكالة الساترة للبيع هى وكالة للمصلحة المشتركة للموكل والوكيل [3].

الموكل الأصلى". انظر: تمييز كويتى،الطعن 330 لسنة 1989م تجارى،جلسة 1991/12/2م،مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من 1996/1/1م حتى 1991/12/31م،القسم الثانى،المجلد الثالث،يونيو 1996م،ص 1044. وفى نفس المعنى:تمييز كويتى،الطعن 211 لسنة 1986م،جلسة 1987/12/6م،نفس المجموعة،ص 1044.

([1]) راجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى،ج 3 ،ص 643 . 646.

([2]) راجع:د/ عصام سليم،الوكالة الساترة للبيع،ص 35 وما بعدها،بند 32 وما بعده.

([3]) انظر عكس ذلك: د/ عصام سليم،الوكالة الساترة للبيع،ص 56،بند 62 وص 58،بند 65 والذى يرى أن هذه الوكالة تكون صادرة لمصلحة الوكيل وحده.

وأيضا:د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 109،والذى يرى أن الوكالة الساترة للبيع هى الوكالة الوحيدة التى يكون للوكيل فقط مصلحة خالصة فيها دون الموكل.

وفى هذا النوع من الوكالة،والحال أنها صادرة للمصلحة المشتركة للموكل والوكيل معا،لا يجوز للموكل إنهاؤها أو تقييدها بإرادته المنفردة،وإنما يلزم رضاء الوكيل الذى له مصلحة فى الوكالة نزولا على حكم الفقرة الثانية من المادة 715 مدنى. وإذا قام الموكل بعزل الوكيل أو تقييد وكالته دون رضاء الوكيل،فإن هذا العزل لا يكون صحيحاً ولا ينعزل الوكيل بل تبقى وكالته قائمة بالرغم من عزله وينصرف أثر تصرفه إلى الموكل[1].

([1]) وتطبيقا لذلك قضى بأنه:" يدل نص المادة 2/715 من القانون المدنى على أن إنهاء الوكالة فى حالة ما إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو أجنبى لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل بل لابد أن يشاركه فى ذلك من صدرت لصالحه الوكالة وهو الوكيل فى الحالة الأولى أو الأجنبى الذى صدرت لصالحه فى الحالة الثانية. فإذا استقل الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالحه الوكالة،فإن تصرفه لا يكون صحيحا ولا يتم العزل وتبقى الوكالة قائمة وسارية رغم العزل،وينصرف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل. والنص فى عقد الوكالة محل النزاع الصادر من المطعون ضدها الأولى (الموكلة) إلى الطاعن الأول (الوكيل) على حق الأخير فى بيع شقة النزاع لنفسه أو للغير وأنه لا يجوز إلغاء الوكالة إلا بحضور الوكيل شخصيا،يدل على أن الوكالة موضوع الدعوى صادرة لصالح الوكيل فلا يجوز إلغاؤها إلا بموافقته على ذلك. ولما كانت عبارات الإقرار المؤرخ 1994/6/20م لا يستفاد منها موافقة الوكيل على ذلك لخلوها حتى من مجرد الإشارة إليها واستمرار حيازتها لشقة النزاع بعد ذلك حتى بيعها للطاعنة الثانية فى 1996/4/24م،فإن الحكم إذ استدل منه على حق الموكل فى إلغاء الوكالة،فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال". نقض 2001/5/3م،الطعن 2218 لسنة 70 ق،مشار إليه فى مؤلف الدكتور/ السنهورى،الوسيط، ج 7 ،ص 555،هامش رقم 2،ومنشور أيضاً فى مجلة المحاماة،العدد الثالث، 2002م،ص 63 .

وإذا مات الموكل،فإن الوكالة تظل قائمة ومستمرة،ويلزم بها ورثته فى حدود التركة دون أن يكون لهم حق إنهائها بإرادتهم المنفردة[1]. وقد قضى بأنه لا تنتهى الوكالة بموت الموكل إذا كانت قد صدرت لمصلحة الوكيل[2].

والوكالة الساترة للبيع تدور وجودا وعدما مع البيع الذى تم بين الموكل (البائع) والوكيل (المشترى)،فهى تابعة له ولا تنفك عنه،فإذا زال البيع لأى سبب،فإنه يحق للموكل أن يلجأ إلى القضاء طالبا إنهاء الوكالة.

وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية فى حكم حديث لها بأنه:" لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب الحكم بإلغاء التوكيل الخاص رقم ....

([1]) انظر عكس ذلك:د/ سمير إسماعيل حسن،الرسالة السابقة،ص 238،هامش رقم 626؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 121 ، حيث يذهبان إلى أنه إذا كانت الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل لا تنتهى بموت الموكل،فإنه يجوز لورثته،كما يجوز للوكيل،إنهاء العقد بالإرادة المنفردة طبقا لأحكام المادتين 2/715 و 2/716 مدنى، بزعم أن استمرارها بعد وفاة الموكل يخالف حقيقة عنصر الاعتبار الشخصى فى عقد الوكالة. ومن جانبنا فإننا نتفق معهما فيما ذهبا إليه من أن للوكيل = = إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة،إلا أننا نخالفهما فيما ذهبا إليه من أن لورثة الموكل إنهاء الوكالة بإرادتهم المنفردة ،ونرى ذلك غير صحيح،ذلك أنه إذا أجيز لورثة الموكل إنهاء الوكالة بعد موت مورثهم قبل أن يتم الوكيل التصرف القانونى موضوع الوكالة،فإنه سيترتب على ذلك أن تفوت على الوكيل مصلحته المقصودة من إبرام الوكالة. فضلا عن أن الورثة لا يكون لهم أكثر مما كان لمورثهم،فهم يحلون محله فى عقد الوكالة،فإذا كان مورثهم يمتنع عليه،حال حياته،إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة،فإنهم أيضا يمتنع عليهم إنهائها. وبالتالى لا يجوز لهم قانونا إنهاء الوكالة بإرادتهم المنفردة دون رضاء الوكيل أو ورثته فى حالة موته.

([2]) انظر: استئناف مختلط فى 28 ديسمبر 1933م،المجموعة الرسمية،س 46،ص 105؛ المحاماة،س 15،رقم 142،ص 306.

لسنة 1999م فارسكور الصادر منه للمطعون ضده الأول والذى يخوله فى بيع الأرض المملوكة له والمبينة بهذا التوكيل لنفسه أو للغير واتخاذ ما يلزم لإتمام البيع وقد بادر الوكيل" المطعون ضده" بسداد مقدم الثمن وتهد بسداد الباقى فى أجل معلوم وحرر إقرار بذلك بيد أنه أخل بالتزامه فوجه إليه إنذارا بفسخ ذلك العقد وقد أقر المطعون ضده الأول بمذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة 2000/8/26م بعدم تمام البيع وأن الطاعن لم يرد إليه مقدم الثمن،فإنه يبين بجلاء أن إرادة الطرفين الحقيقية قد اتجهت لإبرام تلك الوكالة بقصد إتمام البيع،ومن ثم فإن ذلك التوكيل لا يعد عقدا مستقلا بين الطرفين عن ذلك البيع،بل تابعا له ويدور فى فلكه وجودا وعدما. ومن ثم يضحى التكييف الصحيح للطلبات المطروحة فى الدعوى أنها بطلب فسخ تلك الوكالة لعدم إبرام البيع لعدم سداد باقى الثمن مما يجيز له طلب إنهاء تلك الوكالة بطلب فسخها لإخلال أحد المتعاقدين بالتزامه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ووقف عند ظاهر عبارات تلك الوكالة وقضى برفض الدعوى بمقولة عدم جواز إلغاء تلك الوكالة إلا باتفاق الطرفين،فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى ولم يلتفت لدلالة ما أورده المطعون ضده بمذكرة دفاعه وأثره على الطلبات المطروحة فى الدعوى مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويوجب نقضه"[1].

([1]) الطعن رقم 4999 لسنة 71 ق،جلسة 2014/6/9م.

الفصل الثانى

مدى انتهاء الوكالة للمصلحة المشتركة

تمهيد وتقسيم

يتميز عقد الوكالة بأنه من العقود التى تقوم على الاعتبار الشخصى وأن هذا الاعتبار لا ينفك عنها. غير أن الاعتبار الشخصى ليس بذات القدر فى كل الوكالات. ففى بعض الوكالات يكون هذا العنصر طاغيا مهيمنا على أحكام وآثار الوكالة وهو ما يتحقق فى الوكالات العادية التى تصدر لمصلحة الموكل ولا يشاركه فى تلك المصلحة الوكيل أو الغير والتى يجوز فيها للموكل إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة فى أى وقت. أما فى الوكالات الصادرة للمصلحة المشتركة التى يكون للوكيل أو للغير مصلحة فيها،فإن عنصر الاعتبار الشخصى وإن كان موجودا وقائما إلا أنه يتضاءل دوره ويفقد هيمنته على أحكام وآثار الوكالة وذلك لصالح عنصر المصلحة حيث تطغى مصلحة الوكيل أو الغير على مصلحة الموكل.

فتوافر المصلحة المشتركة فى الوكالة،ينم عن تراجع عنصر الاعتبار الشخصى، ومن شأن ذلك أن يجعل الوكالة ذات طابع موضوعى وبالتالى يكون مبررا تقييد سلطة الموكل فى عزل وكيله وإنهاء الوكالة بإرادته المنفردة.

فالقاعدة أنه لا يجوز للموكل إنهاء الوكالة للمصلحة المشتركة بإرادته المنفردة دون رضاء من له مصلحة فى الوكالة. وإذا قام الموكل بإنهاء الوكالة وعزل الوكيل لم

يقع هذا الإنهاء صحيحا وتظل الوكالة باقية وينصرف أثر تصرفات الوكيل فى ذمة الموكل،أى أن الوكالة للمصلحة المشتركة هى وكالة لازمة.

ويثور التساؤل فى هذا الصدد حول مدى وجود تلازم بين لزوم الوكالة واستمرارها فى حق ورثة الموكل بعد موته ؟ بمعنى أنه إذا كانت الوكالة لازمة،فهل تبقى بعد موت الموكل وتستمر فى حق ورثته من بعده فى حدود تركته ؟ أم أن الأمر على خلاف ذلك ؟

وعلى ذلك فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعرض فى المبحث الأول لمدى جواز إنهاء الوكالة للمصلحة المشتركة بالإرادة المنفردة،ثم نتبع ذلك ببيان مدى انتهاء هذه الوكالة بالموت فى المبحث الثانى،وذلك على النحو التالى

المبحث الأول:مدى جواز إنهاء الوكالة للمصلحة المشتركة بالإرادة المنفردة.

المبحث الثانى:مدى انتهاء الوكالة للمصلحة المشتركة بالموت.

المبحث الأول

مدى جواز إنهاء الوكالة للمصلحة المشتركة بالإرادة المنفردة

تمهيد وتقسيم

ذكرنا أن توافر المصلحة المشتركة فى الوكالة،ينم عن تراجع عنصر الاعتبار الشخصى، ومن شأن ذلك أن يجعل الوكالة ذات طابع موضوعى وبالتالى يكون مبررا تقييد سلطة الموكل فى عزل وكيله وإنهاء الوكالة بإرادته المنفردة.

فالقاعدة أنه لا يجوز للموكل إنهاء الوكالة للمصلحة المشتركة بإرادته المنفردة دون رضاء من له مصلحة فى الوكالة. وإذا قام الموكل بإنهاء الوكالة وعزل الوكيل لم يقع هذا الإنهاء صحيحا وتظل الوكالة باقية وينصرف أثر تصرفات الوكيل فى ذمة الموكل،أى أن الوكالة للمصلحة المشتركة هى وكالة لازمة.

ويختلف الحكم،حول مسألة مدى جواز إنهاء الوكالة للمصلحة المشتركة بالإرادة المنفردة،فى القانون المصرى عنه فى القانون الفرنسى. كما يثور التساؤل حول ما إذا كان يجوز للموكل أن يتصرف فى الحق محل الوكالة ذات المصلحة المشتركة أم أن وجود تلك المصلحة يحرمه من استعمال ذلك الحق.

وعلى ذلك فإننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نعرض فى المطلب الأول لمدى جواز إنهاء الوكالة للمصلحة المشتركة بالإرادة المنفردة فى القانون المصرى ثم نتبع

ذلك ببيان مدى جواز إنهائها بالإرادة المنفردة فى القانون الفرنسى فى المطلب الثانى. وفى المطلب الثالث نعرض لمدى حق الموكل فى التصرف فى الحق محل الوكالة،وذلك كله على النحو التالى

المطلب الأول:مدى جواز إنهاء الوكالة للمصلحة المشتركة بالإرادة المنفردة فى القانون المصرى.

المطلب الثانى:مدى جواز إنهاء الوكالة للمصلحة المشتركة بالإرادة المنفردة فى القانون الفرنسى.

المطلب الثالث:مدى حق الموكل فى التصرف فى الحق محل الوكالة.

المطلب الأول

مدى جواز إنهاء الوكالة للمصلحة المشتركة بالإرادة المنفردة فى القانون المصرى

الأصل أنه لا يجوز للموكل إنهاء الوكالة الصادرة للمصلحة المشتركة،بإرادته المنفردة،قبل أن ينتهى الوكيل من العمل القانونى موضوعه. ومع ذلك يمكن انتهاء هذه الوكالة،طبقا للقواعد العامة. وهو ما نعرض له على النحو التالى:

الأصل: عدم قابلية الوكالة للمصلحة المشتركة للإنهاء بالإرادة المنفردة

يترتب على كون الوكالة صادرة للمصلحة المشتركة،سواء للموكل والوكيل،أو للموكل والغير،أنها تكون لازمة،أى غير قابلة للإنهاء بالإرادة المنفردة للموكل ،وإنما يتعين رضاء من صدرت الوكالة لصالحه،أى رضاء من له مصلحة فى الوكالة ،الوكيل أو الغير أو الاثنين معا.

فبعد أن كرس المشرع المصرى،فى المادة 1/715 مدنى،قاعدة حرية الموكل فى إنهاء الوكالة وعزل الوكيل بإرادته المنفردة فى أى وقت،حتى لو كان متعسفا فى ذلك، نص فى الفقرة الثانية من تلك المادة على حرمان الموكل من الحق فى عزل الوكيل وإنهاء الوكالة أو تقييدها إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى (الغير) واستلزم فى هذه الحالة،لإنهاء الوكالة،ضرورة رضاء من صدرت الوكالة لصالحه. حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 715 مدنى على أنه:" غير أنه إذا كانت الوكالة صادرة

لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى،فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه " [1].

وقد أجمع الفقه المصرى،استنادا إلى نص المادة 2/715 مدنى على أنه إذا قام الموكل بعزل الوكيل أو تقييد وكالته فى الوكالة الصادرة لمصلحته أو لمصلحة الغير ودون رضاء الوكيل أو الغير،فإن هذا العزل لا يكون صحيحا ولا ينعزل الوكيل،بل تبقى وكالته قائمة،بالرغم من عزله وينصرف أثر تصرفه إلى الموكل[2].

([1]) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى ما نصه : " .... على أنه يرد على جواز عزل الوكيل أو تقييد الوكالة قيدان : (1) ..... (2) إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى،كما إذا كان أحد منهما دائنا ورخص له فى استيفاء حقه مما يقع فى يد الوكيل من مال الموكل، فلا يجوز عزل الوكيل أو تقييد وكالته إلا بعد رضاء من كانت الوكالة فى صالحه،الوكيل أو الأجنبى " . راجع : مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى،ج 5 ،ص 235.

وقد تضمنت معظم التشريعات المدنية العربية نصا مطابقا لنص المادة 2/715 مدنى مصرى أو على الأقل متفقة معه فى الحكم . انظر على سبيل المثال : المادة 2/717 مدنى كويتى،والمادة 1/681 مدنى سورى،والمادة 2/715 مدنى ليبى،والمادة 931/ أولا من قانون الالتزامات والعقود المغربى والمادة 810 من قانون الموجبات والعقود اللبنانى.

([2]) انظر على سبيل المثال:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،ص 555 . 556 ، بند 332 ؛ د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 332. 334،بند 233 ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 516،بند 325 ؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 167 وما بعدها ؛ د/ محيى الدين علم الدين،المرجع السابق،ص 238؛د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 182. 183 ؛ د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 417 . 418؛ د/ جمال مرسى بدر،المرجع السابق،ص 366،بند 177؛ د/ خالد أحمد شبكة،التوكيل بالخصومة،ص 375 ؛ د/ أحمد هندى،الوكالة بالخصومة،ص 115. 116،بند 29 ؛

وقد سار القضاء أيضا فى ذات الاتجاه،حيث قضت محكمة النقض بأنه؛" يدل نص المادة 2/715 من القانون المدنى على أن إنهاء الوكالة فى حالة ما إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو أجنبى لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل،بل لابد أن يشاركه فى ذلك من صدرت لصالحه الوكالة وهو الوكيل فى الحالة الأولى أو الأجنبى الذى صدرت لصالحه فى الحالة الثانية. فإذا استقل الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه، فإن تصرفه لا يكون صحيحا ولا يتم العزل وتبقى الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وينصرف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل"[1].

د/ محمد شريف عبد الرحمن،المرجع السابق ،ص 388. 389 ؛د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 153 وما بعدها ؛ د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 184 وما بعدها.

([1]) قضاء مستقر: على سبيل المثال : الطعن 3707 لسنة 90 ق،جلسة 2020/11/16م؛ الطعن 12189 لسنة 88 ق،جلسة 2020/6/21م ؛الطعن 7150 لسنة 89 ق،جلسة 2020/1/13م؛ الطعن 10355 لسنة 88 ق،جلسة 2019/10/24م؛ الطعن 4480 لسنة 84 ق،جلسة 2018/8/31م؛ الطعن 14117 لسنة 83 ق،جلسة 2015/4/19م،سابق الإشارة إليها . وأيضا : نقض مدنى فى 2001/5/3 ن الطعن 2218 لسنة 70 ق ؛ نقض مدنى 27 مارس 1941م،مجموعة عمر،ج 3،رقم 109،ص 337 ؛ نقض 22 فبراير 1951م،نفس المجموعة،س 2،ص 358،رقم 68؛ نقض مدنى 22 يناير 1953م،مجموعة أحكام النقض،س 4،رقم 55، ص 375. وكذلك :استئناف مختلط 7 يونيو 1906م،نفس المجموعة،س 18،ص 320 ؛ استئناف مختلط 13 مارس 1913م،نفس المجموعة،س 25،ص 233 ؛ استئناف مختلط 28 مايو 1930م، نفس المجموعة ،س 42،ص 537؛ استئناف مختلط 9 يناير 1935م،نفس المجموعة ،س 16،رقم 33، ص 57؛ مصر الوطنية 19 يناير 1924م،المحاماة ،س 5،رقم 373.

وانظر أيضا: نقض مدنى فى 2008/1/1م،الطعن رقم 3715 لسنة 76 ق .

ويشترط،لكى يمتنع إنهاء الموكل للوكالة الصادرة للمصلحة المشتركة بإرادته المنفردة واستمرارها فى حق الورثة بعد الوفاة،أن تكون هذه الوكالة خاصة محدد فيها نوع التصرف القانونى المعهود إلى الوكيل القيام به ومحدد فيها أيضا المال موضوع ذلك التصرف القانونى تحديدا دقيقا نافيا للجهالة[1]. ويتعين أيضا أن تكون عبارة التوكيل صريحة فى نوع التصرف والمحل الذى يرد عليه. ويجب أيضا التحقق من تعلق الوكالة بحق مستقل للوكيل أو الغير [2] وأن تتحدد ماهية هذا الحق. فيجب على الوكيل أو الغير الذى يتمسك بحق له متعلق بالوكالة أن يبين وجه هذا الحق [3] ويمكن القاضى

والذى جاء فيه: " مفاد نص المادة 2/715 من القانون المدنى . وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . أن إنهاء الوكالة فى حالة ما إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو أجنبى لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل،بل لابد أن يشاركه فى ذلك من صدرت لصالحه الوكالة وهو الوكيل فى الحالة الأولى أو الأجنبى الذى صدرت لصالحه فى الحالة الثانية. فإذا استقل الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه،فإن تصرفه لا يكون صحيحا ولا يتم العزل وتبقى الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وينصرف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل".

([1]) وعلى ذلك فإننا نرى أن الوكالة العامة حتى لو كانت صادرة لمصلحة الوكيل أو الغير يجوز للموكل إنهائها بإرادته المنفردة نظرا لما تتسم به من خطورة على مصالح الموكل.

وراجع : المنشور الفنى رقم 4 بتاريخ 2021/2/1م الصادر من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق، والمشار إليه نصا فى ص ، هامش رقم 4 من هذا البحث. والذى أجازت مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بموجبه إلغاء الوكالة المتضمنة البيع للنفس أو الغير بالإرادة المنفردة ما دامت غير واردة على مال معين من أموال الموكل ولم تتضمن شرطا بعدم جواز إلغائها أو باستمرارها بعد وفاة الموكل أو فقده لأهليته".

([2]) كأن تنص الوكالة على " حق الوكيل فى البيع لنفسه أو للغير " أو " إقرار الموكل بفيض ككامل الثمن " أو " تحصيل الدين المستحق للموكل وقبضه لنفسه".

([3]) راجع:د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 372 .

من استخلاصه، لأن تعلق الوكالة بحق مستقل للوكيل أو للغير أمر لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه. فالأصل أو الوكالة أبرمت لمصلحة الموكل فقط والاستثناء هو الاشتراك فى تلك المصلحة. ويتعين أخيرا ألا يتعارض حق الوكيل أو الغير المتعلق بالوكالة مع مصلحة الموكل وإلا غلبت مصلحة الموكل[1].

وإذا كان يمتنع على الموكل إنهاء الوكالة ذات المصلحة المشتركة بإرادته المنفردة، إلا أنه يجوز أن تنتهى تلك الوكالة باتفاق مشترك بين الطرفين،الموكل ومن صدرت الوكالة لصالحه،الوكيل أو الغير،لأن ما تنشأه إرادتين يمكن أيضا أن تنهيه،عملا بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين،الذى كرسه المشرع المصرى فى المادة 147 مدنى،والمشرع الفرنسى فى المادة 1134 مدنى.

ويجب أن يكون الرضاء بالعزل قد صدر عن الوكيل أو الغير وهو بكامل أهليته وأن يتم التعبير عنه بإرادة حرة مدركة وواعية وخالية من العيوب التى قد تبطلها،وفقا للقواعد العامة. وإذا تم إنهاء الوكالة بالاتفاق المشترك للطرفين،على هذا النحو،فلا يستحق الوكيل المعزول تعويضا من الموكل[2].

([1]) انظر فى نفس المعنى:د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 147،هامش رقم 4 وص 285 هامش رقم 1؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 156 ؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة، ص 373 .

([2]) راجع:د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 240 .

وواضح مما تقدم أن توافر مصلحة للوكيل أو للغير فى الوكالة من شأنه أن يضعف أثر الاعتبار الشخصى الذى تقوم عليه،ويصبغها بالطابع الموضوعى. ومن ثم يكون مبررا حرمان الموكل من حقه فى عزل الوكيل وإنهاء الوكالة بإرادته المنفردة دون رضاء من له مصلحة فى الوكالة. بمعنى أن لزوم الوكالة يرجع سببه إلى توافر المصلحة المشتركة فى الوكالة وما أدت إليه من إضعاف تأثير أو تراجع الاعتبار الشخصى[1].

الاستثناء: جواز إنهاء الوكالة للمصلحة المشتركة طبقا للقواعد العامة

يثور التساؤل حول مدى جواز إنهاء الوكالة للمصلحة المشتركة قبل أن يتم الوكيل العمل موضوعها،أم إنها ستظل باقية حتى يتم الانتهاء من ذلك العمل؟

يتضح من نص المادة 2/715 مدنى أن حرمان الموكل من إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها هو حرمان مطلق،بمعنى أنه لا يوجد حالات استثنائية خاصة بعقد الوكالة،يجوز فيها للموكل إنهاء العقد بإرادته المنفردة،رغم توافر المصلحة المشتركة فى الوكالة. فإذا قام الموكل بإنهاء الوكالة،فإن إنهاؤه لا يقع ولا يرتب أى أثر.

([1]) قارن:د/ عصام الدفراوى،الرسالة،ص 363. حيث يقول: " أن علة لزوم الوكالة هو تراجع الاعتبار الشخصى وليس المصلحة المشتركة،فهذه المصلحة لا تتعدى كونها سببا فى تراجع ذلك المعيار ".

ورغم ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع الموكل من إنهاء الوكالة المدنية ذات المصلحة المشتركة،طبقا للقواعد العامة،ونعتقد أن الفقه المصرى يتفق على ذلك[1]،لأنه حينما تحدث عن أسباب انتهاء الوكالة طبقا للقواعد العامة لم يفرق بين كونها وكالة عادية صادرة لمصلحة الموكل وحده أو وكالة ذات مصلحة مشتركة،أى يشارك الموكل فى المصلحة،الوكيل أو الغير.

وعلى ذلك يجوز إنهاء الوكالة ذات المصلحة المشتركة،بغير عزل الوكيل، للأسباب الآتية:

1 . فسخ الوكالة:فيجوز للموكل أن يطلب فسخ الوكالة إذا أخل الوكيل بالتزاماته،وفقا للقواعد العامة،وذلك فى الأحوال التى لا يجوز له فيها عزل الوكيل ،أى إذا كانت الوكالة فيها مصلحة للوكيل أو للغير [2].

([1]) راجع على سبيل المثال: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 540 وما بعدها،بند 325 . 329 وص 553،هامش 5 ؛ د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 318 وما بعدها،بند 229 وما بعده ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 497 وما بعدها،بند 315 وما بعده ؛ د/ مصطفى حجازى، المرجع السابق،ص 194 . 197 ؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 172 وما بعدها؛ د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 427 وما بعدها.

([2]) وقد ذهبت محكمة النقض السورية فى ظل نصوص مشابهة لنصوص القانون المدنى المصرى إلى جواز فسخ عقد الوكالة غير القابلة للإنهاء لسبب يبرر الفسخ وفق القواعد العامة ". انظر نقض مدنى سورى فى 1983/6/13م،محامون / 1984م، ع 1،ص 18. أشار إليه الدكتور/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 194 فى الهامش.

2 . انقضاء الأجل المحدد فى عقد الوكالة أو بتمام العمل محل الوكالة : ولعله من نافلة القول أن نذكر أن الوكالة ذات المصلحة المشتركة تنقضى بانقضاء الأجل المحدد فى عقد الوكالة. والمفروض هنا أن تكون الوكالة فى أعمال مستمرة، كالتوكيل فى الإدارة ويحدد المتعاقدان أجلا تنتهى بانقضائه الوكالة،مثل ذلك أن يوكل شخص شخصا آخر فى إدارة مزرعته أو مصنعه أو متجره لمدة سنة ويستوفى دينه من الإيراد. فمقياس الوكالة هنا لا بالأعمال التى تتم بل بالمدة المحددة التى تنقضى فى تنفيذ هذه الأعمال،وتكون الوكالة فى هذه الحالة عقدا زمنيا ومن ثم تنتهى بانتهاء الأجل المحدد لها.

وفى خلال الأجل المحدد للوكالة يفترض أن الوكيل قد قام بتنفيذ الوكالة وبالتالى تحققت مصلحته من الوكالة. فإذا لم يكن قد فعل فلا يلومن إلا نفسه،وقد ضيع على نفسه فرصة استغلال الأجل المحدد لتحقيق مصلحته. أما إذا كان العمل محل الوكالة قد تم فإن مصلحة الوكيل تكون قد تحققت بالتأكيد،وبالتالى تنتهى الوكالة التى كانت غير قابلة للإنهاء بعد أن تحقق هدفها. وإذا كانت الوكالة صادرة لمصلحة الغير وكانت محددة بأجل، ولم يقم الوكيل بتنفيذها خلال هذا الأجل،فإن الوكالة تنتهى،ويكون الوكيل بذلك مسئولا تجاه الغير بسبب تفويت فرصة تحقيق مصلحة الغير والاستفادة من الوكالة خلال الأجل المحدد [1].

([1]) انظر فى نفس المعنى: د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 195، هامش رقم 1.

كما تنتهى الوكالة ذات المصلحة المشتركة،بداهة،بإتمام الوكيل للعمل الذى وكل فيه،كما لو وكل الموكل الوكيل فى قبض دين له فى ذمة الغير واستيفاء دينه منه،فقبضه.

3 . استحالة تنفيذ الوكالة: تنص المادة 373 من القانون المدنى على أنه:" ينقضى الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحيلا لسبب أجنبى لا يد له فيه " وهذا النص يسرى على الوكالة،كما يسرى على غيرها من العقود.

وعلى ذلك فإن الوكالة للمصلحة المشتركة تنتهى إذا استحال على الوكيل القيام بالعمل الموكل فيه،سواء كانت الاستحالة مادية،كما لو وكل شخص شخصا آخر فى بيع منزل واستيفاء دينه منه أو الوفاء بدين من ثمنه للغير واحترق المنزل بعد التوكيل،أو كانت الاستحالة قانونية،كما إذا وكل شخص شخصا آخر فى إدارة أموال له واستيفاء دينه من الريع الذى تدره،ثم وضعت هذه الأموال تحت الحراسة القضائية يتولى إدارتها حارس قضائى بدلا من الوكيل،أو نزعت ملكية هذه الأموال للمنفعة العامة. ففى هذه الأحوال يستحيل على الوكيل القيام بالعمل الموكل فيه،ومن ثم تنتهى الوكالة باستحالة التنفيذ [1].

([1]) انظر:د/ السنهورى،ج 7،ص 327،بند 542؛ د/ محمد كامل مرسى، السابق،ص 331،بند 244 ؛ د/ مصطفى حجازى، السابق،ص 195 ؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 174.

وفى هذه الحالة يظل حق الوكيل أو الغير المستقل تجاه الموكل باقيا رغم انقضاء الوكالة ويقع على أموال الموكل بما فى ذلك مبلغ التعويض المستحق للموكل[1].

4 . تنحى الوكيل عن الوكالة:أجاز المشرع فى المادة 1/716 مدنى للوكيل أن ينزل عن الوكالة فى أى وقت ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. ولم يقيد المشرع هذا التنازل فى حالة الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو الغير.

وعلى ذلك يجوز أن تنقضى الوكالة المدنية الصادرة لمصلحة الوكيل بتنحى هذا الأخير عن الوكالة فى أى وقت قبل إتمام العمل الموكل إليه فتنتهى الوكالة بتنحى الوكيل [2]،إذ هو الذى يقدر مصلحته. وفى هذه الحالة يشترط ألا يترتب على هذا التنحى إضرار بمصلحة الموكل وإلا التزم بتعويضه عما يصيبه من أضرار. كما يلتزم بأن يصل بأعمال الوكالة التى بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف تطبيقا لأحكام

([1]) د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 195.

([2]) راجع حول حق الوكيل فى التنحى عن الوكالة: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 557 وما بعدها،بند 333 ؛ د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 329 وما بعدها،بند 243 ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 517 وما بعدها،بند 326 وما بعده؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق ،ص 184 . 187؛ د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 421 . 422.

Et : Bénabent, op. cit., no. 959, p. 464 ; Antonmattei et Raynard, op. cit, no. 488, p. 356 ; Huet, op. cit. no. 31272, p. 1193 et 1194 ; Collart Dutilieul et Delebecque, op. cit., no. 635, p. 525 et s ; Mainguy, op. cit., no. 590, p. 586 et 587 ; Antonmattei et Raynard, op. cit, no. 491, p. 358 ; Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 560, p. 344 et 345 ; Gautier (P – Y.,) obs. Sous Com. 14 mars 1995, R. T. D. Civ. 1996, p. 195, no. 5.

المادة 717 مدنى. كما أنه إذا كانت الوكالة بأجر وتنحى الوكيل بغير عذر مقبول أو فى وقت غير مناسب،فإنه يكون متعسفا ويكون مسئولا عن تعويض الموكل عما يلحق به من أضرار.

بل ويجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة الصادرة لصالح الغير [1] إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك،على أن يخطر الغير بهذا التنازل وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه على نحو ما تقضى المادة 2/716 مدنى. وإذا تخلفت هذه الشروط أو تخلف أحدها،فإن الوكالة تنتهى بتنحى الوكيل ولكنه يكون ملزما بتعويض هذا الغير،إذ لا يمكن إجبار الوكيل على الاستمرار فى الوكالة لأن فى ذلك مساسا بحريته الشخصية، فضلا عن أن ذلك قد يشكل خطرا على مصالح الغير صاحب المصلحة فى الوكالة [2].

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد أننا نرى،فى حالة الوكالة ذات المصلحة المشتركة، أنه يجوز للموكل اللجوء إلى القضاء طالبا عزل الوكيل فى حالة وجود مبرر مشروع للعزل يقره القضاء خاصة وأنه له مصلحة فى الوكالة هو الآخر،وذلك كما فى حالة الإساءة لسمعة الوكيل أو عجزه عن القيام بالعمل محل الوكالة. وفى هذه الأحوال يكون

([1]) كأن يكون الوكيل معهودا إليه بوفاء دين لأجنبى فى ذمة الموكل عن المال الذى يقع فى يده لهذا الأخير.

([2]) راجع فى ذلك: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،ص 557 وما بعدها،بند 333 ؛ د/ محيى الدين علم الدين،المرجع السابق،ص 239 ؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 196؛ د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 186.

للقضاء سلطة تقديرية فى هذا الصدد،فله أن يرفض إنهاء الوكالة إذا ثبت انتفاء المبرر المشروع للإنهاء.

أما إذا تحقق لديه توافر المبرر أو السبب المشروع لإنهاء الوكالة،فإنه يقضى بإنهائها. كما له أن يقرر الحق فى التعويض للوكيل إذا رأى ما يدعو لذلك.

المطلب الثانى

مدى جواز إنهاء الوكالة للمصلحة المشتركة بالإرادة المنفردة فى القانون الفرنسى

جواز إنهاء الوكالة للمصلحة المشتركة

لا يوجد نص فى القانون الفرنسى مماثل لنص المادة 2/715 مدنى مصرى الذى يمنع الموكل من إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة إلا برضاء من صدرت الوكالة لصالحه، الوكيل أو الغير. ومن أجل ذلك استقر الفقه[1] والقضاء [2] الفرنسيين على أنه إذا كان

([1]) انظر فى الفقه على سبيل المثال:

Mazeaud et Juglart, op. cit. no. 1420, p. 874 ; Demogue, art. préc., p. 271 ; Maguin, Le mandate exclusif, art. préc., no. 16 et 17 p. 268 et 269 ; Alexandre, Fin du mandate, préc., no. 14 et s ; Le Tourneau, Mandat, préc. no. 362, p. 34 ; Barbieri, op. cit., p. 395 ; Huet, op. cit., p. 1072 et s ; Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 557, p. 340 – 342 ; Malaurie et Aynés, op. cit., no. 557 p. 294 et 295 ; Bénabent, op. cit., no. 680 et 681, p. 408 et 409 ; Antomnattei et Raynard, op. cit., p. 356 et s, no. 489 – 490 ; Sallé de la Marniérre, art. préc. p. 241 et s ; Stoufflet, Le mandat irrevocable, préc. p. 48o – 482 ; Giverdon, thése préc. p. 144 – 146 ; Leloup, Agent commercial, préc., no. 3 et s ; Collart Dutilieul et Delebecque, op. cit., p. 532 et s.

([2]) قضاء مستقر: انظر على سبيل المثال:

للوكيل أو للغير مصلحة فى الوكالة،أى كانت الوكالة ذات مصلحة مشتركة،فإنه لا يجوز للموكل إنهاؤها بإرادته المنفردة وإنما يجوز إنهاؤها بالرضاء المشترك للطرفين أو إذا وجد سبب مشروع يقره القضاء أو وفقا للبنود والشروط الخاصة الواردة فى عقد الوكالة.

ويستفاد مما سبق أن الموكل لا يمكنه عزل الوكيل بإرادته المنفردة قبل انتهاء مدة الوكالة أو إتمام التصرف محلها،إلا فى الأحوال الاستثنائية وهى الرضاء المشترك

Civ. 13 mai 1885, D. 1885, P. 350 ; Civ. 11 févr. 1891, S. 1891, 1, P. 121 ; Civ. 10 nov. 1959, Bull. Civ., III, no. 384 ; Civ. 11 mai 1971, Bull. Civ., 1, no. 154 ; Civ. 13 mars 1974, D. 1974, Inf. Rap. P. 156 ; Civ. 10 févr. 1975, Bull. Civ., 4, no. 39 ; Com. 7 juil. 1983, Bull. Civ., 4, no. 209 ; Civ. 10 oct. 1984, J. C. P. 1984, 4, 346 ; Com. 7 juil, 1989, Bull. Civ. 1989, 1, no. 229 ; Civ. 3 mars 1993, D. S. 1994, Juris, p. 48, note Thérése ; Com. 6 juil. 1993, J. C. P. 1993, 4, 2310 ; Com. 14 mars 1995, Bull. Civ., 4, 83 ; Civ. 3 juin 1997, Bull. Civ., IV, no. 172 ; Com. 29 févr. 2000, J. C. P. éd. G. 2000, 4, no. 1689 ; Com. 3 juil. 2001, J. C. P. 2001, 1, 134, obs. Virassamy ; Civ. 1re, 20 oct. 2001, J. C. P. ed. G. 2001, II, 10094, note Dagorne – Labbé ; J. C. P. ed. E. 2002, P. 293, note E. Treppoz ; R. T. D. Civ. 2002, p. 110, obs. Y. Gautier ; C. A. Versailles. 19 mars, 1998, Gaz. Pal. 1999, Juris. no. 725, p. 307 .

للطرفين، ووجود سبب مشروع للعزل يقره القضاء،أو وفقا للبنود والشروط الخاصة الواردة فى عقد الوكالة[1].

ولما كانت حالة إنهاء الوكالة للمصلحة المشتركة برضاء الطرفين المشترك أمر مستقر عليه ولا يثير أدنى خلاف فى الفقه أو القضاء،فإننا سنبحث فقط الحالتين الأخيرتين وهما إنهاء الوكالة لوجود سبب مشروع يقره القضاء،ووفقا للبنود والشروط الخاصة الواردة فى عقد الوكالة على النحو التالى

1 . وجود سبب مشروع للعزل يقره القضاء

يجوز للموكل أن يعزل الوكيل من الوكالة ذات المصلحة المشتركة إذا استند فى ذلك إلى سبب مشروع Une cause légitime يقره القضاء. ويعتبر من قبيل السبب المشروع الذى أقره الفقه والقضاء " خطأ الوكيل عند تنفيذ الوكالة " [2].

([1]) قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكم رائد لها صدر عام 1885م بأن:" الوكالة الصادرة لمصلحة الموكلين والوكيل لا يمكن إنهائها بإرادة أحدهم،ولا حتى بأغلبيتهم،وإنما فقط برضاء جميع الموكلين أو بسبب مشروع يقره القضاء أو وفقا للبنود والشروط الموضحة فى العقد. فحينما يمنح الملاك على الشيوع لواحد منهم إدارة أموالهم الشائعة فلا يمكن عزل الوكيل بقرار يتم التصويت عليه من أغلبية الشركاء. فمثل هذا الإجراء لا يكون صحيحا.

V. Civ. 13 mai 1885, D. 1885, P. 350 ; Civ. 11 févr. 1891, S. 1891, 1, P. 121

([2]) انظر على سبيل المثال:

Alexandre, art. préc., no. 14 et s ; Le Tourneau, Mandat, préc. no. 363, p. 34 ; Ghestin, op. cit., no. 249, p. 271 ; Mazeaud et Juglart, op. cit. no.

وينتقد البعض من الفقه الفرنسى[1] ما ذهب إليه الفقه والقضاء بشأن اعتبار الأمر يتعلق بالعزل فى حالة توافر خطأ الوكيل،حيث يرى،بحق،أن الأمر يتعلق بالفسخ القضائى لعقد الوكالة وليس بالعزل[2].

ولا يشترط فى خطأ الوكيل الذى يعد سببا مشروعا للعزل أن يكون جسيما. فمجرد الخطأ البسيط يكفى لتوافر السبب المشروع للعزل [3]. ومن صور خطأ الوكيل أن

1420, p. 874 ; Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 557, p. 340 ; Huet, op. cit., no. 31279, p. 1199 ; Civ. 11 mai 1971, Bull. Civ. 1971, 1, no. 154 ; Com. 7 juil, 1989, Bull. Civ. 1989, 1, no. 229 ; Civ. 23 mai 1979, Bull. Civ. 1979, 1, no. 153 ; Civ. 27 avril 1988, D. 1988, P. 350, note Alias. ; Civ., 1re, 17 mars 1987, Bull. Civ., I, no. 94 ; R. T. D. Com., 1988, p. 291, note B. Bouloc ; Gaz. Pal. 1987, II, Pano. P. 155.

وانظر كذلك:د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 235 وما بعدها؛ د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 213.

وقد قضى بأن:" الوكالة التى يمنحها ممثل سينمائى لوكالة دعاية وإعلان ولمدة محددة لا يمكن للمثل إنهائها بإرادته المنفردة،بحجة أنه قد أصبح مشهورا،وهو ما لم ينشده من عقد الوكالة،طالما أنه لم يقم الدليل على نسبة خطأ الى الوكيل فى تنفيذ الوكالة ".

Voir : Trib. Civ. Seine, 4 juin 1954, J. C. P. 1956, 4, 123 .

([1]) Sallé de la Marniérre, art. préc. p. 279, no. 18.

([2]) وقد أيد ذلك البعض من الفقه المصرى . انظر:د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 238.

([3]) Voir : Le Tourneau, Mandat, préc. no. 363, p. 34 ; Huet, op. cit., p. 1077, no. 53.

وقارن:

يخالف تعليمات الموكل الصريحة والواضحة بشأن التصرف محل الوكالة أو أن يهمل أو يقصر فى تنفيذ الوكالة ورعاية مصالح الموكل المتعلقة بها مما يترتب عليه الإضرار بهذه المصالح أو أن يهمل إهمالا جسيما فى تنفيذ الوكالة بحيث يفوت فرصة رابحة لبيع المال محل الوكالة والذى كان مكلفا به.

وقد قضت محكمة النقض بأنه يمكن استخلاص خطأ الوكيل الذى يبرر عزله من قبل الموكل من خلال الاجتذاب غير الكافى للعملاء والناشئ عن إهمال وتقصير من الوكيل وعدم إبلاغ الموكل بالأعداد المتناقصة للعملاء الذين تم اجتذابهم من قبله إذا ما قورن ببقية زملائه من الوكلاء [1].

ويقع على عاتق الموكل عبء إثبات خطأ الوكيل المبرر للعزل [2]. وتتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة فى هذا الشأن. وفى الغالب تميل المحاكم إلى القضاء

Ghestin, Le mandate d'interet commun, préc., no. 3 ; Traité de droit civil , op. cit., no. 249, p. 271.

حث يرى أنه يشترط فى خطأ الوكيل الذى يعد سببا مشروعا للعزل أن يكون جسيما.

وراجع: د/ مصطفى أحمد حجازى،المرجع السابق،ص 238؛ د/ سامى الدريعى،البحث السابق، ص 213.

([1]) Com. 6 janv. 1975, Bull. Civ. 4, no. 1.

([2]) Mazeaud et Juglart, op. cit. no. 1421, p. 875 ; Malaurie et Aynés, op. cit., no. 557, p. 311 ; Alias, note sous cass. Civ. 27 avril 1988, D. 1988, P. 350 ; Perrot, Le mandate irrévocable, art. préc. no. 11, p. 445 ; Alexandre, Fin du mandat, art. préc. no. 48, p. 12 ; Dagorne – Labbé, note

بانتفاء خطأ الوكيل وأن العزل ليس له ما يبرره،وتقضى المحاكم بالتعويض لصالح الوكيل عن عزله من الوكالة[1].

2 . العزل وفقا للبنود والشروط الواردة فى عقد الوكالة

ذهب الفقه والقضاء الفرنسيين إلى أنه يجوز للموكل أن يعزل الوكيل وينهى الوكالة ذات المصلحة المشتركة وفقا للبنود والشروط الواضحة الواردة فى عقد الوكالة. كأن يتضمن العقد بندا أو شرطا يتيح لكل من الموكل والوكيل إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة بعد إخطار الطرف الآخر خلال مهلة معينة أو بدون إخطار وبدون تعويض فى الحالتين[2]. ويجب أن يكون هذا البند صريحا وواضحا[3].

---

sous civ. 5 fevr. 2002, D. 2002, Juris. P. 2640 ; Civ. 17 mars 1987, Gaz. Pal. 1987, 2, Pano. P. 155.

([1]) Voir : Alexandre, Fin du mandate, art. préc. no. 54, p. 13 ; Paris 23 janv. 1981, J. C. P. 1981, 4, 391 ; Aix – en – Provence, 2 mai 1975 et Paris, 6 nov. 1975, D. 1976, P. 344, note Hémard.

([2]) Voir : Alexandre, Fin du mandate, art. préc. no. 51, p. 12 ; Le Tourneau, Mandat, préc. no. 365, p. 34 ; Com. 17 févr. 1958, J. C. P. 1958, 2, p. 1070, note Boccara ; Com. 30 oct. 1961, R. T. D. Com. 1962, p. 729, obs. Hémard.

([3]) Voir : Bénabent, op. cit., no. 683 p. 410 ; Com. 11 déc. 1973, Bull. Com. 4, no. 358 ; Com. 10 oct. 1984, Bull. Com. 4, no. 260 ;

ويجب على الموكل أن يحترم البنود والشروط الواردة فى العقد. ومع ذلك يستطيع الوكيل أن يطالب بالتعويض إذا أثبت الصفة التعسفية للعزل رغم احترام الموكل للبنود والشروط الموضحة فى العقد[1].

ويرفض القضاء الفرنسى طلب التعويض إذا تأكد من احترام الموكل لبنود وشروط العقد بسبب عدم استطاعة الوكيل إثبات تعسف الموكل فى استعمال حقه فى عزل الوكيل[2].

وقد قضى تطبيقا لذلك بنقض الحكم الذى ذهب إلى إلزام الموكل بتعويض الوكيل بحجة أن الموكل لم يثبت أى سبب مشروع يبرر العزل،رغم أن الموكل قد استخدم حقه وفقا للبنود والشروط الواضحة والمحددة فى العقد والتى تجيز له إنهاء العقد بإرادته المنفردة فى أى وقت مع مراعاة مدة الأخطار المحددة بدون تعويض، طالما أن الوكيل لم يثبت تعسف الموكل فى استعمال حقه فى الإنهاء[3].

وإذا وجد بند فى عقد الوكالة يحدد التعويض المستحق للطرف الآخر عند إنهاء أحد الطرفين للعقد بإرادته المنفردة،فإنه يجوز للقاضى أن يخفض أو يزيد من قيمة التعويض باعتباره شرطا جزائيا تم الاتفاق عليه. وذلك إذا اتضح له أن مبلغ التعويض زهيدا أو

([1]) Alexandre, Fin du mandate, art. préc. no. 52, p. 13.

([2]) Voir par ex.: Com. 30 oct. 1961, R. T.D. Com. 1962, p. 729, obs. Hémard

([3]) Voir : Com. 19 juil. 1965, Bull. Civ. 3, no. 456.

مبالغا فيه وفقا لما نصت عليه المادة 1152 من القانون المدنى[1]. وفى حدود الضرر الذى أصابه [2]،بل ويجوز للقاضى الإعفاء من التعويض فى حالة عدم توافر الضرر[3].

تعويض الوكيل عن العزل غير المشروع

إذا عزل الموكل الوكيل دون أن يستند ذلك العزل على سبب مشروع،فإنه يكون مسئولا عن تعويض الوكيل عما أصابه من ضرر،ما لم يكن هناك اتفاق على عدم تعويض الوكيل ويقدر التعويض بقدر الضرر. ولما كان للوكيل أو للغير مصلحة فى الوكالة غير القابلة للعزل فإنه يفترض أن العزل قد سبب ضرراً للوكيل أو الغير،أى أن ركن الضرر مفترض،وعلى الموكل إثبات العكس ويجب أيضاً أن تتوافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر[4].

([1]) تجدر الإشارة أن المادة 1152 من القانون المدنى الفرنسى الخاصة بالشرط الجزائى،قبل تعديلها بالقانونين الصادرين فى 9 يوليو 1975م و 11 أكتوبر 1985م كانت لا تجيز للقاضى أن يزيد من مبلغ التعويض المتفق عليه فى العقد.

([2]) فلا يجوز أن يقل التعويض عن مقدار الضرر.

Voir : Alexandre, Fin du mandate, art. préc. no. 65 et 66, p. 16 ; Civ. 29 juil. 1978, D. 1979, Inf. Rap. p. 151, obs. Landraud ; Com. 3 févr. 1982, R. T. D. Civ. 1982, p. 603, obs. Chabas .

([3]) Civ. 5 févr. 1997, D. Inf. Rap. p. 71

([4]) Voir : Bénabent, op. cit., no. 962 – 965, p. 466 – 468. Huet, op. cit., no. 31277, p. 1197 ; Mainguy, op. cit., no. 589, p. 586.

ويرى الفقه والقضاء[1] أن التعويض يتم على أساس المسئولية العقدية وليس على أساس المسئولية التقصيرية،على اعتبار أنه أخل بالتزامه بعدم عزل الوكيل وهو التزام بتحقيق نتيجة وأنه لا يعفى الموكل من هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن هناك سبباً مشروعاً للعزل.

وبالنسبة لتقدير التعويض،فإنه يقدر فى ضوء القواعد العامة فى المسئولية العقدية،بحيث يغطى كل الضرر الذى لحق الوكيل وليس فقط الضرر المادى ولكن أيضا الضرر المعنوى [2]،كأن يكون العزل قد أضر بسمعة الوكيل[3].

([1]) Aubert, note, sous civ. 16 juin 1970, D. 1971, P. 261 ; Collart Dutilleul et Delebecque, op. cit. p. no. 635 ; Dagorne – Lbbé, note préc. ; Bénabent, op. cit., no. 963, p. 466 ; Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 556, p. 340 ; Malaureie, Aynés, op. cit., no. 556, p. 294 ; Civ., 1re, 23 mai 1979, Bull. Civ., I, no. 153 ; Civ., 1re, 5 févr. 2002, Bull. Civ., I, no. 40 ; D. 2002, Juris. P. 2640, note Dagorn – Labbé ; J. C. P. éd. G. 2003, II, no. 10029, note D. Martin ; Paris, 28 janv. 1961, D. 1961, Juris. P. 334.

ود/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 215 ؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 254.

([2]) Paris, 25 mai 1981, Juris – Data, no. 020263 ; Paris, 23 mars 1981, Juris – Data, no. 022855 . Et voir : Alexandre, op. cit., no. 65, p. 15 ; Bénabent, op. cit., no. 963, p. 466.

([3]) وقد يحدد الطرفان مبلغ التعويض المستحق للوكيل فى حالة عزله وذلك عن طريق بند فى العقد. فى هذه الحالة يجوز للقاضى أن يخفض أو يزيد فى قيمة التعويض باعتباره شرطاً جزائياً تم الاتفاق عليه،إذا اتضح أن مبلغ التعويض زهيدا أو مبالغا فيه وفقا لما نصت عليه المادة 1152 مدنى وفى

وفى مجال التعويض المستحق للوكيل التجارى كان هناك عرفا مهنيا يحدد التعويض بعمولة السنتين الأخيرتين عند انتهاء العقد من جانب الموكل واكتسب هذا العرف شهرة وأصبحت له قوة ملزمة لدرجة أن بعض الأحكام اعتبرته القاعدة الواجبة الإتباع فى تقدير التعويض المستحق للوكيل[1] لاتفاقها مع العدالة. وقد أيد بعض الفقهاء هذه القاعدة [2].

حدود الضرر الذى أصاب الوكيل بل ويجوز للقاضى ألا يقضى بأى تعويض فى حالة عدم توافر الضرر.

Voir : Alexandre, op. cit., no. 65 et 66, p. 16 ; Cass. Civ. 24 juil. 1978, D. 1979, Inf. Rap. P. 151, obs. Landraud ; Com. 3 févr. 1982, R. T. D. Civ. 1982, p. 603, obs. Chabas ; Civ. 5 févr. 1997, D. 1997, Inf. Rap . P. 71 .

ومع ذلك قضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية فى حكم حديث لها بأن بند التعويض الاتفاقى عن الإنهاء الانفرادى لعقد الوكالة ليس سوى مجرد مقابل لاستخدام رخصة الإنهاء الانفرادى وليس له صفة البند أو الشرط الجزائى.

Com. 6 mars 2001, D. 2001, Som. P. 3243, obs. Delebecque.

([1]) Req. 29 oct. 1930, D. H. 1930, P. 554.

([2]) Alexandre, op. cit., no. 65, p. 15 ; Leloup, op. cit. no. 85, p. 14 ; Houin et Pedamon, Droit commercial, 9é éd., Paris, Dalloz, 1990, no. 633 .

وانظر فى القضاء المؤيد لهذا العرف على سبيل المثال:

Com. 26 févr. 1958, Gaz. Pal. 1958, 1, p. 348 ; Com. 14 oct. 1974, Bull. Civ. 1974, 4, no. 244 ; C. A. Riom, 8 oct. 1976, J. C. P. éd. G. 1978, 2, 18941, note Hanine ; Com. 9 oct. 1990, Bull. Civ. 1990, 4, no. 232.

وتأخذ المحاكم فى اعتبارها العمولات التى كان الوكيل يستحقها وليس فقط التى قبضها [1]،ودون تفرقة بحسب طبيعة الأجور. ويشمل التعويض أجرة المخازن التى تم فيها تخزين المنتجات الخاصة بالموكل [2]،والمصروفات التى أنفقها لإدارة نشاطه. ويراعى فى ذلك أيضا التعويض عن فقد العملاء الذين ساهم الوكيل فى جلبهم [3]. وفيما عدا ذلك لا يؤخذ فى الاعتبار الظروف اللاحقة على العزل لأن العبرة بالضرر الذى لحق بالوكيل لحظة إنهاء العقد.

وحق الوكيل فى التعويض فى حالة إنهاء الوكالة للمصلحة المشتركة ليس من النظام العام وبالتالى يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك بأن يتفق الطرفان فى عقد الوكالة على عدم استحقاق الوكيل لثمة تعويض فى حالة إنهاء الموكل للوكالة بإرادته المنفردة[4].

ونظرا لعدم كفاية التعويض الذى يحكم به للوكيل التجارى فى حالة تعسف الموكل فى عزله وعدم تناسب التعويض الذى كانت المحاكم تحكم به مع الخسارة التى تصيب الوكيل المعزول من جراء عزله،فقد عمل المشرع الفرنسى على توفير الحماية الكافية

([1]) Com. 14 oct. 1974, D. 1974, Som. P. 141.

([2]) Leloup, op. cit. no. 87, p. 14 ; Com. 1 dec. 1981, Bull. Civ. 1981, 4, no. 418.

([3]) Leloup, op. cit. no. 87, p. 14 . Et la méme sens : Alexandre, op. cit., no. 65, p. 15 ; Com. 28 juin 1971, Bull. Civ. 1971, 4, no. 180.

([4]) Voir ; Bénabent, op. cit., no. 965, p. 467 ; Com. 11 déc. 1973, Bull. Civ., IV, no. 358 ; Com. 10 oct. 1984, Bull. Civ., IV, no. 260.

للوكيل التجارى بإصدار عدة تشريعات فى هذه الصدد كان أولها قانون 18 يوليو 1937م ثم تلا ذلك المرسوم الصادر فى 23 ديسمبر 1958م وأخيرا أتى المشرع الفرنسى بحماية فعالة للوكيل التجارى وذلك بقانون 25 يونيو 1991م[1].

ويشترط لاستفادة الوكيل التجارى من الحماية السابقة أن يكون عقد الوكالة مستوفيا للشروط الواردة بقانون 25 يونيو 1991م وإلا فإنه لا يستفيد إلا من القواعد التى أقرها الفقه والقضاء لحماية الوكيل التجارى فى حالة عزله من الوكالة ذات المصلحة المشتركة [2].

([1]) انظر بالتفصيل فى الأحكام التى أتى بها قانون 1991م :

Leloup, La loi du 25 juin 1991 relative aux sport entre les agents commerciaux et leur mandants ou le triomphe de l'interet commun, J. C. P. éd. E. 1992,1, P. 105.

([2]) د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 268.

المطلب الثالث

مدى حق الموكل فى التصرف فى المال أو الحـق محل الوكـالة

تمهيد

الفرض فى الوكالة الصادرة للمصلحة المشتركة أو الوكيل أو الغير يكون له حق خاص ومستقل عن الوكالة فى ذمة الموكل. وهذا الحق قائم بذاته بصرف النظر عن الوكالة،بحيث يكون هدف الوكالة تنفيذ التزام سابق فى ذمة الموكل بناءً على علاقة قانونية سابقة أو معاصرة للوكالة،تربطه بالوكيل أو بالغير صاحب المصلحة فى الوكالة.

فى هذه الحالة يثور التساؤل،وقد تعلق حق الوكيل أو الغير بالوكالة،حول ما إذا كان يجوز للموكل،رغم صدور الوكالة منه،أن يتصرف فى المال محل الوكالة أو أن يقوم بمباشرة التصرف القانونى الذى أوكل فيه،سواء بنفسه أو عن طريق وكيل آخر يعينه لذلك ؟ أم أنه يكون محروماً من ذلك ؟

وبعبارة أخرى،هل الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير تعتبر قيداً على حرية الموكل فى التصرف فى المال أو الحق محل الوكالة،إلى أن يقوم الوكيل بالعمل القانونى محل الوكالة واستيفاء حقه أو الوفاء للغير بالحق الذى له فى ذمة الموكل ؟ أم أنه تظل له حرية التصرف،ويبقى فقط ملزما بعدم عزل الوكيل؟

فى سبيل البحث عن الإجابة على هذه التساؤلات تباينت أراء الفقه فى مصر وفرنسا،ويمكن أن نتبين عدة أراء فى هذا الشأن وذلك على النحو التالى

الرأى الأول : حرمان الموكل من التصرف فى المال أو الحق محل الوكالة

ذهب جانب من الفقه الفرنسى[1] إلى حرمان الموكل من التصرف فى الحق أو المال محل الوكالة الصادرة للمصلحة المشتركة التى يكون للوكيل أو للغير مصلحة فيها،سواء بنفسه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه،لأن السماح للموكل بالتصرف فى الحق أو المال محل الوكالة يعنى الإقرار بسلطة الموكل فى عزل وكيله بطريقة غير مباشرة.

فتصرف الموكل فى الحق أو المال محل الوكالة يقع باطلا،لأنه يفيد أنه عزل وكيله عزلا ضمنيا على الرغم من أن ذلك غير جائز لصدور الوكالة لصالح الوكيل أو لصالح الغير. فإذا قام الموكل بعزل الوكيل صراحة أو ضمناً فهذا العزل يعد باطلا ولا يترتب عليه أى أثر قانونى وتظل الوكالة باقية حتى وإن كان ذلك مخالفاً لإرادة الموكل وتنصرف آثار التصرف الذى يقوم به الوكيل إلى ذمة الموكل ويحتج به عليه. ولا يتمتع الموكل بالتصرف فى الحق محل الوكالة إلا إذا كنا بصدد وكالات متقابلة وغير قابلة للعزل،كالوكالات الصادرة من أجل إدارة حساب مشترك. ففى مثل هذه الوكالات

([1]) Planiol et Ripert, op. cit. no 1492 , p. 938 .

وانظر عرض لذلك الرأى: د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 223 . 224 ؛ د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 205 . 208.

كل موكل من هؤلاء الموكلين يعد فى الوقت ذاته وكيلاً للطرف الآخر ويكون له،من ثم،سلطة التصرف فى الحساب المشترك ولكن ليس له الحق فى أن يعزل وكيله.

ويبدو أن القضاء الأردنى يسير فى هذا الاتجاه،حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأن:" الوكالة غير القابلة للعزل الصادرة لصالح الوكيل تجعل الموكل مسلوب الحق بأى تصرف يجريه على العقار موضوع الوكالة بما يجعله غير أهل للتصرف بهذا العقار،مما يتعين معه إبطال معاملة البيع الجارية لدى مدير تسجيل الأراضى بخصوص الحصص موضوع الوكالة[1]. كما قضت بأن :" عقد الوكالة غير القابلة للعزل يقيد حق الموكل فى التصرف بمحل العقد وإلا لفقد هذا النوع من الوكالات غاياته وأهدافه التى رغب المشرع حمايتها "[2].

ويبدو أيضا أن البعض من الفقه المصرى[3] يذهب فى ذلك الاتجاه،حيث يتجه إلى أن جزاء تصرف الموكل فى المال محل الوكالة فى حالة الوكالة المدنية غير القابلة للعزل

([1]) انظر:قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1518 لسنة 2001م هيئة خماسية بتاريخ 2001/7/23م،منشورات مركز العدالة،مشار إليه فى رسالة الدكتور/ أحمد خلف الازايدة،الوكالة الخاصة بالمركبات فى ضوء قانون السير الأردنى الجديد،إنشاؤها،مشاكل تنفيذها،انقضاؤها،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2011م،ص 90 و 92. أشار لذلك د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 409 . هامش رقم 5.

([2]) انظر:قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 729 لسنة 1999م هيئة خماسية بتاريخ 1999/9/23م،منشورات مركز العدالة،مشار إليه فى المرجع السابق،ص 92. أشار لذلك د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 409 . هامش رقم 5.

([3]) د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 189 . 190.

وفقا للقانون المدنى المصرى لا يتمثل فى عدم نفاذ التصرف فى حق الوكيل أو الغير، صاحب المصلحة وإنما فى بطلان هذا التصرف أصلاً ،لأنه يعد عزلا ضمنيا للوكيل وهو ما لا يجوز،حيث تبقى الوكالة قائمة رغم ذلك ولا يعتد بهذا العزل. وبالتالى فإن منع الموكل من سلطته فى التصرف فى الحق موضوع الوكالة لا يجد تبريره فى أن هذا الحق قد خرج من ذمة الموكل بناء على الوكالة غير القابلة للعزل وإنما يجد تبريره فى أن مثل هذا التصرف إن تم يعد عزلا ضمنياً للوكيل وهذا غير جائز.

وقد انتقد هذا الاتجاه من جانب الفقه الفرنسى على أساس أنه لا يمكن تصور موكل يظل مانحاً سلطاته إلى وكيل لم يعد محل ثقته بعد. فلا يمكن أن ينيب الشخص شخصاً آخر رغم إرادته . فهذا الاتجاه يخل بالاعتبار الشخصى والثقة الواجب توافرها فى عقد الوكالة فى كل الأوقات [1]. وفضلاً عن ذلك فإن ما يقول به هذا الاتجاه يخالف ما استقر عليه القضاء الفرنسى من أنه يكون للموكل الحق فى عزل وكيله بإرادته المنفردة،فى أى وقت،والتصرف فى ملكه شخصياً أو عن طريق وكيل آخر،حتى ولو كانت وكالته غير قابلة للعزل.

([1]) Voir : Vidal, note Dalloz, 1958, p. 543 ; Azéma (Jacques), Le durée des contrats successifs, Paris, no. 272, p. 206 ; Maguin (Nicolas), Le mandate exclusive, art. préc., no. 16, p. 268 et no. 19, p. 269 ; Alexandre, Fin du mandate, art. préc. no. 60, p. 14.

الرأى الثانى : حق الموكل فى التصرف فى المال أو الحق محل الوكالة

وذهب اتجاه آخر فى الفقه[1] إلى أن الموكل فى الوكالة غير القابلة للعزل يظل متمتعاً بحقه فى التصرف فى الحق أو المال محل الوكالة. فيظل مالكا لهذا الحق وله سلطة التصرف فيه ولا يجوز حرمانه من ذلك،لأن هذا يعنى نوع من عدم أهلية التصرف مصدره الاتفاق فى حين أنه يجب أن يكون مصدره القانون ويفسر تفسيراً ضيقاً. وأنه يترتب فقط على عدم القابلية للعزل التزاماً بالامتناع عن عمل يكون جزاء الإخلال به إلزام الموكل بتعويض الوكيل.

فالمدين الذى يمنح وكالة لدائنه لبيع مال معين من أمواله مع احتفاظه بحيازته، عقار مثلا،يكون محظورا عليه التصرف فى هذا المال،إلا أنه لم يتنازل للوكيل عن أى حق عينى على هذا المال. فالالتزام بعدم التصرف فى المال أو الحق موضوع الوكالة يعتبر التزاما شخصيا بعدم التصرف يكون جزاء مخالفته هو تعويض الوكيل أو الغير طبقا للمادة 1142 مدنى فرنسى[2].

([1]) Storck, Essai sur le mécanisme de la représentation dans les acts juridiques, op. cit., no. 138, p. 103 et 104, no. 140, p. 104 ; Alexandre, Fin du mandate, art. préc. no. 60 et 61, p. 14 ; Sallé de la Marniére, art. préc. no. 17, p. 275 – 278.

([2]) Sallé de la Marniére, art. préc. no. 17, p. 276.

وانظر أيضا: د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 259 .

ويبدو أن القضاء الفرنسى يسير فى ذلك الاتجاه،إذ ذهب إلى أن الوكالة، حتى وإن كانت غير قابلة للعزل،لا تمنح الوكيل حق ملكية المال محل الوكالة وإنما سلطة التصرف فى هذا المال باسم الموكل [1]. كما قضى بأن المالك الذى أعطى وكالة بالبيع غير قابلة للعزل لا يفقد صفته كمالك ويحتفظ بحريته فى التصرف فى ماله[2].

وقد ذهب القضاء إلى صحة تصرف الموكل فى الحق محل الوكالة الذى كان قد كلف الوكيل القيام به فى وكالة غير قابلة للعزل،فرغم أن هذا يعد عزلاً ضمنياً إلا أن هذا التصرف يكون صحيحا [3]ولكن يجب تعويض الوكيل. فإذا لم يصب الوكيل بثمة ضرر فلا محل لإلزام الموكل بالتعويض [4].

([1]) Civ. 4 mars 1980, Gaz. Pal. 13 août 1980, note Le Tourneau ; Civ. 5 févr. 2002, D. 2002, Juris., p. 2640, note Yannick Dagorne .

([2]) Civ. 16 juin 1970, D. 1971, Juris., 261, note Aubert.

([3]) وعلى ذلك فإن البيع الذى يبرمه الموكل بالمخالفة لالتزامه بعدم التصرف فى المال محل الوكالة يقع صحيحا وليس باطلا.

Voir : Bordeaux, 13 févr. 1832, D. 1832, no. 426.

بل إنه قد قضى،على العكس،أن البيع الذى يقوم به الوكيل فى تاريخ لاحق على تصرف الموكل فى الحق أو المال موضوع الوكالة هو الذى يكون باطلا.

Voir : Paris, 19 nov. 1908, Gaz. Pal. 1909, I, p. 663

([4]) Douai, 25 févr. 1954, D. 1954, Juris., p. 579 ; Riom, 16 mars 1954, D. 1954, Juris. P. 651 ; Civ. 5 févr. 2002, D. 2002, Juris., p. 2640, note Yannick Dagorne.

وكما يجوز للموكل القيام بالتصرف بنفسه،يجوز له أيضا أن يكلف شخصا آخر بإبرامه،مع التزامه بالتعويض فى حالة حدوث ضرر للوكيل[1]،باعتبار أن ذلك يعد عزلا ضمنيا.

وإذا لم يكن الوكيل قد أبرم التصرف محل الوكالة غير القابلة للعزل إلا بعد عزله،ثم اتضح أن هذا العزل كان غير مشروع وليس له ما يبرره،فقد ذهبت محكمة النقض إلى أنه إذا رفض الموكل تنفيذ ذلك التصرف بحجة عزل الوكيل،فإن الموكل يلتزم بدفع تعويض للوكيل المعزول[2]،وليس للوكيل الحق فى الاستمرار فى الوكالة[3].

وواضح من استقراء ذلك الاتجاه أنه يتعلق بالوكالة القابلة للعزل بالاتفاق،أى التى يشترط فيها الوكيل على الموكل عدم عزله من الوكالة وهو اتفاق جائز فى القانون الفرنسى لعدم وجود نص مماثل لنص المادة 1/715 مدنى مصرى. كما أنه يتعلق بالوكالة التجارية ذات المصلحة المشتركة وهى التى يكون فيها من حق الموكل عزل الوكيل فى أى وقت طالما استند إلى سبب مشروع وإلا التزم بتعويضه عما يلحق به من أضرار على نحو ما سنرى لاحقا. أما الوكالة المدنية غير القابلة للعزل لصدورها

([1]) Alexandre, Fin du mandate, art. préc. no. 61, p. 15 ; Civ. 3 nov. 1965, Bull. Civ. 1965, 1, no. 581.

وانظر: د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 261 .

([2]) Civ. 10 mai 1968, Bull. Civ. 1968, 3, no. 209.

([3]) Alexandre, Fin du mandate, art. préc. no. 63, p. 15.

لمصلحة الوكيل أو الغير،فإن هذا الاتجاه لم يتعرض لسلطة الموكل فى التصرف فى المال أو الحق موضوعها.

الرأى الثالث : خروج المال من ذمة الموكل ودخوله فى ذمة صاحب الحق

ذهب جانب من الفقه المصرى[1] إلى أنه يترتب على كون الوكالة غير قابلة للعزل لصدورها لمصلحة الوكيل أو الغير،حرمان الموكل من التصرف فى الحق محل الوكالة،لأن المال محل الوكالة يخرج من ذمة الموكل ويدخل فى ذمة الوكيل أو الغير. وبالتالى إذا تصرف الموكل فيه بعد ذلك،فإن تصرفه لا ينفذ فى مواجهة الوكيل أو الغير إلا إذا أجازه.

ويستطرد صاحب هذا الاتجاه قائلا " نظرا لأن الموكل لم يعد صاحب الحق محل التوكيل لدخوله فى ذمة الوكيل أو الغير،لذا فإن تصرف الموكل فى الحق محل التوكيل يكون صادرا من غير مالك،ويعتبر بالتالى باطلا بطلانا نسبيا فى علاقته مع الغير المتصرف إليه قياسا على الحكم الوارد فى المادة 466 بشأن بيع ملك الغير،ولا ينفذ هذا التصرف تجاه الوكيل أو الغير صاحب المصلحة فى التوكيل إلا بإجازته " .

وقد انتقد البعض من الفقه [2]هذا الرأى على سند من أنه يجعل من عقد الوكالة غير القابلة للعزل عقدا مجهول الهوية وبعيدا كل البعد عن عقد الوكالة بمعناه المعروف.

([1]) د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 39 .

([2]) د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 209 . 210. وقد أيده فى تلك الانتقادات د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 188.

فالوكالة عقد بمقتضاه يقيم شخص شخصاً آخر مقام نفسه فى مباشرة تصرف قانونى، وهذا يعنى أن الوكيل يستمد سلطته من إرادة الموكل وأن حرمان الموكل من عزل وكيله، لا يعنى،المنطق القانونى تجريده من الشىء محل الوكالة. والقول بأن الوكالة غير القابلة للعزل من شأنها أن تخرج الشىء محل الوكالة من الذمة المالية للموكل وتدخله فى الذمة المالية للوكيل من شأنه أن يرتب نتائج قانونية خطيرة. فإذا وكل المدين دائنه ببيع المال محل التوكيل (عقاراً كان أو منقولاً) من أجل استيفاء الوكيل دينه،ثم تم الحجز على أموال الموكل (المدين)،فإن القول بأن هذه الوكالة من شأنها أن تخرج المال من الذمة المالية للموكل،يؤدى إلى إعطاء أولوية لهذا الدائن (الوكيل) على غيره من دائنى الموكل (المدين) دون سند من القانون،مما يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة بين الدائنين الذى تفرضه قاعدة الضمان العام للدائنين. فضلاً عن ذلك فإننا إذا اعتبرنا أن الوكالة غير القابلة للعزل تنقل ملكية الشىء محل الوكالة إلى الوكيل،فهذا يعنى أن هذا الشىء يدخل فى الضمان العام لدائنى الوكيل وهذا أمر لا يمكن التسليم به مطلقاً.

ونرى أن هذه الانتقادات فى محلها،إذ ليس صحيحا القول بأن الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير يترتب عليها خروج المال محل الوكالة من ذمة الموكل ودخوله فى ذمة الوكيل أو الغير. فعقد الوكالة من العقود الواردة على العمل وليس من العقود الناقلة للملكية والحقوق العينية الأصلية الأخرى،وبالتالى لا ينبغى تحميلها بأكثر مما تحتمل.

وقد أضاف البعض[1]بأن هذا الرأى لا يتمشى مع المبادئ السائدة فى مجال بيع ملك الغير. فلكى يجيز الوكيل أو الغير صاحب المصلحة فى التوكيل،التصرف الصادر من الموكل بشأن المال محل الوكالة، يجب أن يكون هذا الوكيل أو الغير مالكاً لهذا المال،وإذا تعلق الأمر بعقار،فإن الملكية لا تنتقل فى العقارات إلا بالتسجيل، سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير.

وأنه إذا كانت الوكالة غير القابلة للعزل الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير يترتب عليها حرمان الموكل من حقه فى عزل الوكيل بإرادته المنفردة واستمرار الوكالة فى حالة عزله،بل وحتى لو مات الموكل أو أشهر إفلاسه،إلا أنه من غير المقبول القول بحرمان الموكل من حقه على المال محل التوكيل وخروج هذا المال من ذمته ودخوله فى ذمة الوكيل أو الغير صاحب المصلحة فى الوكالة. فالوكالة لا تعطى أى نوع من التأمينات للوكيل أو للغير على المال محل الوكالة حتى لا يختص أى منهما بهذا المال[2].

رأينا الخاص : عدم نفاذ تصرف الموكل فى الحق أو المال محل الوكالة

الواقع أن مسألة مدى حق الموكل فى التصرف فى الحق أو المال محل الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير،وتأثير ذلك التصرف على حق الوكيل أو

([1]) د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 188.

([2]) انظر فى نفس المعنى:

Stouffel, Le mandate irrevocable, Instrument de garantie, préc., p. 484.

ود/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 189.

الغير،تعتبر من المسائل الشائكة التى يتعين الانتهاء بشأنها إلى رأى حاسم نظراً لما تثيره من مشاكل عملية جمة،لاسيما مع سكوت المشرع عن إيراد حكم قانونى صريح فى هذا الشأن.

ونرى أن نقطة البدء التى يجب أن ننطلق منها هى تحديد طبيعة الوكالة ذاتها،فهذه الأخيرة ليست من العقود التى تقع على الملكية [1]وإنما هى من العقود الواردة على العمل[2]،وبالتالى فإنه ليس صحيحا ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الثالث من أنه يترتب على الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير خروج المال أو الحق محل الوكالة من الذمة المالية للموكل ودخوله فى الذمة المالية للوكيل أو الغير،وأن الموكل لم يعد صاحب الحق محل الوكالة وأنه إذا تصرف فيه،فإن تصرفه يكون صادرا من غير مالك. فهذا القول فيه تحميل للوكالة بأكثر مما تحتمل[3]،وخروج بها عن طبيعتها المعروفة من كونها من العقود الواردة على العمل.

وفى الوكالة العادية،أى الصادرة لمصلحة الموكل وحده،حينما يقوم الموكل بتوكيل غيره فى مباشرة التصرف القانونى،فإنه يظل محتفظا بالمال أو الحق موضوع التصرف الذى أوكل إلى الوكيل القيام به وله سلطة التصرف فيه ولا يجوز حرمانه من مباشرة ذلك

([1]) والتى نظمها المشرع المصرى فى الباب الأول من الكتاب الثانى الخاص بالعقود المسماة .

([2]) حيث أورد المشرع فى القانون المدنى،القواعد الخاصة بعقد الوكالة فى الكتاب الثانى الخاص بالعقود المسماة،فى الباب الثالث تحت عنوان " العقود الواردة على العمل " فى الفصل الثالث منه فى المواد من 699 الى 717 .

([3]) انظر فى نفس المعنى: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 410.

التصرف بنفسه. فالمعنى الصحيح للوكالة أن الموكل يفوض سلطته لكنه لا ينقلها أو يتخلى عنها "[1]. وفى هذا النوع من الوكالة يكون للموكل الحق فى إنهاء الوكالة وعزل الوكيل بإرادته المنفردة،سواء عزلا صريحا أو ضمنيا[2]،وهو إذا تصرف فى الحق موضوع الوكالة أو باشر التصرف القانونى موضوعها بنفسه أو بوكيل آخر عنه،فإنه بذلك يكون قد مارس حقه فى إنهاء الوكالة وعزل الوكيل ضمنا.

أما الوكالة ذات المصلحة المشتركة،الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير،فإنها وإن كانت لا يترتب عليها إخراج المال أو الحق محلها من ذمة الموكل وإنما يظل على ملكه وغالبية الفقه لا ينكر ذلك[3]،والقضاء الفرنسى على ذلك مستقر[1]،إلا أن المشرع حرم

([1]) Voir : Gilson – Maes, thése préc., P. 58 ; Storck, op. cit., no. 138, p. 103 ; Alexandre, Fin du mandate, art. préc. no. 60, p. 14.

ود/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 410 .

([2]) ويكون العزل ضمنيا فى حالتين: الأولى:أن يعين الموكل وكيل آخر لنفس العمل الذى فوض فيه الوكيل بحيث يتعارض التوكيل الثانى مع التوكيل الأول. فيعتبر صدور التوكيل الثانى بمثابة عزل ضمنى للوكيل الأول. وهذه الحالة أشار إليها المشرع الفرنسى فى المادة 2006 من القانون المدنى. الثانية:أن يقوم الموكل بنفسه بتنفيذ العمل محل الوكالة والذى كان قد كلف الوكيل القيام به،فيفيد ذلك بالضرورة اتجاه نيته إلى إنهاء عقد الوكالة وعزل الوكيل ضمنيا.

([3]) انظر على سبيل المثال : د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 410 ؛ د/ مصطفى حجازى، المرجع السابق،ص 188 . 190 ؛ د/ سامى الدريعى،البحث السابق،ص 209 . 210.

وفى الفقه الفرنسى على سبيل المثال:

Storck, op. cit., no. 138 et no. 140, p. 104 ; Alexandre, Fin du mandate, art. préc. no. 60 et 61, p. 14.

الموكل من إنهاء تلك الوكالة بإرادته المنفردة،سواء إنهاء أو عزلا صريحا أو عزلا ضمنيا، دون رضاء من تقررت الوكالة لمصلحته،الوكيل أو الغير. وإذا مات الموكل،فإن هذه الوكالة لا تنقضى وتستمر فى حق ورثته فى حدود ما آل إليهم من تركه،ويحرمون أيضا، كما حرم مورثهم،من حق عزل الوكيل أو إنهاء وكالته دون رضائه أو رضاء الغير صاحب المصلحة فى الوكالة. وإذا حدث وقام الموكل،أو ورثته،بعزل وكيله صراحة أو ضمنا لا يقع العزل صحيحا وتبقى الوكالة قائمة ولا يعزل الوكيل.

فإذا كان الموكل محروماً من إنهاء الوكالة التى يكون للوكيل أو الغير فيها مصلحة ،سواء عزلا صريحا أو ضمنيا،فإن مقتضى ذلك ولازمه أنه لا يجوز له أن يتصرف فى المال أو الحق موضوع الوكالة. كما لا يجوز له مباشرة التصرف القانونى محل الوكالة سواء بنفسه أو عن طريق وكيل آخر. فإذا جاز للموكل أن يتصرف فى المال أو الحق موضوعها، أو إذا جاز له مباشرة التصرف القانونى موضوعها سواء بنفسه أو بوكيل آخر عنه،فإن معنى ذلك الإقرار بحقه فى إنهاء الوكالة وعزل الوكيل بطريقة ضمنية وهو ما يناقض نص المادة 2/715 مدنى مصرى التى لم تفرق بين الإنهاء الصريح أو الضمنى للوكالة.

([1]) Voir par ex. : Civ. 4 mars 1980, Gaz. Pal. 1980, note Le Tourneau ; Civ. 5 févr. 2002, D. 2002, Juris., p. 2640, note Yannick Dagorne ; Civ. 16 juin 1970, D. 1971, Juris., p. 261, note Aubert.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز للموكل أو لورثته من بعده،التصرف فى الحق أو المال أو مباشرة التصرف القانونى موضوع الوكالة ذات المصلحة المشتركة حتى ينتهى الوكيل من القيام بالعمل محل الوكالة،لأن ذلك يعد عزلا ضمنيا للوكيل وهو ممتنع عليه قانونا عملا بالمادة 2/7125 مدنى مصرى.

وإذا قام الموكل بالتصرف فى المال أو الحق موضوع الوكالة أو باشر التصرف محل الوكالة،سواء بنفسه أو بوكيل آخر عنه،وذلك على خلاف الحظر الذى يقتضيه نص المادة 2/715 مدنى مصرى،فإن الجزاء ليس هو البطلان أو القابلية للإبطال،وإنما الجزاء هو عدم نفاذ ذلك التصرف فى حق الوكيل أو الغير صاحب المصلحة فى الوكالة،إلا إذا أقره صراحة أو ضمنا. فإذا أقره نفذ فى حقه وإذا لم يقره فلا ينفذ فى حقه وله أن يتجاهله ويعتبره كأن لم يكن ولا يجوز للمتصرف إليه أن يحتج بهذا التصرف على الوكيل أو الغير.

ولعل ذلك من شأنه توفير أكبر قدر من الحماية للوكيل والغير اللذين لهما مصلحة فى الوكالة،وكذلك المحافظة على غايات وأهداف مثل هذا النوع من الوكالات والتى رغب المشرع حمايتها،حيث لا يضار الوكيل أو الغير من أى تصرف يجريه الموكل فى المال أو الحق محل الوكالة.

وقولنا بأن الجزاء هو عدم نفاذ التصرف لا يعنى أننا نقر أن المال أو الحق موضوع الوكالة خرج من ذمة الموكل ودخل ذمة الوكيل،وإنما ما زال هذا المال أو الحق فى ذمة الموكل لم يخرج منها ولكنه تعلق به حق الوكيل أو الغير،وبسبب ذلك امتنع على

الموكل إنهاء الوكالة وعزل الوكيل وحرم من سلطة التصرف فى هذا المال أو الحق بما يضر بالوكيل أو الغير [1] وإلا كان ذلك عزلا ضمنيا وهو يمتنع عليه قانونا.

وإذا كان عزل الموكل للوكيل بإرادته المنفردة لا يقع ولا يرتب أثراً قانونياً وتظل الوكالة باقية رغم هذا العزل،فإنه إذا أقر الوكيل أو الغير صاحب المصلحة فى الوكالة، عزل الموكل للوكيل،فإن هذا العزل يرتب أثره القانونى وينعزل الوكيل وتنتهى الوكالة. فكذلك الحال إذا تصرف الموكل فى الحق أو المال محل الوكالة أو إذا باشر التصرف موضوعها بنفسه أو بوكيل عنه،فإن هذا التصرف يكون عزلا ضمنيا يرتب أثره إذا أقره الوكيل أو الغير صاحب المصلحة فى الوكالة. أما إذا لم يقره فإنه لا يكون نافذا فى حقه.

([1]) فقد يكون تصرف الموكل أو ورثته فى المال محل التصرف الذى وكل فيه متفقا مع ما تهدف إليه الوكالة،ففى هذه الحالة لا يضار الوكيل أو الغير من ذلك التصرف ومن ثم ينفذ التصرف فى حقهما، كأن يوكل فى بيع عقار فيبيعه بنفسه لنفس الشخص ويسجله له أو فى بيع سيارة فيبيعها بنفسه لنفس الشخص ويسلمها له،أو كأن يوكل الشخص مشترى العقار منه فى التوقيع على عقد البيع النهائى أمام الموثق المختص،فيوكل غيره فى القيام بنفس المهمة بدلا من المشترى[1].

فى مثل هذه الحالات وما يماثلها،كأن يوكل فى بيع سيارة أو عقار ومن ثمنه يستوفى الوكيل أو الغير دينه الذى فى ذمته، فيقوم هو نفسه أو يوكل آخر عنه ببيع السيارة أو العقار وسداد دين الوكيل أو الغير من هذا الثمن،لا تثور أدنى صعوبة. فمباشرة الموكل أو ورثته للتصرف الذى وكل فيه بنفسه أو بوكيل آخر عنه لا يتعارض مع حق الوكيل أو الغير الذى عقدت الوكالة من أجل ضمان استيفائه أو مباشرته . كما أنه لا صعوبة بالنسبة للمتصرف إليه من الموكل أو ورثته.

وعلى ذلك فإن الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير تعتبر قيدا على حرية الموكل فى التصرف فى المال أو الحق محل الوكالة،إلى أن يقوم الوكيل بالعمل القانونى محل الوكالة واستيفاء حقه أو الوفاء للغير بالحق الذى له فى ذمة الموكل.

المبحث الثانى

مدى انتهاء الوكالة للمصلحة المشتركة بالموت

تمهيد وتقسيم

القاعدة أنه لا يجوز للموكل إنهاء الوكالة للمصلحة المشتركة بإرادته المنفردة دون رضاء من له مصلحة فى الوكالة. وإذا قام الموكل بإنهاء الوكالة وعزل الوكيل لم يقع هذا الإنهاء صحيحا وتظل الوكالة باقية وينصرف أثر تصرفات الوكيل فى ذمة الموكل،أى أن الوكالة للمصلحة المشتركة هى وكالة لازمة.

ويثور التساؤل فى هذا الصدد حول مدى وجود تلازم بين لزوم الوكالة واستمرارها فى حق ورثة الموكل بعد موته ؟ بمعنى أنه إذا كانت الوكالة لازمة،فهل تبقى بعد موت الموكل وتستمر فى حق ورثته من بعده فى حدود تركته ؟ أم أن الأمر على خلاف ذلك ؟

وإذا كان الفقه يكاد يتفق على أن الموت لا تأثير له على استمرار الوكالة المدنية فى حق ورثة الموكل،فإن الخلاف ما زال قائما بالنسبة للوكالات التجارية.

وعلى ذلك رأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض فى الأول لمدى انتهاء الوكالة المدنية للمصلحة المشتركة بالموت ونعرض فى الثانى لمدى انتهاء الوكالات التجارية بالموت،وذلك على النحو التالى

المطلب الأول:مدى انتهاء الوكالة المدنية للمصلحة المشتركة بالموت.

المطلب الثانى:مدى انتهاء الوكالات التجارية بالموت.

المطلب الأول

مدى انتهاء الوكالة المدنية للمصلحة المشتركة بالموت

تمهيد

يترتب على توافر المصلحة المشتركة فى الوكالة أنه لا يجوز للموكل إنهاء تلك الوكالة بإرادته المنفردة وإنما يلزم رضاء من صدرت الوكالة لصالحة،الوكيل أو الغير. وإذا مات أى من طرفى عقد الوكالة [1] فإنها لا تنتهى بموته وإنما تستمر فى حق ورثته [2] إلى أن يتم الانتهاء من العمل القانونى محلها،أى أن هناك تلازم بين لزوم الوكالة واستمرارها بعد الموت،بمعنى أنه إذا امتنع إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة للموكل،فإنها لا تنتهى بالموت وإنما تستمر فى حق الورثة فى حدود ما آل إليهم من تركة.

ويجب،لاستمرار الوكالة للمصلحة المشتركة فى حق الورثة بعد الوفاة،أن تكون هذه الوكالة خاصة،محدد فيها نوع التصرف القانونى المعهود إلى الوكيل القيام به،ومحدد فيها أيضا محل ذلك التصرف القانونى تحديدا دقيقا نافيا للجهالة[3]. ويتعين أيضا أن

([1]) أو فقد أهليته القانونية بعد إبرام العقد أو فى حالة إفلاسه.

([2]) انظر فى نفس المعنى: د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 33 . 35.

([3]) وعلى ذلك فإننا نرى أن الوكالة العامة حتى لو كانت صادرة لمصلحة الوكيل أو الغير تنتهى بموت أى من طرفيها نظرا لما تتسم به من خطورة على مصالح الموكل.

تكون عبارة التوكيل صريحة فى نوع التصرف والمحل الذى يرد عليه. ويجب أيضا التحقق من تعلق الوكالة بحق مستقل للوكيل أو الغير [1] وأن تتحدد ماهية هذا الحق. ويتعين كذلك ألا يتعارض حق الوكيل أو الغير المتعلق بالوكالة مع مصلحة الموكل وإلا غلبت مصلحة الموكل أو ورثته[2].

ونعرض لأثر موت الموكل على الوكالة للمصلحة المشتركة ثم نتبع ذلك ببيان أثر موت الوكيل على تلك الوكالة وذلك على النحو التالى

أولا: عدم انتهاء الوكالة للمصلحة المشتركة بموت الموكل

يتفق الفقه المصرى[3] والفرنسى [1]على أن الوكالة للمصلحة المشتركة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير،لا تنتهى بموت الموكل وإنما تظل باقية وتستمر فى حق

وراجع : المنشورين الفنيين رقم 2 بتاريخ 2021/1/26م و رقم 4 بتاريخ 2021/2/1م الصادرين من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق،واللذان اشترطا ضرورة أن تكون الوكالة خاصة وواردة على مال معين من أموال الموكل حتى يمتنع على الموكل إلغائها واستمرارها بعد الموت.

([1]) كأن تنص الوكالة على " حق الوكيل فى البيع لنفسه أو للغير " أو " إقرار الموكل بقبض كامل الثمن " أو " تحصيل الدين المستحق للموكل وقبضه لنفسه".

([2]) انظر فى نفس المعنى:د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 147،هامش رقم 4 وص 285 هامش رقم 1؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 156 ؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة، ص 373 .

([3]) راجع على سبيل المثال : د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،بند 331،ص 548 ؛ د/ جمال مرسى بدر،المرجع السابق،ص 353 ؛ د/ سمير اسماعيل حسن،الرسالة السابق،بند 253،ص 238 ؛ د/ محمد على عرفة،المرجع السابق،ص 424 ؛ د/ محيى الدين علم الدين،المرجع السابق،ص 240 ؛ د/ محمد حمدى مكى،الرسالة السابقة،ص 201 ؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 506 ؛ د/ أحد

ورثته حتى يتم الوكيل العمل محل الوكالة،والذين يحلون محل الموكل بعد موته،فى حدود ما آل إليهم من تركته[2].

ففى كل الأحوال التى يكون فيها للوكيل أو للغير مصلحة فى الوكالة،فإن هذه الأخيرة لا تنتهى بموت الموكل.

شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 33 . 35 ؛ د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق، ص 320 ؛د/ مصطفى عدوى،المرجع السابق،ص 177 ؛ د/ أحمد هندى،المرجع السابق،ص 110 . 111 ، بند 28 .3 ؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 332 و ص 362 وص 369 .370؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 174 وما بعدها.

وفى الفقه العربى: د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 120 . 121 ؛ د/ مروان كركبى،المرجع السابق،ص 616 ؛د/ جورج حزبون،المرجع السابق،ص 353.

([1]) Voir par ex. : Aubry, Rau et Esmein, op. cit. no. 416, p. 234 ; Contamine – Raynaud, thése préc. P. 274 ; Sallé de la Marniére, art. préc. no. 14, p. 269 et 270 ; Behar – Touchais, Le décés du contractant, préc., p. 141 ; Matokot, La disparition d'une des parties au contrat de mandat, thése préc., ; Huet, op. cit. p. 1068, no. 31267 ; Albortchire (Adamou), Droit des affaires, le sort des contrats dans les operations de fusion et scission de sociétés commerciales, thése Auvergne, 2005., P. 296 ; Stouffele, Le mandate irrévocable, Instrument de garantie, préc., no. 9 , p. 481.

([2]) وتجدر الإشارة إلى أن المادة 818 / أولا من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى تنص على أن : " موت الموكل أو تبدل حالته يسقط وكالة الوكيل الأصلى ووكالة وكيله ، فيما خلا الحالتين التاليتين : أولا : متى كانت الوكالة معطاة فى مصلحة الوكيل أو مصلحة شخص ثالث ".

وعلى ذلك،فإن الوكالة الصادرة من الموكل لإدارة مال مملوك للموكل أو بيعه ليستوفى الوكيل أو الغير دينا له فى ذمة الموكل من غلة هذا المال أو من ثمنه. هذه الوكالة لا تنتهى بموت الموكل،بل تستمر فى حق ورثته إلى أن ينتهى الوكيل من مهمته[1]. كذلك لا تنتهى الوكالة بموت الموكل إذا كانت مهمة الوكيل تنحصر فى تحصيل مبلغ مستحق الأداء على مدين ذلك الموكل،فإن الوكالة تبقى إلى النهاية[2].

وكذلك لا تنتهى الوكالة المدنية للمصلحة المشتركة إذا ارتبطت بعقد آخر لا ينتهى بالموت ارتباطا لا يقبل التجزئة،كالوكالة الصادرة من المؤمن له لشركة التأمين لمباشرة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين،الذى لا ينتهى بموت المؤمن له،والتى ترفع منه أو عليه بسبب الخطر المؤمن منه. وأيضاً الوكالة الصادرة من رب العمل للعامل لمباشرة الدعاوى التى ترفع منه أو ضده من الغير والناشئة عن عقد العمل الذى لا ينتهى بموت رب العمل. هذه الوكالة تظل قائمة منتجة لآثارها رغم موت الموكل. وكذلك

([1]) انظر فى ذلك: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،ص 548 ؛ د/ جمال مرسى بدر،المرجع السابق، ص 353 ؛د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوى،المرجع السابق،ص 506،بند 321.

([2]) وقد قضى بأن الوكالة وإن كانت تنتهى بوفاة الموكل إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة حالة ما إذا كانت مأمورية الوكيل تنحصر فى تحصيل مبلغ مستحق الأداء على مدين ذلك الموكل،فإن الوكالة تبقى قائمة إلى النهاية . ومما لا شك فيه أن المحضر موكل من قبل الدائن لتحصيل قيمة الإيجار المستحق على المستأنف ،ولعدم قيام المدين بالدفع أوقع الحجز،فوكالته صحيحة ولم تنته بموت الموكل ". محكمة بنى سويف استئنافى فى 9 يناير 1936م،المحاماة ،س 16،رقم 226،ص 521. وانظر كذلك : استئناف مختلط فى 28 ديسمبر 1933م،المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة،س 46،ص 105.

وانظر كذلك:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،ص 548،هامش رقم 4 .

الوكالة الصادرة من المستأجر لمؤجره والتى يوكله فيها فى بيع المحصول الذى يوجد فى الأرض الزراعية موضوع عقد الإيجار المبرم بينهما، عند عدم الوفاء بالأجرة واستيفاء الأجرة من ثمنه.

ففى هذه الأحوال لا ينتهى عقد الوكالة بموت الموكل وإنما يستمر فى حق ورثته، وذلك بسبب ارتباط عقد الوكالة ارتباطا وثيقا بعقد آخر لا ينتهى بموت الموكل،وذلك حفاظا على تنفيذ العقد الآخر المرتبط بعقد الوكالة والذى لا ينتهى بموت الموكل[1].

([1]) انظر:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،ص 549،هامش رقم 1؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق،ص 507 فى الهامش؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 121؛ د/ سمير إسماعيل حسن ،الرسالة السابقة،ص 239،بند 253.

Et voir : Le Tourneau, art. préc. no. 359, p. 33 ; Ghestin, Traité de droit civil, les obligations, les éffets du contrats, préc., no. 250, p. 274 ; Colin et Capitant, Traité de droit civil, 1959, T. 11, no. 1376, P. 910 ; Contamine – Raynaud, thése préc. P. 276 ; C. A. Limoges, 1 févr. 1935, S. 1935, 11, P. 148 ; Civ. 22 mai 1860, D. 1860, 1, P. 448 ; Civ. 22 janv. 1868, D. 1868, 1, P. 168 ; Civ. 16 mai 1882, D. 1883, 1, P. 175 ; Civ. 10 févr. 1883, D. 1884, 1, P. 112.

كذلك لا تنتهى الوكالة بالإفلاس أو الإعسار إذا كانت جزء غير قابل للتجزئة من مجموع تعاقدى لا ينتهى بالإفلاس أو الإعسار،كما إذا أعطى المؤمن له شركة التأمين توكيلا فى أن تتولى الدفاع عنه فى القضايا التى ترفع منه بشأن الخطر المؤمن منه،وأفلس المؤمن له أو تم شهر إعساره،فإن التوكيل يظل قائماً بالرغم من إفلاسه أو إعساره.

انظر:د/ السنهورى،الوسيط،ج 7،ص 543،هامش رقم 1 ؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق ،ص 175.

أما عن القضاء؛ فقد ذهب أيضاً إلى عدم انتهاء الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير بموت الموكل واستمرارها فى حق ورثته إلى أن ينتهى الوكيل من العمل القانونى موضوعها[1].

فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه:" لا تنتهى الوكالة بموت الموكل إذا كانت قد صدرت لمصلحة الوكيل"[2].

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه:" للعاقدين أن يتفقا على أن تستمر الوكالة رغم وفاة أحدهما على أن تنتقل التزامات المتوفى منهما إلى ورثته وهذا الاتفاق كما قد يكون صريحاً قد يكون ضمنياً. ولقاضى الموضوع استخلاص الاتفاق الضمنى من ظروف العقد وشروطه بأن تكون الوكالة لمصلحة الموكل والغير مثلاً. وإذن فمتى كان الواقع

([1]) Voir par ex. : C. A. Dijon, 20 janv. 1921, Gaz. Pal. 1921, 11, p. 291 ; C. A. Limoges, 1 févr. 1935, S. 1935, 11, P. 148 ; Civ. 22 mai 1860, D. 1860, 1, P. 448 ; Civ. 22 janv. 1868, D. 1868, 1, P. 168 ; Civ. 16 mai 1882, D. 1883, 1, P. 175 ; Civ. 10 févr. 1883, D. 1884, 1, P. 112 .

وفى القضاء المصرى على سبيل المثال: استئناف وطنى فى 1933/12/28م،المحاماة ،س 15،رقم 142،ص 306 ؛ بنى سويف الاستئنافى، 9 يناير 1936م،المحاماة،س 16،رقم 226،ص 521: استئناف مختلط فى 28 ديسمبر 1933م،المجموعة الرسمية،س 46،ص 105 ؛ المحاماة ،س 15،رقم 142،ص 306 ؛ نقض 21 مايو 1942م ،مجموعة أحكام النقض،س 3 ،رقم 163،ص 458؛ نقض 1953/1/22م،الطعن رقم 327 لسنة 20 ق،نفس المجموعة،س 4،ع 1،رقم 55،ص 375.

([2]) استئناف مختلط فى 28 ديسمبر 1933م،المجموعة الرسمية،س 46،ص 105؛ المحاماة،س 15، رقم 142،ص 306 .

هو أن المطعون عليه الأول تعهد بموجب عقد رسمى بأن يتنازل عن دين له قبل باقى المطعون عليهم إلى مورث الطاعن ونص فى الاتفاق على أن هذا التنازل هو لأجل تحصيل المبلغ من المدينين ودفعه إلى الطاعن الذى يداين المطعون عليه الأول بأكثر منه. وكان الحكم المطعون فيه قد كيف هذا الاتفاق بأنه وكالة تعلق بها حق الغير وليس للموكل سحبها أو إسقاطها بغير رضاء وقبول هذا الغير،فإن هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون[1]. وقضت أيضا بأنه:" لما كان للعاقدين أن يتفقا على أن تستمر الوكالة رغم وفاة أحدهما على أن تنتقل التزامات المتوفى إلى ورثته،وهذا الاتفاق كما يكون صريحاً قد يكون ضمنياً،ولقاضى الموضوع استخلاص الاتفاق الضمنى من ظروف العقد وشروطه بأن تكون الوكالة لمصلحة الموكل والغير مثلاً "[2].

وقد قضى بأن الوكالة المعطاة من مستأجر الأرض الزراعية للمؤجر لبيع المحصول عند جنيه فى حالة عدم قيام المستأجر بدفع الأجرة،لا تنتهى بموت الموكل لأنها ترتبط بعقد الإيجار وتعد ضمانة لاستيفاء الأجرة "[3].

وبناء على ذلك تظل الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير باقية رغم موت الموكل أو فقد أهليته بعد إبرام العقد،حيث تستمر الوكالة حتى إتمام التصرف المكلف به

([1]) نقض 1953/1/22م،نفس المجموعة،س 4،رقم 55،ص 375.

([2]) نقض 2003/5/28م،الطعن 2595 لسنة 72 ق،مجموعة أحكام النقض،س 54،ع 1،ص 921 ،رقم 160.

([3]) Voir : C. A. Douai, 22 déc. 1848, S. 1850, 11, p. 101.

الوكيل[1]،لأن ما يهم الوكيل أو الغير هو حصوله على حقه بصرف النظر عن الشخص الذى يقوم بهذا الوفاء،إذ ينتقل التزام الموكل إلى خلفه فى حالة وفاته ويتولى الخلف العام،أو النائب القانونى للموكل،الوفاء بهذا الالتزام[2].

علة أو سبب عدم انتهاء الوكالة بموت الموكل

ويثور التساؤل،فى هذا الصدد،حول العلة أو السبب فى عدم انقضاء الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير واستمرارها فى حق ورثة الموكل بعد موته دون أن يكون لهم حق إنهائها بإرادتهم المنفردة ؟

يذهب الفقه إلى أن الأمر،فى هذه الأحوال،يتعلق بحق خاص ومستقل للوكيل أو للغير،وبالتالى إذا انتهت الوكالة بموت الموكل أو إذا أجيز لورثته من بعده عزل الوكيل وإنهاء الوكالة بإرادتهم المنفردة،لترتب على ذلك فوات مصلحة الوكيل أو الغير فى الوكالة[3]. وما يهم الوكيل أو الغير حصوله على حقه بصرف النظر عن الشخص

([1]) د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 34 ؛ د/ محيى الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق،ص 240 ؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 175.

([2]) انظر: د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 35؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 175 . 176 .

([3]) انظر فى نفس المعنى: د/ السنهورى،الوسيط،ج 7 ،بند 331،ص 548 ؛ د/ جمال مرسى بدر ، المرجع السابق،ص 353،بند 167؛ د/ سمير اسماعيل حسن،الرسالة السابق،ص 238 . 239؛ د/ محمد حمدى مكى،الرسالة السابقة،ص 201؛ د/ قدرى الشهاوى،المرجع السابق، ص 506،بند 321 ؛د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 178؛د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 120.

الذى يقوم بهذا الوفاء حيث يرتب عقد الوكالة فى ذمة الموكل التزاماً يجب عليه الوفاء به رغم وفاة الموكل. كما يتولى النائب القانونى للموكل الوفاء بهذا الالتزام فى حالة فقد الأهلية الطارئ[1].

فالأصل أن الوارث ليس من الغير،فهو لا يعتبر أجنبيا بالنسبة للعلاقات القانونية التى أنشأها مورثه وتنتقل إليه تعاقدات مورثه التى يجوز انتقالها إليه بذات أوصافها وقيودها وأحكامها ومنها الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير، باعتبارها تتسم بالطابع الموضوعى،والتى تنتقل للوارث باعتبارها عقدا من العقود اللازمة ليس له الرجوع فيها أو القدرة على إنهائه بإرادته المنفردة [2].

يضاف إلى ذلك أن الوارث ليس له حقوق أكثر مما كان لمورثه[3]. فإذا كان المورث ،الموكل،حال حياته محروما من إنهاء الوكالة التى يكون للوكيل أو للغير مصلحة

Et : Civ. 22 mai 1860, D. 1860, 1, P. 448 ; S. 1860, 1, P. 721 ; Civ. 16 mai 1882, D. 1883, 1, P. 175 ; S. 1884, 1, P. 154 .

([1]) د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 35.

([2]) انظر فى نفس المعنى: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 369.

Et : Albortchire, thése préc. no. 126 ; Fontaine et Ghestin, op. cit., no. 30.

([3]) Voir : Sallé de la Marnierre, art. préc., no. 14, p. 270.

فيها، فإن ورثته يكونوا محرومين كذلك من الحق فى إنهائها بإرادتهم المنفردة،لأنهم ليس لهم أكثر مما كان لمورثهم[1].

ومقتضى سريان الوكالة المعقودة لصالح الوكيل أو الغير فى حق ورثة الموكل ،أن التصرف القانونى الذى يبرمه الوكيل تنفيذا لعقد الوكالة المبرم مع مورثهم،تنصرف آثاره القانونية فى حقهم فى حدود التركة التى آلت إليهم. وإذا اقتضى الأمر،من أجل تنفيذ الوكالة،تدخل ورثة الموكل،فإنه إذا تعدد الورثة جاز تنفيذ الوكالة من أحدهم أو من بعضهم لحساب تركة المورث[2]. ويتعين على الورثة أو على من يقوم بتنفيذ الوكالة منهم أن يتحلى بحسن النية عند تنفيذ عقد الوكالة بما يقتضيه من ضرورة الإخلاص والأمانة والثقة والتعاون مع الوكيل من أجل تنفيذ مهمة الوكالة.

الأساس القانونى لاستمرار الوكالة بعد موت الموكل

ويثور التساؤل حول الأساس القانونى لاستمرار الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل والغير بعد موت الموكل ؟

([1]) وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " ليس للوارث حقوقا أكثر مما كان لمورثه إذا استند فى طلبه الى الميراث ". نقض مدنى فى 2013/2/12م،الطعن رقم 676 لسنة 81 ق.

([2]) انظر فى نفس المعنى: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 370 .

يذهب البعض من الفقه [1]،مؤيدا من محكمة النقض المصرية [2]، إلى أن استمرار الوكالة رغم موت الموكل إذا كانت صادرة لمصلحة الوكيل أو الغير،يستند الى الاتفاق الضمنى بين الموكل والوكيل على ذلك،لأن قاعدة انتهاء الوكالة بموت الموكل لا تتعلق بالنظام العام وبالتالى يجوز الاتفاق على خلافها،صراحة أو ضمنا.

وذهب البعض الآخر [3]،نؤيده،إلى إنه على الرغم من أن هذا الأساس القانونى ،الاتفاق الضمنى بين الموكل والوكيل على استمرار الوكالة بعد موته،لا يتعارض مع

([1]) د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 320،بند 232. حيث يقول : " وتبقى الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل إذا وجد اتفاق بذلك. وهذا الاتفاق قد يكون صريحا أو ضمنيا. ويكون ضمنيا إذا كانت الوكالة قد عملت فى مصلحة الموكل وشخص آخر أو فى مصلحة الموكل والوكيل ".

([2]) نقض 21مدنى فى مايو 1942م،س 3،رقم 163،ص 458 ؛ نقض 1953/1/22م،الطعن رقم 327 لسنة 20 ق،مجموعة،س 4،ع 1،رقم 55،ص 375 ؛ نقض 2003/5/28م، = = الطعن 2595 لسنة 72 ق،نفس المجموعة،س 54،ع 1،ص 921،رقم 160. حيث جاء فيهما صراحة ما نصه:" للعقدين أن يتفقا على أن تستمر الوكالة رغم وفاة أحدهما على أن تنتقل التزامات المتوفى الى ورثته. وهذا الاتفاق كما يكون صريحا،قد يكون ضمنيا. ولقاضى الموضوع استخلاص الاتفاق الضمنى من ظروف العقد وشروطه بأن تكون الوكالة لمصلحة الموكل والغير مثلا ".

([3]) د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 179 . 180.

وقارب : د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 362،حيث يقول أن:" العقد متى انعقد صحيحا أصبحت له قوة ملزمة،فيتعين على أطرافه تنفيذ الالتزامات المتولدة عنه باعتباره قانونهم أو شريعتهم . فلا يملك أحدهم الانفراد بنقضه أو تعديله،إلا أن عقد الوكالة خرج عن هذه القاعدة بسبب الاعتبار الشخصى الذى أحبط القوة الملزمة للعقد ثم عادت هذه القوة عند تراجع ذلك الاعتبار. وعلى هذا الأساس ظهرت الوكالة ذات الطابع الموضوعى أو الوكالة اللازمة،فلا يملك أحد أطرافها الانفراد بنقضها أو تعديلها ولا تنتهى بالوفاة . وهكذا يتضح أن تراجع الاعتبار الشخصى هو مدخل اللزوم فى

قاعدة عدم جواز الاتفاق على حرمان الموكل من سلطته فى عزل الوكيل أو تقييد وكالته الواردة بنص المادة 1/715 من التقنين المدنى المصرى،لأن الأمر لا يتعلق بالعزل وإنما بسبب آخر من أسباب انقضاء الوكالة وهو موت الموكل،إلا أنه يفضل تأسيس استمرار الوكالة على طبيعة الوكالة ذاتها وكونها ذات طابع موضوعى وتمتع الوكيل أو الغير بحق خاص ومستقل عن الوكالة. وهذا الحق يشكل التزاما فى ذمة الموكل وينتقل إلى ورثته من بعده فى حدود التركة،وذلك لمنع أى لبس أو غموض يمكن أن يثار حول هذه المسألة فى ظل وجود نص المادة 1/715 من التقنين المدنى والذى حظر الاتفاق على حرمان الموكل من سلطته فى عزل الوكيل أو تقييد وكالته،ولأن هذا الأساس الذى يفضل الأخذ به يصلح فى كل الحالات التى تستمر فيها الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو الغير.

إذن،الوكالة التى يكون للوكيل أو للغير مصلحة فيها لا تنتهى بموت الموكل ،ليس استنادا إلى اتفاق الطرفين الضمنى على استمرارها،وإنما بسبب طبيعتها الخاصة وكونها وكالة ذات طابع موضوعى تراجع فيها الاعتبار الشخصى الذى تقوم عليه الوكالة فى الأصل بسبب وجود مصلحة للوكيل أو للغير فيها،مما منحها طابعا ملزما،فصارت وكالة لازمة،بعد أن كانت فى الأصل غير لازمة،حينما كان يهيمن عليها الاعتبار الشخصى وكانت لمصلحة الموكل وحده،فلا يملك أحد أطرافها الانفراد بنقضها أو تعديلها ولا تنتهى بالوفاة إنما تنتهى بإتمام المهمة الصادرة من أجلها وهى

الوكالة وحققا أمنها التعاقدى ". ويقول فى ص 363 ،أن " الوكالة الموضوعية لزومها مطلق،فلا تنتهى إلا بتمام المهمة الصادرة من أجلها ".

حصول الوكيل أو الغير على حقه الخاص المستقل عن الوكالة والذى يشكل التزاما فى ذمة الموكل وينتقل إلى ورثته من بعده،فى حدود التركة[1].

ويذهب البعض من الفقه[2]،إلى أنه إذا كانت الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير لا تنتهى بموت الموكل،فإنه يجوز لورثته،كما يجوز للوكيل،إنهاء عقد الوكالة بالإرادة المنفردة طبقا لأحكام المادتين 2/715 و 2/716 من القانون المدنى[3]. وهو يستند فى ذلك إلى أن استمرار الوكالة، بعد موت الموكل،يخالف حقيقة عنصر الاعتبار الشخصى فى عقد الوكالة وأن القضاء الفرنسى اتجه إلى ذلك عندما حكم بأن عقد الوكالة ينتهى بوفاة الموكل وإن كان صادرا لمصلحة الطرفين أو لمصلحة الوكيل [4].

ولا نتفق مع هذا البعض فيما ذهب إليه،ذلك أنه إذا أجيز لورثة الوكيل إنهاء الوكالة بعد موت مورثهم،قبل أن يتم الوكيل التصرف القانونى المكلف به،موضوع الوكالة،فإنه

([1]) ولعل هذه الطبيعة الخاصة للوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير هى التى حدت بالبعض من الفقه إلى أن يتساءل بشأنها: " هل ما زلنا بصدد عقد وكالة أم أن الأمر يتعلق بعقد آخر ؟ وقرر بأن " الأمر يتعلق بعقد وكالة رغم انقضاء الاعتبار الشخصي أو الحد من آثاره،ولكنه عقد وكالة من طبيعة خاصة نظرا لصدوره لصالح الوكيل أو الغير ،وبحيث يشكل وسيلة لاستيفاء حق خاص ومستقل عن عقد الوكالة،سواء للوكيل أو للغير أو وسيلة لمباشرة هذا الحق ".

انظر: د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق ،ص 180.

([2]) د/ سمير اسماعيل حسن،الرسالة السابق،ص 238،هامش 626؛ د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 121.

([3]) ويقابلهما فى القانون المدنى الكويتى،المادتين 717 و 718 منه.

([4]) وقد استند هذا البعض فيما يقول به الى حكم صادر من محكمة النقض الفرنسية هو :

Com. 20 avril 1967, J. C. P. éd. G, 1968, 11, no. 15389 .

سيترتب على ذلك أن تفوت على الوكيل أو الغير مصلحته المقصودة من إبرام الوكالة. فضلا عن أن الورثة لا يكون لهم أكثر مما كان لمورثهم، فهم يحلون محله فى عقد الوكالة. فإذا كان هذا المورث يمتنع عليه،حال حياته،إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة، فإنهم أيضا يمتنع عليهم إنهاؤها حتى ينتهى الوكيل من المهمة موضوع الوكالة،وبالتالى لا يجوز لهم قانونا إنهاء الوكالة انفراديا دون رضاء من تقررت الوكالة لمصلحته،الوكيل أو الغير.

فضلا عن أن حكم محكمة النقض الفرنسية الذى أشار إليه ذلك البعض يخالف ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية من استمرار الوكالة بعد موت الموكل إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها على نحو ما رأينا.

ثانيا: عدم انتهاء الوكالة للمصلحة المشتركة بموت الوكيل

لا يترتب على موت الوكيل انتهاء الوكالة الصادرة لمصلحته أو لمصلحة الغير، وإنما تستمر فى مواجهة ورثته الذين يواصلون المهمة موضوع الوكالة بدلا منه[1].

([1]) انظر فى نفس المعنى: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 369 ؛ د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 34 ؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 176 ؛ د/ محمد كامل مرسى،المرجع السابق،ص 320،بند 232.

Et : Antonmattei et Raynard, op. cit. p. 359, no. 492 ; Blondel, thése préc. p. 108 ; Le Tourneau, op. cit. no. 4132, p. 978.

فالوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير تستمر فى حالة موت الوكيل[1]،لأن عقد الوكالة من شأنه استيفاء الوكيل أو الغير لحق مستقل عن هذا العقد أو مباشرته لهذا الحق،ومن ثم ينتقل هذا الحق بالتبعية إلى خلف الوكيل عند موته،ويجوز مباشرته بواسطة نائبه القانونى عند فقد أهليته الطارئ [2].

ويجب على ورثة الوكيل تنفيذ المهمة موضوع الوكالة بحسن نية،خاصة وأن الوكالة تحتاج تعاون طرفيها،فيباشرون التصرف القانونى موضوعها وصولا إلى الهدف المقصود من الوكالة وهو استيفائهم لحق مورثهم أو استيفاء الغير لحقه،الذى عقدت الوكالة من أجل الحصول عليه أو ممارسته[3]. وإذا تعدد ورثة الوكيل جاز تنفيذ الوكالة من

([1]) أو فقد أهليته اللاحق على إبرام العقد.

([2]) د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،السابق،ص 34 ؛ د/ مصطفى حجازى،السابق،ص 176.

([3]) وراجع المنشور الفنى رقم 2 بتاريخ 2021/1/26م الصادر من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والذى جاء فيه: " إلحاقا بالمنشور 15 المؤرخ 2006/12/18م بشأن عدم جواز إلغاء التوكيلات العامة والخاصة التى تتضمن شرطا بعدم جواز إلغائها إلا بحضور الطرفين أو عدم إلغائها نهائيا وكذلك التوكيلات المذكورة المتضمنة شرطا باستمرار التوكيل بعد وفاة الموكل أو فقده أهليته ويسرى ذلك على التوكيلات المذكورة التى تتضمن مصلحة للوكيل أو الغير كحق البيع للنفس أو للغير.

وإلحاقا بالمنشور الفنى رقم 5 لسنة 2012م بشان استثناء التوكيلات التى يتعلق فيها مصلحة للوكيل أو الغير وتكون منتجة لآثارها بعد وفاة الموكل من أن يتضمن الإقرار الذى يحررها الوكيل تعهدا بان الموكل ما زال على قيد الحياة.

أحدهم أو من بعضهم لحساب تركة المورث[1].

وتنفيذ ورثة الوكيل للمهمة موضوع الوكالة يفترض توافر قدرتهم واستطاعتهم ذلك،أما إذا كان فى غير مقدورهم تنفيذ تلك المهمة نظرا لكونها تحتاج إلى مهارة معينة أو قدرات خاصة أو خبرة يفتقدونها أو لعدم توافر الأهلية اللازمة بمباشرة التصرف القانونى موضوع الوكالة،لأن صفات المورث ليس شرطا أن تنتقل إلى ورثته،فإننا نرى،فى هذه الحالة،أنه يكون من حق ورثة الوكيل أو أحدهم أو بعضهم عقد وكالة جديدة لشخص آخر تتوافر فيه الصفات أو المهارات المطلوبة لتنفيذ المهمة موضوع

ولما كانت المادة 2/715 من القانون المدنى والتى تنص على أنه :" إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت لصالحه".

وحيث اتفق فقها وقضاء على أن الوكالة فى بيع مال معين بالذات من أموال الموكل للنفس أو للغير،الأصل فيها أن تسرى فى حق الخلف العام إعمالا لمقتضيات الوكالة وللاتفاق المسمى بين طرفيها ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

وحيث أن الوكيل عندما ينقل ملكية إلى نفسه أو غيره وفقا لمقتضيات الوكالة إنما يقوم بذلك على سبيل تنفيذ التزام بنقل الملكية أنابه الموكل فى القيام به قبل وفاته،أما بعد وفاة الموكل فهو التزام يمكن للوكيل القيام به بنفسه أو ورثته.

= بناء عليه،أولا : جواز قبول إتمام الإجراءات بتوكيل فى مال معين بالذات من أموال الموكل بعد وفاتها إذا كان منصوصا فيه على " البيع للنفس والغير" ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك. وفى حالة وفاة الوكيل يتم التوقيع من جميع ورثة الوكيل باعتبارهم خلفا عاما للأخير بصفته وكيلا عن الموكل". ثانيا : على الإدارة العامة للتفتيش الفنى الثلاث والسادة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين والجهاز الاشرافى مراعاة ذلك ".

([1]) قارب: د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 369 . 370 .

الوكالة،كما لهم الحق فى أن يطلبوا من القضاء تعيين حارس قضائى يتولى تنفيذ عقد الوكالة عنهم.

وإذا كانت الوكالة مقررة لصالح الغير،فالعبرة بمهمة الوكيل دون شخصه، وبالتالى يجوز لخلف الوكيل مباشرة مهامه الخاصة بالوكالة . وفى حالة عدم وجود خلف عام للوكيل المتوفى أو وجد ذلك الخلف ولكنه غير قادر على القيام بالمهمة موضوع الوكالة،فإنه يجوز للغير أن يطلب من القضاء تعيين حارس قضائى يتولى تنفيذ عقد الوكالة،من أجل الوصول إلى الهدف المقصود من إبرام الوكالة وهو حصول ذلك الغير على الحق الذى له فى ذمة الموكل[1].

ويرد على قاعدة استمرار الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير فى حالة وفاة الوكيل أو فقده أهليته أو إفلاسه أو إعساره استثناء يتعلق بالحالة التى يكون التوكيل فيها متضمنا مباشرة الوكيل لحق مشترك له ولغيره من الموكلين،كتوكيل شريك على الشيوع فى إدارة الأموال الشائعة،حيث يظل الاعتبار الشخصى قائما بالنسبة للوكيل

([1]) فى نفس المعنى:د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،السابق،ص 34 ؛ د/ مصطفى حجازى،المرجع السابق،ص 176.

وانظر عكس ذلك: د/ مشعل مهدى،البحث السابق،ص 127 ،حيث يقول : " وتنتهى الوكالة بوفاة الوكيل ولو تعلق بالوكالة حق الغير،إلا أنه يقع على عاتق ورثة الوكيل إذا علموا بالوكالة وكانوا كاملى الأهلية أن يخطروا الموكل بالوفاة أن يتخذوا من التدابير ما يقتضيه الحال لمصلحة الموكل ".

Et : Le Tourneau et Cadiet, op. cit., no. 3391, p. 749.

ومن ثم تنقضى الوكالة إذا توفى هذا الوكيل أو فقد أهليته بعد إبرام العقد أو أفلس أو أشهر إعساره [1].

([1]) د/ أحمد شوقى عبد الرحمن،السابق،ص 34؛ د/ مصطفى حجازى،السابق،ص 176 . 177.

المطلب الثانى

مدى انتهاء الوكالات التجارية بالموت

التعريف بالوكالات التجارية

تعتبر الوكالة التجارية من أهم العوامل التى تدفع عجلة الاقتصاد نحو التطور والازدهار. فنظرا لتقدم الصناعات وتطورها ولاتساع بقعة المستهلك وطموح الصناعيين والمستثمرين نحو إيصال منتجاتهم إلى كل مكان وإلى أبعد الحدود، فكان لابد من إيجاد نوع من التعاملات التى يضمن من خلالها كل صانع أو تاجر أو مستثمر توزيع منتجاته وبضائعه بأفضل السبل الممكنة وذلك من خلال الوكالات والعقود التجارية.

وقد انتشرت الوكالات التجارية،فى الوقت الحالى،نتيجة سهولة الانتقال وتقدم وسائل المواصلات،مما ممكن كبرى الشركات والمنشآت الصناعية الحصول على وكيل تجارى أو أكثر للتعاقد باسمهم فى مواجهة عملائهم من تجار التجزئة والمستهلكين. ويكاد لا يوجد تاجر،سواء كان موزعا أو منتجا،إلا وله وكلاء فى معظم الأسواق العالمية.

والوكالة التجارية على عدة أنواع؛ أهمها الوكالة بالعمولة ووكالة العقود وعمل الممثلين التجاريين وما شابه من الأعمال التى تعتبر سماتها الأساسية هى الاحتراف لاكتساب صفة التاجر عن طريق المساهمة الإيجابية فى تداول الثروات مع الحفاظ على استقلال من يحترف هذه الأعمال التجارية.

ويمكن تعريف الوكالة التجارية بأنها:"عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل التجارى بتصريف منتجات الموكل،السلع أو الخدمات،ولحسابه،فى مناطق أو دول معينة،فى مقابل أجر أو عمولة "[1].

وقد عرفت المادة 1/166 من قانون التجارة المصرى الوكالة بالعمولة حيث نصت على أن:" الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى باسمه تصرفا قانونية لحساب الموكل ". كما عرفت المادة 177 من ذات القانون وكالة العقود بأنه؛" عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى،على وجه الاستمرار،فى منطقة نشاط معينة،الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكل ولحسابه ".

والوكلاء التجاريون Les agents commerciaux هم الأشخاص الذين يمتهنون نشاط الوكالات التجارية[2] Les agences commerciaux،ويمثلون واحد أو أكثر من الشركات أو المؤسسات الإنتاجية،ويكون لهم سلطة التفاوض وإبرام العقود نيابة عنهم[3]. وهم يمارسون عملهم،فى الغالب،فى شكل شركة أو مؤسسة ينحصر نشاطها بالكامل أو فى جزء كبير منه فى القيام بأعمال الوكالات التجارية [1].

([1]) راجع: د/ مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص 61 وما بعدها: د/ هانى دويدار ،ص 67 وما بعدها ؛ د/ معمر طاهر ردمان،عقود الوساطة التجارية،سابق،ص 211 وما بعدها.

([2]) Voir : Giverdon, thése préc., p. 111.

([3]) Voir : Bénabent, op. cit. no. 983, p. 482 ; Com. 15 janv. 2008, Bull. Civ. 2008, IV, no. 4 ; R. T. D. Civ. 2008, p. 299.

ويتفق الفقه[2]على أن الوكالات التجارية،رغم صفتها التجارية،تعتبر من العقود التى تقوم على الاعتبار الشخصى ومن ثم يجوز إنهائها بالإرادة المنفردة لأى من الموكل أو الوكيل. فالوكيل لا يبرم عقد الوكالة مع الموكل إلا لثقته واطمئنانه إليه وعلى قدراته فى تنفيذ العقد بما يحقق مصالح الطرفين. وبالمقابل لا يتعاقد الموكل إلا مع وكيل يثق به من حيث الأمانة والصدق ومن حيث قدرته الشخصية على تسويق المنتجات أو عرض الخدمات التى تشكل موضوع الوكالة.

وتعتبر الوكالات التجارية نموذجا واضحا للوكالة ذات المصلحة المشتركة لطرفيها،الموكل الذى يكون عادة شركة أو مؤسسة إنتاجية كبرى،والوكيل الذى يكون

وللوكيل التجارى أو المهنى الحق،ما لم يمنعه من ذلك شرط فى العقد،فى قبول أكثر من وكالة تجارية. فيكون ممثلا لأكثر من مؤسسة أو شركة إنتاج،بشرط ألا يتعارض ذلك مع مصالح الموكل الأول.

Voir : Com. 16 mars 1993, Bull. Civ. 1993, IV, no. 109 ; D. 1995, Inf. Rap., p. 95 ; J. C. P. ed. G. 1993, IV, no. 1300.

([1]) Doucet, art. préc. no. 5, p. 28.

([2]) انظر:د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 334 . 336 ؛ د/ معمر طاهر،عقود الوساطة التجارية،المرجع السابق،ص 46. 47 و ص 214. 215؛ د/ مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص 66،بند 63 ؛ د/ ماجد محمد عبد الرحمن خليفة،الوكالة التجارية،الرسالة السابقة،ص 35.

وفى الفقه الفرنسى على سبيل المثال:

Collart Dutilleul et Delebecque, op. cit., p. 598 ; Albortchire, thése préc. P. 162 et s, no., 295 et no., 308 ; Malaureie et Aynés, op. cit., no. 553, p. 292 ; Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 553, p. 337.

فى الغالب شركة أو مؤسسة تمتهن القيام بعمليات الوكالات التجارية،لأن تنمية وازدهار نشاط الموكل يكون بسبب زيادة العملاء الذى يتم عن طريق الوكيل[1]. فالوكالة التجارية لها مصلحة فى زيادة مبيعات المنشأة التى تتفاوض وتتعاقد باسمها وتعمل لحسابها وفى زيادة عدد العملاء،والذى يؤدى ذلك إلى ازدهار الشركة أو المؤسسة الإنتاجية وتنميتها[2]. فكل واحد من طرفى عقد الوكالة التجارية له مصلحة فى استمرار الوكالة وبأن يقوم الوكيل بعقد الصفقات موضوع الوكالة[3].

اختلاف الفقه حول مدى انتهاء الوكالة التجارية بالموت

إذا كان قانون التجارة المصرى رقم 17 لسنة 1999م قد نظم مسألة إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة،إلا أنه جاء خلوا من نص يتعلق بأثر الموت على هذا النوع من الوكالات. ونفس الأمر فى القانون التجارى الفرنسى،حيث لم يرد فيه نص خاص بأثر الموت على تلك الوكالات. حتى أن المرسوم الصادر فى 23 ديسمبر 1985م

([1]) Bénabent, op. cit. no. 983, p. 481.

([2]) Leloup, Les agents commerciaux, op. cit., ; Malaureie et Aynés, op. cit., no. 558, p. 296 ; Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 558, p. 342 ; Com. 26 févr. 1958, D. 1958, p. 541, note Vidal.

ويذهب البعض إلى أن المصلحة هنا تكون تبادلية أكثر منها مشتركة،إذ أن مصلحة الوكالة التجارية تتمثل فى تنفيذ الوكالة،فى حين أن مصلحة الموكل تكمن فى تنفيذ عقود البيع.

Voir : Jambu-Merlin, Droit civil, les contrats, les cours de droit, 1981, no. 233

([3]) Doucet, art. préc. no. 5, p. 28.

ومن بعده القانون الصادر فى 25 يونيو 1991م،رغم اعترافه صراحة بأن الوكالات التجارية هى وكالات للمصلحة المشتركة،لم يتضمن أى نص يتعلق بالآثار التى تترتب على موت أى من طرفى عقد الوكالة التجارية.

وإزاء ذلك الفراغ التشريعى،فإنه لا مفر من الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى والمتعلقة بأثر الموت على عقد الوكالة لتطبيقها على الوكالات التجارية [1].

([1]) وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن: " الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع فى انعقادها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما يتضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها. وإذ لم ينظم قانون التجارة (يقصد قانون التجارة القديم) طرق انقضاء عقد الوكالة بالعمولة فإنه ينقضى بنفس الأسباب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية. ولما كان مؤدى نص المادة 714 من القانون المدنى أن الوكالة تنتهى بموت الموكل أو الوكيل وأن استمرار الورثة فى استغلال نشاط مورثهم بعد وفاته لا يعدو أن يكون شركة واقع فيما بينهم . ولما كان مؤدى ما تقضى به المادتان 715 و 716 من ذات القانون . وعلى ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية . أن الوكالة عقد غير لازم،فإنه يجوز للموكل عزل الوكيل قبل انتهاء العمل محل الوكالة. وعزل الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر من الموكل موجهة إلى الوكيل فتسرى فى شأنها القواعد العامة. ولما كان القانون لم ينص على أن تكون فى شكل خاص،فأى تعبير عن الإرادة يفيد معنى العزل. وقد يكون هذا التعبير صريحا،كما قد يكون ضمنيا . فتعيين الموكل وكيلا آخر لنفس العمل الذى فوض فيه الوكيل الأول بحيث يتعارض التوكيل الثانى مع التوكيل الأول يعتبر عزلا ضمنيا للوكيل الأول. وسواء كان العزل صريحا أو ضمنيا فإنه لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم الوكيل طبقا للقواعد العامة ". الطعن 960 لسنة 46 ق،جلسة 1983/4/18م،س 34،ص 991؛ الطعن 355 لسنة 31 ق،جلسة 1966/3/8م،س 17،ص 509 ؛ وأيضا:نقض تجارى رقم 498 لسنة 70 ق،جلسة 2011/3/22م،س 62،ص 355 / رقم 62. وانظر كذلك:د/ هانى دويدار،المرجع السابق،ص 74 .

وفى هذا الصدد يثور التساؤل حول ما إذا كانت تلك القواعد تقضى بانتهاء الوكالة التجارية بموت أحد طرفيها،أم أن الأمر على خلاف ذلك ؟

فى سبيل الإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه إلى اتجاهين

الاتجاه الأول:انقضاء الوكالة التجارية بموت أحد طرفيها

وهو الاتجاه السائد وهو يغلب حكم القواعد العامة فى القانون المدنى والمتعلقة بأثر الموت على عقد الوكالة،ويذهب أنصاره[1] إلى أن الوكالة التجارية تنقضى بوفاة أى من طرفيها،الموكل أو الوكيل،عملا بنص المادة 714 مدنى مصرى،والمادة 2003م مدنى فرنسى،على اعتبار أنها من الوكالات التى تقوم على الاعتبار الشخصى الذى يحول دون استمرارها بعد الوفاة ولا تنتقل إلى خلف الموكل أو الوكيل. فالأصل أن كل الوكالات ذات الطابع المهنى تنهار بالوفاة ولا يمكن انتقالها بالميراث نزولا على

([1]) انظر فى الفقه المصرى على سبيل المثال: د/ مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص 66،بند 63؛ د/ ماجد محمد خليفة،الرسالة السابقة،ص 35 ؛ د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 335 ؛ د/ معمر طاهر،المرجع السابق،ص 46 و ص 193. 194 وص 214 . 215 وص 272 . 273.

وفى الفقه الفرنسى على سبيل المثال:

Collart Dutilleul et Delebecque, op. cit., p. 598 ; Albortchire, thése préc. p. 162 et s, no., 295 et no., 308, p. 363 ; Malaureie et Aynés, op. cit., no. 553, p. 292 ; Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 553, p. 337 ; Bénabent, op. cit. no. 966, p. 468.

مقتضى هذا الاعتبار الشخصى[1]. فهذا الأخير ما زال عائقا أمام انتقال الوكالات التجارية[2]. ويبدو أن القضاء يسير فى ذات الاتجاه[3].

وطبقا لهذا الاتجاه،فإن جميع الوكالات التجارية،أيا كان نوعها،وكالة بالعمولة أو وكالة عقود أو وكالة توزيع أو تمثيل تجارى،تنتهى بالوفاة ولا تنتقل إلى الورثة،بل إن الوكالات المهنية حتى ولو كانت غير تجارية تنتهى أيضا بالوفاة [4].

([1]) د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 335.

([2]) Albortchire, thése préc. p. 363.

([3]) انظر على سبيل المثال:

Com. 9 déc. 2014, Bull. Civ. 2015, no. 302.

والذى جاء فيه أنه " ليس للوكيل التجارى الحق فى تقديم خليفة له " .

Et voir : Com. 20 avril 1967, Bull. Civ. 1967, no. 156 ; J. C. P. éd. G. 1968, II, no. 15339.

وقد جاء فى هذا الحكم أن " مثل هذه الوكالة (المعطاة لوكالة تجارية،وكالة للمصلحة المشتركة) يفترض فيها أنها قائمة على الاعتبار الشخصى ومن ثم لا يوجد أى مبرر أو سبب مقنع،فى الوضع الحالى للتشريع،ومع عدم وجود اتفاق مخالف،لرفض إعمال وتطبيق المادة 2003 فقرة 4 مدنى ".

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه " لا ينصرف أثر عقد الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلى ورثة أيهما اعتبارا بأن هذا العقد من العقود التى تراعى فيها شخصية كل متعاقد ".

نقض مدنى 1968/2/13م،مجموعة أحكام النقض،س 19،رقم 38،ص 254 . وانظر كذلك: الطعن 960 لسنة 46 ق،جلسة 1983/4/18م،مجموعة أحكام النقض،س 34،ص 991.

([4]) فوكالة الوكيل العقارى تنتهى بالموت.

Voir : Collart Dutilleul et Delebecque, op. cit., p. 598, no. 695.

وعلى ذلك فإنه إذا كان طرفا عقد الوكالة التجارية أشخاصا طبيعيين أو كان أحدهما شخصا طبيعيا،فإن الوكالة تنتهى بموته. فموت الموكل يضع حدا للوكالة ولا تستمر وكالة الوكيل التجارى قبل ورثة الموكل،ما لم يقبل هؤلاء الورثة استمرار الوكيل فى عمله بعقد جديد. أما إذا مات الوكيل التجارى،فإن الوكالة التجارية تنتهى بموته ولا تنتقل إلى ورثته،حتى إذا كانوا قادرين على القيام بها،إلا إذا ارتضى الموكل أن يحل هؤلاء الورثة محل مورثهم فى الوكالة [1].

ولما كانت قاعدة انتهاء الوكالة بالموت ليست من النظام العام،فإنه يجوز لطرفى عقد الوكالة التجارية الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا. فتستمر وكالة الوكيل،رغم موت الموكل،وأيضا تستمر الوكالة فى حق ورثة الوكيل بعد موته ويحلون محله [2].

([1]) Voir en ce sens : Bénabent, op. cit. no. 966, p. 468 ; Com. 20 avril 1967, Bull. Civ. 1993, III, no. 156 ; J. C. P. éd. G. 1968, II, no. 15339.

([2]) Voir : Mainguy, op. cit. no. 591, p. 587 et 588.

وهذا الاتفاق سيمكن ورثة الوكيل من جنى ثمار الجهود التى بذلها مورثهم فى سبيل تطوير تسويق موضوع الوكالة من خلال التعامل مع العملاء اللذين جلبهم مورثهم. فإذا ما وجد مثل هذا الاتفاق وجب على الموكل الوفاء به وقبول الخلف الذى سيقدمه الورثة. فإذا رفض الموكل ذلك كان وكان رفضه غير مبرر،كأن يكون هذا الخلف ذو سمعة تجارية حسنة،كان من حق الورثة الحصول على تعويض من الموكل ولو لم يشترط فى العقد حصول الورثة على تعويض وذلك لأن رفض الموكل لخلف الوكيل يعد إخلالا منه بالتزام من الالتزامات العقدية التى يفرضها العقد المبرم بينه وبين الوكيل المتوفى.

راجع فى ذلك:د/ معمر طاهر،المرجع السابق،ص 195 . 196.

وإذا كان طرفا عقد الوكالة التجارية أو أحدهما من الأشخاص المعنوية (شركة أو مؤسسة)،فالقاعدة أن انقضاء الشخص المعنوى (بالحل أو الاندماج) كموت الشخص الطبيعى. ومن ثم فإن هذا الانقضاء يؤدى إلى انتهاء تلك الوكالة. فيبدو أثر الاعتبار الشخصى واضحا حتى فى حالة الاندماج،حيث تنتهى الشركة فى حالة اندماجها فى شركة أخرى لزوال الصفات المعتبرة فى الشركة المندمجة[1]. فالاعتبار الشخصى عقبة فى عمليات الدمج أو النقل فى الشركات التجارية [2].

فإذا كان الموكل شركة،فإن انتهاؤها يؤدى إلى انتهاء الوكالة التجارية،غير أن الوكالة تظل قائمة طوال المدة اللازمة لتصفية الشركة. أما إذا كان الوكيل التجارى شركة،فإن الوكالة تنتهى بانقضاء هذه الشركة أيا كان سبب انقضائها،أى ولو كان اختياريا باتفاق جميع الشركاء. وانقضاء الشركة يؤدى إلى انقضاء الوكالة ولا تبقى أثناء فترة التصفية عكس الشركة الموكلة،وذلك لأن أعمال الوكالة ليست من أعمال التصفية حتى يمكن بقاؤها أثناء تلك المدة .

([1]) Voir : Collart Dutilleul et Delebecque, op. cit., p. 598, no. 695.

([2]) Voir : Albortchire, thése préc. no. 308, p. 363.

ود/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 334.

الاتجاه الثانى:عدم انقضاء الوكالة التجارية بالموت

ويذهب أنصار هذا الاتجاه[1] إلى أن الوكالة التجارية لا تنتهى بموت أحد طرفيها،وإنما تنتقل إلى خلفه من بعده،فيحل الورثة محل مورثهم فى الوكالة.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج لتبرير القول باستمرار الوكالة التجارية بعد الموت هى

(1) أن الوكالة التجارية ذات طبيعة خاصة. فهى ليست كأى وكالة أخرى. فعقود الوكالات التجارية يتم إبرامها بين المهنيين لتلبية احتياجات مهنتهم،والوكيل، على وجه الخصوص،يمتهن هذه النوعية من التوكيلات[2]. وأن الوكلاء التجاريين،بصفة عامة،يكونون على رأس شركة أو مؤسسة يرتبط نشاطها بالكامل أو فى جزء كبير منه بممارسة نشاط الوكالات التجارية. وإذا كانت الوكالة التجارية،عادة،فى مصلحة

([1]) قال بهذا الرأى الفقيه الفرنسى Doucet فى مقال له منشور عام 1963م بعنوان " أثار الموت على الوكالة ".

Doucet, Les éffets de la mort sur le mandate, art. préc. p. 27 – 32.

ويبدو أن الفقيه الفرنسى Huet يميل إلى هذا الاتجاه .

Voir : Huet, op. cit., no. 31282, p. 1201.

حيث يقول: " على الرغم من أن عقد الوكالة يقوم على الاعتبار الشخصى،فإنه يقبل الانتقال بصفة استثنائية،على سبيل المثال فى حالة الوكالة للمصلحة المشتركة أو فى حالة الوكالة التجارية ..... فبشأن الوكالة التجارية،فإنه يمكن انتقالها بين الأحياء أو بسبب الموت،ومن ذلك العقد النموذجى للاتحاد الوطنى للوكالات التجارية ".

([2]) Voir : Giverdon, these préc., p. 111.

الموكل،فإن الوكالة التجارية يتم إبرامها للمصلحة المشتركة للأطراف المتعاقدة. فكل واحد من الطرفين له مصلحة فى استمرار الوكالة وبأن يقوم الوكيل بعقد الصفقات محل الوكالة التجارية. ومن ثم فليس مقبولا القول بانتهاء تلك الوكالة بموت أحد طرفيها،وإنما يتعين انتقال الحقوق الناشئة عن الوكالة فى حالة موت أحد طرفيها[1].

(2) فى الوكالات العادية يؤدى انقضاء الوكالة إلى تخلص الوكيل من أعباء الوكالة،بينما فى الوكالات التجارية على العكس تماما، فانتهاء الوكالة من شأنه أن يسبب أضرارا عديدة للوكيل. فضلا عن أنه فى الوكالات التجارية يكون للوكيل سلطات واسعة وغالبا ما يتمتع بقوة اقتصادية كبيرة،ويكون للموكل حقوق جديدة لم تكن له فى الوكالات العادية. فالوكيل يقع عليه التزام بعدم منافسة الموكل منافسة غير مشروعة وألا يعمل ضد مصلحته وإلا كان له الحق فى الرجوع عليه. ومن ثم فإنه من الصعب،فى هذه الوكالات قبول انقضاء مثل هذه الحقوق لمجرد موت الوكيل بسبب أن المتعاقدين قد اغفلوا النص على إمكانية انتقال الوكالة. ومن ثم ينبغى ألا يكون لهذه الوفاة أى تأثير أو المساس بحقوق الموكل أو بحقوق ورثة الوكيل [2].

(3) أن مفهوم الاعتبار الشخصى فى الوكالة التجارية يختلف اختلافا كليا عنه فى الوكالات الأخرى العادية. فالوكالة التجارية تسعى إلى تحقيق أهداف مالية واقتصادية وقد أدى ذلك إلى اتساع واختلاف مفهوم الاعتبار الشخصى وارتباطه بعناصر أو

([1]) Doucet, art. préc. no. 5, p. 28.

([2]) Doucet, art. préc. no. 19, p. 30.

صفات غير ذاتية،أى مالية واقتصادية بالدرجة الأولى،كالمهنة و الخبرة والسمعة التجارية والملاءة المالية والجنسية والموقع الجغرافى والأهمية الاقتصادية. فيتم اختيار الوكالة التجارية من قبل الموكل بناء على هذه العناصر الاقتصادية والمالية المرتبطة بالمنشاة ذاتها وليس بناء على العناصر الشخصية المرتبطة بالشخص الطبيعى نفسه. كما أن الوكالة التجارية لا تقبل التعاقد إلا إذا كان الموكل شركة مزدهرة اقتصاديا وقادرة على تنفيذ التزاماتها.

وبناء على ذلك يتعين استبعاد آثار الاعتبار الشخصى التقليدية بالنسبة للوكالات التجارية والمتمثلة فى إمكانية إنهائها بالإرادة المنفردة وعدم قابليتها للانتقال إلى الغير وانتهائها بالوفاة [1].

وقد استبعد القضاء،بالنسبة للوكالات التجارية،تطبيق نص المادة 2004 من التقنين المدنى التى تقضى بإمكانية إنهائها بالإرادة المنفردة،ومن ثم يتعين استبعاد تطبيق نص المادة 2003 مدنى وإعمال المادة 1122 مدنى التى تفترض انتقال العقد لورثة الشخص وخلفائه،ما لم يوجد اتفاق مخالف أو كان يستخلص من طبيعة العقد أن العقد شخصى لا ينتقل إلى الورثة. فالمبدأ فى القانون الفرنسى أن حقوق الشخص تنتقل تلقائيا إلى ورثته عند وفاته ولا يحدث العكس إلا إذا كان العقد المبرم بين الطرفين بطبيعته قائم على الاعتبار الشخصى.

([1]) Doucet, art. préc. no. 22, p. 30 et 31.

ولما كانت الوكالة التجارية هى وكالة بغير اعتبار شخصى وإنما تقوم على اعتبارات أخرى مالية واقتصادية،فإنه لا يمكن أن ينطبق عليها نص المادة 2003 مدنى التى تقضى بانتهاء الوكالة بالموت،ويجب أن تنتقل إلى ورثة المتعاقدين. فمجرد أن يثبت أن الوكالة صادرة للمصلحة المشتركة فإنه يفترض أنها ستنتقل إلى الورثة وذلك لزوال الاعتبار الشخصى فى هذا النوع من الوكالة[1].

وقد استبعد أنصار هذا الاتجاه الفرض الذى يموت فيه الموكل على اعتبار أن الموكل دائما ما يكون شركة أو مؤسسة. وانتهوا إلى تعميم الحكم الخاص بوكالات التأمين[2]على الوكالات المهنية أو التجارية،فيقررون أن ورثة الوكيل التجاري لهم حق

([1]) Doucet, art. préc. no. 24, p. 31.

([2]) وتجدر الإشارة إلى أنه ينظم وكالات التأمين فى فرنسا مرسومين: الأول صادر فى 10 مارس 1949م وهو خاص بالوكالات العامة للتأمين ضد الحريق وغيره من الحوادث والأخطار الأخرى، والثانى صادر فى 28 ديسمبر 1950م وهو خاص بالوكالات العامة للتأمين على الحياة . وقد أقرت المادة 20 من المرسوم الصادر فى 10 مارس 1949م بحق وكالة التأمين التى تنتهى مهمتها ولخلفها فى تقديم خليفة فى خلال شهرين وبحقهم فى المطالبة بالتعويض عن حقوق الدائنية التى يتخلى عنها عن العمولات المتعلقة بمحفظة التأمين العامة،الخاصة به. وفى حالة عدم الموافقة على الخليفة يجب على شركة التأمين أن تعوض وكيل التأمين أو ورثته. وتقضى المادة 21 من ذات المرسوم بأنه فى حالة وفاة وكيل التأمين يكون لزوجه أو لوالديه إذا رغبوا ،الأولوية فى خلافته فى سلطات الوكالة العامة إذا كانوا لديهم مؤهلات وكفاءة مهنية تعادل،على الأقل،تلك التى تتوافر فى المرشحين الآخرين للحلول محل الوكيل المتوفى. وتقضى المادة 22 من ذات المرسوم بأنه فى حالة عدم الموافقة على خلافة هؤلاء الورثة لمورثهم بغير مبرر،فإنه يجب على شركة التأمين تعويضهم تعويضا مماثلا للتعويض الذى كان يتعين عليها دفعه فى حالة إنهائها للوكالة .

فى الوكالة. فوارث الوكيل التجارى له الحق إما فى أن يحل محل مورثه فى القيام بمهام الوكالة التجارية،وإما أن يتخلى عنها للغير[1].

ويقرر أنصار هذا الاتجاه أن بعض المحاكم قد سارت فى هذا الاتجاه. فقد قررت محكمة Amiens أن الوكالة التجارية،محل الدعوى،قد عهد بها ليس إلى الوكيل نفسه وإنما إلى مؤسسته،ومن ثم فإنها تنتقل إلى الورثة الذين يعملون معه [2]. ويعنى ذلك أن المحكمة قد أقرت بأن هذا العقد قد تم إبرامه دون وجود اعتبار شخصى.

وتطبيقا لما ذهب إليه هذا الاتجاه،إذا كان وارث الوكيل التجارى لا يرغب فى الحلول محل مورثه فى القيام بمهام الوكالة،فإنه لا يجبر على ذلك ويكون له الحق فى مطالبة الموكل بأن يدفع له تعويضا يقدر على ضوء عدد العملاء الذين تم جلبهم بمعرفة الوكيل. وإذا رغب الورثة فى التخلى عن الوكالة للغير،فإن للشركة الموكل أن ترفض

ويلاحظ أن هذه النصوص تعترف لورثة الوكيل بأكثر من الحق فى التعويض عن العملاء،فهى تعترف لهم بحق حقيقى فى الوكالة نفسها،حيث تقرر لهم انتقال عقد الوكالة إليهم.

([1]) Doucet, art. préc. no. 27, p. 31.

([2]) Amiens, 15 déc. 1960, Gaz Pal. 1961, 1, p. 198.

ويلاحظ على هذا الحكم أنه قرر انتقال الوكالة التجارية إلى ورثة الوكيل التجارى،مبررا ذلك بأن هؤلاء الورثة كانوا يعملون مع مورثهم فى المنشأة . وهذا يثير التساؤل حول ما إذا كان الحكم سيختلف فيما لو كانوا بعيدين عن المنشاة،أى لا يعملون مع مورثهم ؟

ذلك دون أن يكون عليها أى مسئولية قبل هذا الغير،ولكن يجب عليها تعويض الورثة تعويضا يقدر على ضوء عدد العملاء الذين تم جلبهم بمعرفة الوكيل[1].

وفى الحالة التى يطلب فيها ورثة الوكيل التجارى الحلول محل مورثهم فى الوكالة دون أن يتوافر فيهم أو فى أحدهم على الأقل القدرات والمؤهلات المطلوبة (المعرفة الفنية أو الخبرة)،فإن للموكل الحق فى إنهاء الوكالة ورفض حلولهم محل مورثهم دون أن يشكل رفضه ثمة خطأ. وفى هذه الحالة لا يكون للورثة إلا الحق فى مطالبة الموكل بتعويضهم عن قيمة العملاء اللذين تم جلبهم. أما إذا كان الورثة يتوافر فيهم أو فى أحدهم على الأقل القدرات والمؤهلات المطلوبة،فإنه لا يجوز للموكل إنهاء الوكالة ورفض حلولهم محل مورثهم،إلا إذا ارتكب هؤلاء الورثة خطأ. وإذا أنهى الموكل الوكالة ورفض حلول الورثة محل مورثهم فإنه يلتزم بأن يدفع لهم،فضلا عن قيمة ما تم جلبه من عملاء،تعويضا عما لحقهم من ضرر بسبب هذا الإنهاء غير المبرر. وهذا الحل يتماشى مع الاتجاهات الحالية فى قانون الميراث والتى تعطى للوارث الذى ساهم نشاط المتوفى الأولوية فى خلافته[2].

([1]) تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسى لا يقر بحق ورثة الوكلاء التجاريين فى مطالبة الموكل بالتعويض عند موت مورثهم .

Par ex. : Cass. Civ., 15 juin 1944, D. 1945, p. 58.

([2]) Doucet, art. préc. no. 27, p. 31.

وفى الفرض الذى يرفض فيه ورثة الوكيل التجارى الحلول محل مورثهم فى الوكالة. فقد أثار أنصار هذا الاتجاه التساؤل حول ما إذا كان للموكل الحق فى الرجوع على هؤلاء الورثة بدعوى المنافسة غير المشروعة إذا ما عملوا وكلاء لشركات أخرى منافسة ؟

وقرروا أن هذا التساؤل سبق وأن أثير بالنسبة لوكلاء التأمين،حيث رفض ابن وكيل التأمين الاستمرار فى الوكالة بدلا من مورثه ورفض الحصول على التعويض عن فقد العملاء الذين جلبهم الوكيل،وقام بالعمل كوكيل تأمين لشركة تأمين أخرى منافسة للشركة التى كان يعمل مورثه وكيلا عنها. وسعى إلى توقيع عقود تأمين جديدة مع العملاء الذين جلبهم مورثه،مع الشركة التى يمثلها. وحينما رفعت ضده شركة التأمين التى كان مورثه وكيلا عنها،دعوى المنافسة غير المشروعة،دفع هذه الدعوى بأن عقد الوكالة الذى كان مبرما بين هذه الشركة وبين مورثه يعتبر من العقود القائمة على الاعتبار الشخصى وأنه قد انتهى بموت مورثه وأنه لم يقبل التعويض عن فقد العملاء،وبالتالى لا يكون عليه أى التزام إزاء هذه الشركة. إلا أن محكمة Montepllier التى نظرت النزاع رفضت هذه الدفوع،وقررت أن عقد الوكالة المبرم بين مورثه وشركة التأمين لا ينتهى بموت الوكيل وأنه يستمر فى حق ورثته من بعده،الذين بمجرد قبولهم للتركة يكونون ملزمين بنفس الالتزامات التى كان يلتزم بها مورثهم [1].

([1]) Montepllier, 9 oct. 1962, Gaz Pal. 2 janv. 1963. Et dans le méme sens : Amiens, 11 oct. 1960, R. G. Assur. Terr. 1961, p. 36.

وانتهى أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحل الذى انتهت إليه المحكمة بخصوص وكالات التأمين يجب أن يطبق على جميع الوكالات المهنية لكونها تخضع لنفس النظام القانونى الذى تخضع له وكالات التأمين ولها نفس خصائص هذه الأخيرة. ومن ثم يحق للموكل أن يرجع على الوارث بدعوى المنافسة غير المشروعة إذا رفض الحلول محل مورثه فى الوكالة التجارية وعمل وكيلا لموكل آخر منافس وارتكب أفعال منافسة غير مشروعة[1].

رأينا الخاص

وفى مقام الترجيح بين الاتجاهين المذكورين،فإننا نؤيد،من حيث المبدأ،الاتجاه الثانى فيما ذهب إليه من أن الوكالة التجارية لا تنتهى بموت أحد طرفيها،وأنها تستمر فى حق ورثته.

إلا أننا نرى،من أجل الوقوف على أثر الموت على عقد الوكالة التجارية، التفرقة بين أمرين

الأمر الأول: إذا كان طرفا عقد الوكالة التجارية أو أحدهما من الأشخاص الطبيعيين: فى هذه الحالة لا تنتهى الوكالة التجارية بموت أحد طرفيها،وإنما تستمر فى حق ورثته من بعده.

([1]) Doucet, art. préc. no. 28, p. 31 et 32.

فالوكالة التجارية ذات طبيعة خاصة،فهى ليست كالوكالة العادية،بل هى وكالة ذات مصلحة مشتركة،إذ أن من مصلحة طرفيها استمرارها وعقد الصفقات موضوعها بمعرفة الوكيل. وأنها تعقد بين مهنيين لتلبية احتياجات مهنتهم والوكيل فيها،فى الغالب، يكون على رأس شركة أو مؤسسة تمتهن نشاط الوكالات التجارية. وبالتالى فإنها لا يمكن انتهاؤها لمجرد موت أحد طرفيها إذا كان شخصا طبيعيا وإنما يتعين استمرارها فى حق ورثته.

فضلا عن ذلك،فإن هذه الوكالات وإن كانت تقوم على الاعتبار الشخصى، فإن هذا الأخير له مفهوم يختلف عن مفهومه التقليدى المعروف فى الوكالات المدنية. فالعلاقة العقدية تخرج عن مجرد كونها علاقة شخصية بين شخص وآخر إلى كونها علاقة موضوعية تنظيمية. كما أن الوكالات التجارية تسعى إلى تحقيق أهداف مالية واقتصادية. وقد أدى ذلك إلى اتساع مفهوم الاعتبار الشخصى وارتباطه بعناصر أو صفات اقتصادية أو مالية بعيدة عن العناصر والصفات الشخصية التقليدية المرتبطة بالشخص الطبيعى[1]، كالمهنة والخبرة والسمعة التجارية والملاءة المالية والجنسية والموقع الجغرافى والإمكانيات التكنولوجية الحديثة،كما فى حالة الوكيل الالكتروني أو

([1]) راجع فى ذلك :د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 335 . 336.

Et : Albortchire, thése préc. no. 327, p. 199 ; Huet, op. cit., no. 31115, p. 1075.

الوكيل الذكى [1]. ومعنى ذلك أن هذه الوكالات سوف يرتبط استمرارها أو انتهاؤها بالتغيرات التى قد تطرأ على هذه الصفات وليس بما يطرأ على الصفات الذاتية المرتبطة بالشخص الطبيعى نفسه.

ويمكن القول أن الاعتبار الشخصى فى الوكالات التجارية أصبح اعتبارا اقتصاديا. فمن يتوافر على الملاءة المادية الكافية والقدرة على التسيير العقلانى للمشروع، بالإضافة إلى القدرة على الإبداع وإنتاج الأفكار الجيدة والجديدة،وتحقيق سمعة تجارية قادرة على تكوين الرصيد اللازم من العملاء يعتبر متوافرا على الاعتبار الشخصى اللازم لإبرام عقد الوكالة التجارية مع الموكل.

كل ذلك من شأنه أن يجعل الوفاة الطبيعية لا تأثير لها على استمرار الوكالة التجارية،مقارنة بأثرها على استمرار الوكالة المدنية،مما سمح للورثة بالدخول فى الوكالة،لأن تلك الصفات لا تزول بالموت بخلاف الصفات الشخصية الذاتية [2].

فإذا كان طرفا عقد الوكالة التجارية أو أحدهما من الأشخاص الطبيعيين،فإن وفاة أحدهما لا يؤدى إلى انتهاء الوكالة وإنما تستمر فى حق ورثته. فإذا مات الموكل حل

([1]) فقد توصلت التكنولوجية الحديثة إلى تصميم برنامج كمبيوتر على درجة كبيرة من التطور والاستقلالية شاعت تسميته " بالوكيل الذكى ". راجع فى ذلك : د/ فراس الكساسية و نبيلة كردى،الوكيل الذكى من منظور قانونى: تطور تقنى أم انقلاب على القواعد ؟،مجلة الشريعة والقانون،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،السنة السابعة والعشرون،العدد الخامس والخمسون،رمضان 1434هـ . يوليو 2013م،ص 127 . 193.

([2]) راجع فى نفس المعنى:د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 336.

ورثته محله فى الوكالة ولا يجوز لهم إنهاء تلك الوكالة بإرادتهم المنفردة إلا إذا توافر أحد الأسباب التى ينص عليها القانون [1]. أما إذا مات الوكيل التجارى،فإن ورثته يحلون محله فى الوكالة،طالما توافرت فيهم الصفات والمؤهلات اللازمة للقيام بمهمة الوكالة لاسيما إذا كانوا يعملون معه واكتسبوا منه الصفات والخصائص التى تؤهلهم للحلول محله فى الوكالة. بل إنهم قد يكونوا هم السبب فى نجاح الوكالة وتمتعها بسمعة طيبة[2]. أما إذا كانوا غير قادرين على القيام بتلك المهمة لانتفاء الصفات والمؤهلات المطلوبة،فإن عقد الوكالة ينتهى ولا يخلفون مورثهم فيها[3]. ونرى فى هذه الحالة أنهم يستحقون تعويضا يقدر بحسب عدد العملاء الذين تم جلبهم بمعرفة مورثهم. كما أنهم يستحقون ذلك التعويض إذا ما رفضوا الاستمرار فى الوكالة بعد موت مورثهم وكانوا قادرين على القيام بمهام الوكالة،وفى هذه الحالة تنتهى الوكالة التجارية.

([1]) وقد نصت المادة 51 من قانون التجارة المصرى رقم 17 لسنة 1999م على أن : " الطلبات والتفويضات الصادرة من التاجر فى شئون تتعلق بنشاطه التجارى لا تنقضى بوفاته،ومع ذلك يجوز لورثته إلغاؤها إذا قرروا عدم الاستمرار فى التجارة،وفى هذه الحالة لا يستحق عليهم أى تعويض إذا اخطروا المتعاقد مع المورث برغبتهم فى الإلغاء فى ميعاد مناسب ".

([2]) وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الاستئناف الذى قضى بخلافة ورثة مهندس معمارى له بعد وفاته وذلك بسبب احتفاظ الورثة بملفات العمل الجارى والمكاتب والمعدات وعقد إيجار المكتب وخط الهاتف ولتوافر الصفات المطلوبة فيهم.

Voir : Cass. Civ., 1re, 9 et 17 mai 1961, Gaz. Pal. 1961, 1, p. 423 ; R. T. D. Civ.1962, p. 132, obs. Cornu.

([3]) انظر فى نفس المعنى :

Blondel, thése préc. no. 33, p. 106 – 109 ; Cornu, obs. dans R. T. D. Civ. 1962, p. 133 et 134.

إذن ورثة الوكيل التجارى يكون لهم الحق فى استمرار الوكالة التجارية معهم على اعتبار أن لهم حق فى الوكالة.

الأمر الثانى: إذا كان طرفا عقد الوكالة التجارية من الأشخاص الاعتباريين: فالقاعدة أن انقضاء الشخص الاعتباري،أيا كان سبب هذا الانقضاء،يعتبر كموت الشخص الطبيعى. وفى هذه الحالة نرى أن الوكالة التجارية تنتهى بانقضاء الشخص الاعتبارى،الشركة أو المؤسسة،الطرف فيها.

فالغالب من الأمر أن تعقد الوكالات التجارية بين أشخاص اعتبارية،شركات أو مؤسسات،الموكل فيها شركة أو مؤسسة إنتاجية تسعى إلى تصريف منتجاتها وتحقيق أعلى نسبة مبيعات،والوكيل فيها شركة أو مؤسسة ينحصر نشاطها فى القيام بمهام الوكالات التجارية وذلك بعقد الصفقات وجذب العملاء أو زيادة أعدادهم بما يحقق المصلحة المشتركة للطرفين.

وعلى ذلك،فإذا تم حل الشركة أو المؤسسة الموكل فى عقد الوكالة وأصبحت لا وجود لها،فإن ذلك سيؤدى حتما إلى انتهاء الوكالة التجارية،مع بقائها مؤقتا فى الفترة اللازمة للتصفية،على اعتبار أن حل الشخص المعنوى كموت الشخص الطبيعى. أما إذا تم حل الشركة الوكيل فى عقد الوكالة،فإن ذلك يؤدى بالطبع إلى انتهاء الوكالة التجارية. ونفس الحكم فى حالة اندماج الشركة أو المؤسسة الطرف فى عقد الوكالة فى شركة أو مؤسسة أخرى،لأن الصفات الاقتصادية والمالية التى كانت دافعا لإبرام عقد الوكالة

ليس شرطا أن تتوافر فى الشركة أو المؤسسة الدامجة [1]. فيبدو أثر الاعتبار الشخصى واضحا حتى فى حالة الاندماج،حيث تنتهى الشركة فى حالة اندماجها فى شركة أخرى لزوال الصفات المعتبرة فى الشركة المندمجة[2]. فالاعتبار الشخصى عقبة فى عمليات الدمج أو النقل فى الشركات التجارية [3].

أما إذا مات الشخص الطبيعى الذى يمثل أحد طرفى عقد الوكالة التجارية،فإن هذه الوكالة لا تنتهى بموته،لأن المعول عليه فى تلك الوكالة هى الصفات الاقتصادية والمالية الخاصة بالشركة أو المؤسسة الطرف فى عقد الوكالة وليس الصفات والخصائص الذاتية الخاصة بمن يمثلها [4].

([1]) ويرفض القضاء،فى حالة الاندماج،انتقال الوكالة إلى الشركة الدامجة.

Voir : Malaureie, Aynés et Gautier, op. cit., no. 553, p. 337 ; Civ., 3e, 10 nov. 1998, J. C. P. éd. G. 1999, II, no. 10051, note A. Djigo ; R. T. D. Civ.1999, p. 416 ; Com., 30 mai. 2000, J. C. P. éd. G. 2000, II, no. 10401, note A. Viondier ; R. T. D. Civ.2000, p. 858 ; D. 2000, p.320.

([2]) Voir : Collart Dutilleul et Delebecque, op. cit., p. 598, no. 695.

([3]) Voir : Albortchire, thése préc. no. 308, p. 363.

ود/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 334.

([4]) انظر عكس ذلك:د/ عصام الدفراوى،الرسالة السابقة،ص 335،حيث يقول: "لا خلاف على أن وكالة الشخص الاعتبارى تنتهى بوفاة من يمثله ".

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

(1) المراجع العامة

1. دكتور/ أنور سلطان،الموجز فى النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام ،طبعة 2005م،دار الجامعة الجديدة.

2. دكتور/ جلال العدوى،أصول الالتزامات،مصادر الالتزام، 1997م،منشأة المعارف بالإسكندرية.

3. دكتور/ جلال على العدوى ودكتور/ رمضان أبو السعود،المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق،طبعة 1997م،الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

4. دكتور/ رمضان محمد أبو السعود،مصادر الالتزام،دار الجامعة الجديدة،طبعة 2019م.

5 دكتور/ عبد الرزاق أحمد السنهورى،تحديث وتنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغى،الجزء الاول،طبعة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين بمصر،سنة 1428 هـ . 2007م.

6. دكتور/ عبد الفتاح عبد الباقى،دروس فى مصادر الالتزام،نظرية العقد،مطبعة نهضة مصر بالفجالة، 1969م.

7. دكتور/ عبد المنعم فرج الصدة،مصادر الالتزام،دراسة فى القانون اللبنانى والقانون المصرى، 1974م،دار النهضة العربية بالقاهرة.

8. دكتور/ عصام أنور سليم،نظرية الحق،دار الجامعة الجديدة،طبعة 2019م.

9. دكتور/ فريد محمد العرينى،الشركات التجارية،المشروع التجارى الجماعى بين وحدة الإطار القانونى وتعدد الأشكال،دار الجامعة الجديدة، 2015م.

10. دكتور/ محمد حسن قاسم،القانون المدنى،الالتزامات،المصادر،(1) العقد،المجلد الأول،دار الجامعة الجديدة، 2019م.

11. دكتور/ محمد لبيب شنب،دروس فى نظرية الالتزام،مصادر الالتزام،طبعة 1976 . 1977م،دار النهضة العربية بالقاهرة.

12. دكتور/ محمود جمال الدين زكى،الوجيز فى نظرية الالتزام فى القانون المدنى المصرى،الجزء الأول،مصادر الالتزام،الطبعة الثانية،مطبعة جامعة القاهرة، 1976م.

13. دكتور/ محمود سمير الشرقاوى،العقود التجارية،عمليات البنوك،بدون دار نشر،طبعة 1984م.

14. دكتور/ مصطفى كمال طه،القانون التجارى،العقود التجارية وعمليات البنوك،طبعة 1987م،بدون دار نشر.

15. دكتور/ مصطفى محمد الجمال،أحكام المعاملات المدنية فى إطار الفقهين الإسلامى والغربى وقانون المعاملات المدنية الإماراتى،الجزء الأول،مصادر الالتزام،الطبعة الأولى ،سنة 1993م . 1994م،بدون دار نشر.

16. دكتور/ نبيل إبراهيم سعد،النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام مع المستحدث فى تعديلات 2016م للتقنين المدنى الفرنسى،دار الجامعة الجديدة،سنة 2020م.

17. دكتور/ هانى محمد دويدار،العقود التجارية والعمليات المصرفية،دار الجامعة الجديدة،طبعة 2013م.

(2) رسائل الدكتوراه

1. دكتور/ رمضان أبو السعود،الدعوى المباشرة،رسالة دكتوراة،الإسكندرية،سنة 1974م.

2. دكتور/ سمير إسماعيل حسن،الاعتبار الشخصى فى التعاقد،رسالة دكتوراه، الإسكندرية،1975م.

3. دكتور/ شوقى أحمد عبد الله حسب الله،آثار تصرفات الوكيل المسخر،رسالة دكتوراه،عين شمس، 2006م.

4. دكتور/ عصام عبد العزيز الدفراوى،أثر الوفاة على عقد الوكالة،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،الإسكندرية، 2016م.

5. دكتور/ عماد طارق البشرى،فكرة النظام العام فى التشريع الإسلامى،النظرية والتطبيق،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقوانين الوضعية،رسالة دكتوراه، الإسكندرية، 2002م.

6. دكتور/ ماجد محمد عبد الرحمن خليفة،الوكالة التجارية،رسالة دكتوراه،القاهرة، 1977م.

7. دكتور/ محمد حمدى مكى،النيابة فى التصرفات القانونية فى القانون المقارن،رسالة دكتوراه،القاهرة، 1985م.

(3) المراجع والأبحاث القانونية المتخصصة

1. دكتور/ أحمد شوقى عبد الرحمن،حدود سلطة الموكل فى إنهاء عقد الوكالة،منشأة المعارف بالإسكندرية،سنة 2005م.

2. دكتور/ إسماعيل عبد النبى شاهين،مسئولية الوكيل فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى،دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية،سنة 2005م.

3. دكتور/ أحمد هندى،الوكالة بالخصومة،دار الجامعة الجديدة،2006م.

4. دكتور/ السيد عيد نايل،مدى تأثر الالتزامات العقدية بوفاة المتعاقد،دراسة مقارنة، إصدار مركز البحوث،كلية العلوم الإدارية،جامعة الملك سعود، 1414 هـ/ 1994م.

5. دكتور/ أيمن الدلوع،النيابة فى التعاقد وفق مبادئ القانون المدنى والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة، 2017م.

6. دكتور/ جمال مرسى بدر،النيابة فى التصرفات القانونية،طبيعتها وأحكامها وتنازع القوانين فيها،الهيئة المصرية العامة للكتاب،سنة 1980م.

7. دكتور/ جورج حزبون،أثر تعارض مصالح الأطراف على إنهاء عقد الوكالة التجارية فى القانون الأردنى،بحث منشور فى مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،العددان الأول والثانى،سنة 1994م.

8. دكتور/ حسن حسين البراوى،عقد تقديم المشورة،دار النهضة العربية بالقاهرة، 1998م.

9. دكتور/ حسين محيسن الرشيدى،تحديد نطاق الوكالة وفقا للقانون الكويتى،بحث منشور فى مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية،العدد .170

10. دكتور/ خالد أحمد شبكة،التوكيل فى الخصومة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى،دراسة فقهية مقارنة،دار الجامعة الجديدة،طبعة 2006م.

11. دكتور/ سامى الدريعى،الوكالة غير القابلة للعزل فى القانون الكويتى والقانون الفرنسى،بحث منشور فى مجلة الحقوق،تصدرها كلية الحقوق،جامعة الكويت،العدد الرابع،السنة الخامسة والعشرون،رمضان 1422 هـ . ديسمبر 2001م

12. دكتور/ سعيد السيد قنديل:

. المسئولية المدنية لشركات التأمين فى ضوء عقدى التأمين والوكالة،دار الجامعة الجديدة، 2005م،ص 45 وما بعدها؛

. الوكالة فى مجال الملكية الفكرية،دراسة لأحكام الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية،دار الجامعة الجديدة،ص 2008م.

13. دكتورة/ سوزان على حسن،عقد الوكالة بالعمولة للنقل،دار الجامعة الجديدة، سنة 2009م.

14. دكتور/عبد الباسط محمد جميعى،الوكالة الظاهرة،بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التى تصدرها كلية الحقوق،جامعة عين شمس،يوليو سنة 1963م ،العدد الثانى،السنة الخامسة.

15. دكتور/ عبد الرزاق أحمد السنهورى،الوسيط فى شرح القانون المدنى،تحديث وتنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغى،الجزء السابع ،الكتاب الأول،العقود الواردة على العمل طبعة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين،سنة 1428 هـ . 2007م.

16. دكتور/ عصام أنور سليم،الوكالة الساترة للبيع،منشأة المعارف بالاسكندرية،سنة 1995م.

17. دكتور/ فراس الكساسية ونبيلة كردى،الوكيل الذكى من منظور قانونى:تطور تقنى أم انقلاب على القواعد ؟،مجلة الشريعة والقانون،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،السنة السابعة والعشرون،العدد الخامس والخمسون،رمضان 1434هـ . يوليو 2013م.

18. دكتور/ قدرى عبد الفتاح الشهاوى،عقد الوكالة،مناطها،ضوابطها،آثارها،توابعها فى التشريع المصرى والعربى والمقارن،دار النهضة العربية بالقاهرة،2006م.

19. دكتور/ محسن عبد الحميد البيه،فكرة الوكالة بغير نيابة،بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية،تصدرها كلية الحقوق،جامعة المنصورة،عدد خاص،ديسمبر 2012م،الجزء الأول.

20. دكتور/ مدحت محمد محمود عبد العال،المسئولية المدنية لوسيط التأمين،دار النهضة العربية، 2001م.

21. دكتور/ محمد أنور عبد العزيز عبد العال،حدود سلطة الوكيل فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى،مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط،جامعة الازهر،العدد 18،الجزء الثالث،سنة 2006م.

22. دكتور/ محمد حسن قاسم،مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة،دار الجامعة الجديدة ،سنة 2016م.

23. دكتور/محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن،الوكالة فى التصرفات القانونية،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع بالمنصورة،2014م.

24. دكتور/ محمد على عرفة،شرح القانون المدنى الجديد،فى التأمين والعقود الصغيرة، الطبعة الثانية،منقحة ومزيدة،مطبعة جامعة فؤاد الأول،سنة 1950م.

25. دكتور/محمد كامل مرسى،شرح القانون المدنى الجديد،العقود المسماة،الكفالة، الوكالة،السمسرة،الصلح،التحكيم،الوديعة،الحراسة،المطبعة العالمية،سنة 1368 هـ . 1949م.

26. دكتور/ محيى الدين إسماعيل علم الدين،العقود المدنية الصغيرة فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية والقوانين العربية،الطبعة الثانية،1995م بدون دار نشر.

27. دكتور/ مروان كركبى،العقود المسماة؛البيع،المقايضة،الإيجار،الوكالة،دراسة مقارنة فى القانون اللبنانى والفرنسى والمصرى،الطبعة الثالثة، 1998م،بدون دار نشر.

28. دكتور/ مشعل مهدى جوهر حياة،مدى جدية عنصر الاعتبار الشخصى فى عقد الوكالة،دراسة وفقا للقانون الكويتى والقوانين المقارنة،بحث منشور فى مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق،جامعة الكويت،العدد الأول،السنة الثالثة والثلاثون،ربيع الأخر 1420 هـ . مارس 2009م.

29. دكتور/مصطفى أحمد عبد الجواد حجازى،الوكالات غير القابلة للعزل بين النظرية والتطبيق،دار النهضة العربية بالقاهرة، 2005م.

30. دكتور/ مصطفى عبد الحميد عدوى،الوجيز فى عقد الوكالة فى القانونين المصرى والأمريكى،طبعة 1997م بدون دار نشر.

31. دكتور/ معمر طاهر حميد ردمان،عقود الوساطة التجارية،دار الجامعة الجديدة، طبعة 2017م.

32. دكتور/ نبيل إبراهيم سعد،التنازل عن العقد،دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية، طبعة 2017م.

33. دكتور/ هشام فضلى،إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير،دار الجامعة الجديدة، سنة 1999م.

34. دكتور/ ياسر أحمد كامل الصيرفى،إلغاء التصرف القانونى،بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية،تصدرها كلية الحقوق،جامعة القاهرة، العدد الرابع والسبعون،2004م.

(4) مواقع الإنترنت

6. الأستاذ/ بدر أل على،الأمن القانونى،مقال منشور بتاريخ 11 فبراير 2019م على موقع جريدة البيان الالكترونية التالى:

https:// www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports

ثانيا: باللغة الفرنسية

(1) Ouvrages généraux

1 - Aubry, Rau et Esmein, Cours de droit civil français, 6 éd. T. VI.,1951.

2 - Bénabent (Alain), Les obligations, Montchrestien, 6éd., 1997.

3 - Colin et Capitant, Traité de droit civil, T. 11, 1959.

4 - Ghestin (Jacques) :

A) Traité de droit civil, les obligations, les éffets du contrats, L.G.D. J., Paris 1992.

B) Les obligations, le contrat formation, L.G.D.J., 3éd. 1994.

5 - Capitant (Henri), Les éffets des obligations, R. T. D. Civ. 1932.

6 - Houin et Pedamon, Droit commercial, 9é éd., Paris, Dalloz, 1990.

7 - Jambu-Merlin, Droit civil, les contrats, les cours de droit, 1981.

8 - Josserand, Cours de droit positif français, T.2, 3e éd. 1939.

9 - Larroumet (Ch.), Droit civil, les obligations, le contrat, T. 111, 5ém. éd. 2003.

10 - Le Tourneau (Philippe), avec Bloch (Cyril) et Guettier (Christophe) et Giudicelli (André) et Julien (Jérôme) et Krajeski (Didier) et Stoffel - Munck (Philippe), Droit de la résponsabilité et des contrats, Dalloz, 2008.

11 - Le Tourneau(Philippe) et Cadiet (L.), Droit de la résponsabilité et des contrats, 2001, Dalloz, Paris.

12 - Mazeaud (D.), Leçon de droit civil, Tom. 111, 2e Vol., 11 partie , 5é. éd., 1980, par De Juglart, Montchrestien.

13 - Mazeaud (H. L. J.) et Chabas (F.), Leçon de droit civil, les obligations, théorie générale, Montchrestien, 9é. éd 1997, T. 11.

13 - Planiol (M.) et Ribert (G.), Traité élémentaire de droit civil français, 3éd. 1954, T. XI.

(2) Les théses françaises

1 - Albortchire (Adamou), Droit des affaires, le sort des contrats dans les operations de fusion et scission de sociétés commerciales, thése Auvergne, 2005.

2 - Blondel (Pierre), La transmission à cause de mort des droits extrapatrimoniaux et des droits patrimoniaux à coractére personnel, thése Dijon, 1969.

3 - Contamine - Raynaud (M.), L'intuitus personae dans les contrats , thése Paris 11, 1974.

4 - Gilson - Maes (Anne), Mandat et responsabilité civil, thése Reims Champagne - Ardenne, 2013.

5 - Giverdon (A.), L'évolution du contrat de mandat, thése Paris, 1947.

6 - Grunberg (H.), L'intérét commun dans les contrats de distributions, thése Rennes, 1983, P. 194.

7 - Jambu - Merlin, Droit civil, les contrats, les cours de droit, 1981.

8 - Kostic (G.), L'intuitus personae dans les contrats de droit privé, thése Paris V, 1997.

9 - Krajesk (D.), L'intuitus pérsonae dans les contrats, these Toulouse, 1998.

10 - Matokot (F. J.), La disparition d'une des parties au contrat de mandat, thése 3e Cycle, Montpellier, 1981.

11 - Nicolas - Maguin (M - F.), Le mandate exclusive, D. 1979, Chron., p. 128

12 - Storct (M.), Essai sur le mécanisme de la representation dans les actes juridiques, thése Strabourge, 1982.

13 - Stouffel (J.), Le mandate irrévocable, instrument de garantie, Melanges André Colomer, Paris, 1993.

(3) Etudes Specifiques et Articles

1 - Alexandre (Daniel), Fin du mandate, Juris. Class. Civ. - Fasc. H - art. 2003 á 2010 - 8, 1984,

2 - Antonmattei (Paul - Henri) et Raynard (Jacques), Droit civil, contrats spéciaux, 4é éd., Paris, Litec, 2004.

3 - Avril (Yves), Responsabilité des avocats, 2é., éd., Dalloz, 2008.

4 - Azéma (Jacques), Le durée des contrats successifs, Paris.

5 - Barbieri (Jean-Jacques), Contrats civils, contrats commerciaux, Masson, Paris, 1995.

6 - Behar - Touchais (Martin), Le décés du contractant, Economica, Paris, 1988.

7 - Bénabent (Alain), Droit civil, les contrats spéciaux, civils et commérciaux, 9é éd. 2011, Montchrestien.

8 - Cabitant (Henri), Les éffets des obligations, R. T. D. Civ. 1932, p. 721 et s

9 - Catala (P.), Le transformation du patrimone dans le droit civil moderne, R. T. D. Civ. Avril - juin. 1966, p. 185 à 215.

10 - Collart Dutilieul (François) et Delebecque (Philippe), Contrats civils et commerciaux, 8éme, éd., 2007, Dalloz.

11 - Cornu (G.), Contrats spéciaux, R. T. D. Civ. 1977, p. 314 et s.

12 - Delfosse (Alain) et Baillon - Wirtz (Nathalie), Le mandat de protection future, D. S., 2007, P. 2224 et s.

13 - Demogue, De droit de résiliation unilaterale du contrat, R. T. D. Civ. 1907, p. 271 et s.

14 - Doucet (Jean - Paul), Les éffets de la mort sur le madat, Gaz. Pal. 1963, Doct. P. 27 et s

15 - Duranton (Guy), Agents immobilliers, Réprtoire de droit commercial, T.1, Dalloz

16 - Ferrier (Didier) :

A) Le contrat des agents immobiliers, J. C. P. éd. G. 1976, Doct. no. 2795

B) Commentaire de la loi du 25 juin 1991 sur l'agence commerciale, Chron. D. S., Entreprise, 1991.

17 - Fontaine (Marcel), et Ghestin (Jacques), Le éffets du contrat à l'égard des tiers, L. G. D. J., Paris, 1992.

18 - Galipin (B.), Les rapports de la caution et de débiteur cationné , mémoire de D. E. A., Paris, 2002.

19 - Ghestin (Jacques), Le mandate d'intérét commun, Mélange Derruppe (J.), éd. Litec, Paris 1991.

20 - Grignon (Philippe), Le concept d'intérét commun dans le droit de la distribution, Mélanges Michel Cabrillac, Litec, Paris, 1999.

21 - Grimaldi (M.), Le mandate à éffet posthume, Defrenois, 2007, p. 3 et s .

22 - Hébert (Sophie), Le mandate de prévention une nouvelle forme de juridique ? D. S., 2008, p. 307 et s.

23 - Huet (Jérôme), Les principaux contrats spéciaux,Traité de droit civil sous la direction de Ghestin, 2éme éd. 2001, L.G.D.J. Paris.

24 - Izorche (M. L.), A propos du " mandate sans representation", D. S., 1999, p. 369 et s.

25 - Jonnesco (Constantin), Le mandate en droit romain et français, Paris, Tyographie N. Blanpain, 1878,

26 - Laher (Rudy), Mandat et confiance, R. T. D. Civ. 2017, p. 541 et s.

27 - Leloup (Jean - Marie) :

A) Agent commercial, Dalloz, Reoertoire de droit commercial , T. 1, 1994.

B) La loi du 25 juin 1991 relative aux sport entre les agents commerciaux et leur mandants ou le triomphe de l'intérét commun, J. C. P. éd. E. 1992, 1, P. 105.

28 - Level (P.) et Guillaume (P.), Agents commerciux, Juris - Class. Com. Anne xes fasc. 22.

29 - Le Tourneau (Philippe) :

A) L'évolution du mandat, D. S., 1992, Chron. P. 157 et s.

B) Contrats intuitus personae, Juris - Classeur, Contrats distributions, 1994, fasc. 420.

C) Mandat, Répertoire de droit civil, Dalloz, Tom. V., 2e éd. 1992,

30 - Mainguy (Daniel), Contrats spéciaux, 7é. éd. 2010, Dalloz.

31 - Malaureie (Philippe) et Aynés (Laurent), Cours de droit civil, les contrats spéciaux, civils et commerciaux, Tome VIII, 8é éd. 1994, éd. CUJAS.

32 - Malaureie (Philippe), Aynés (Laurent) et Gautier (Pierre - Yves), Droit civil, les contrats spéciaux, 2003, Defrénois.

33 - Najjar, Mandat post mortem et liberalités par dans manuel et comptes bancaire : Mélanges offerts â M. Pierre Raynaud, 1985.

34 - Nicolas - Maguin (Marie - France.), Le mandate exclusive, D. S., 1979, Chron., p. 265 et s.

35 - Pecaut - Rivolier (Laurence), le mandat de protection future, D. S., 2009, P. 216.

36 - Plaisant (R.), Les contrats d'éxclusivité, R. T. D. Com. 1964, p. 5 et s.

37 - Perrot, Le mandat irrevocable, Travaux de l'Assocuation H. Capitant, Tom. 10, 1956, p. 446

38 - Ripert (G.), Une nouvelle proprité incorporelle : La clientéle des représentas de commerce, D. H., 1939, Chron. p. 1 et s

39 - Sallé de la Marnierre (M.), Mandat irrévocable, R. T. D. Civ., 1937, p. 241 et s

40 - Storck, Essai sur le mécanisme de la représentation dans les acts juridiques, L. G. D. J., Paris, 1982.

41 - Stoufflet (Jean), Le mandat irrévocable, Instrument de garantie, Mélanges André Colomer, Litec, Paris, 1993.

42 - Viatte (J.), Le mandate " adlitem", Gaz. Pal. 1976, Doct. P. 392 et s.

(4) Observations

1 - Carbonnier (J.), obs. R. T. D. Civ. 1955, p. 522 .

2 - Chabas, obs. sur Com. 3 févr. 1982, R. T. D. Civ. 1982, p. 603.

3 - Chevrier (E.), obs. sur Com. 3 juil. 2001, D. S., 2001, Juris. p. 2826.

4 - Cornu (G.):

A) obs. dans R. T. D. Civ. 1962, p. 133 et 134.

B) obs. sur Civ. 1re, 19 févr. 1968, R.T.D.Civ. 1968, p. 559.

5 – Delebecque (Ph.):

A) obs. sur Civ. 8 janv. 1994, D. S., 1994, p. 1236.

B) obs. sur Com. 6 mars 2001, D. S., 2001, Somm. p. 3243.

6 – Hémard :

A) obs. sur Com. 30 oct. 1961, R. T. D. Com. 1962, p. 729.

B) obs. sur Aix– en– Provence, 31 oct. 1963, J. C. P. éd. G. 1964, 2, no. 1367.

C) obs. sur Com. 28 juin 1967, R. T. D. Com. 1968, p. 111.

D) obs. sur Com. 20 févr. 1972, R. T. D. Com. 1972, p. 676.

E) obs. sur Paris, 31 mars 1973, R. T. D. Com. 1973, p. 620.

F) obs. sur Lyon, 12 mars 1974, R. T. D. Com. 1974, p. 578.

G) obs. sur Lyon, 7 oct. 1974, R. T. D. Com. 1975, P. 169.

7 – Gautier (P – Y.) :

A) obs. sous Com. 14 mars 1995, R. T. D. Civ., 1996, p. 195.

B) obs. sous Civ. 1re, 20 oct. 2001, R.T.D.Civ., 2002, p. 110.

8 – Landraud, obs. sur Civ. 24 juil. 1978, D.S. 1979, Inf. Rap. p. 151.

9 – Mazeaud (D.), obs. sur Com. 3 juin 1997, D. S., 1998, Somm. p. 113.

10 – Mestre et Fages, obs. sur Civ. 6 mars 2001, R. T. D. Civ. 2001, p. 589.

11 - Patarin, obs. sur Cass. civ., 1re, 28 juin 1988, R. T. D. Civ., 1989, p. 116.

12 - Saint- Alary-Houin (C.), obs. sur Cass. civ. 13 avril 1983, R. D. Immo. 1984, p. 69.

13 - Serra (Y.), obs. sur Paris, 17 déc. 1986, D. S. 1988, Somm. p. 173.

14 - Tomasin (D.), obs. sur C. A Paris, 23 oct. 1985, R. D. Immo. 1986, p. 221.

15 - Virassamy (G.), obs. sur Com. 3 juil. 2001, J. C. P. 2001,1, p. 134.

(5) Notes

1 - Alias (Chr.,), note sous Civ. 27 avril 1988, D. S., 1988, p. 350.

2 - Aubert, note sous Civ. 16 juin 1970, D. S., 1971, Juris., p. 261.

3 - Aubert - Monpeyssen (Therese), note sous Com. 2 mars 1993, D. S., 1994, Juris. P. 48.

4 - Behard - Touchais (M.), note sous Com. 2 mars 1993, J. C. P., éd. G. 1993, 11, no. 22175.

5 - Benabent (Alain), note sous cass. civ., 1re, 2 déc. 1997, Defrenois, 1998, p. 400.

6 - Berr et Groutel, note sous Civ. 5 déc. 1978, D.S., 1979, 1, P. 401.

7 - Boccara, note sous Com. 17 févr. 1958, J. C. P. 1958, 2, p. 1070.

8 - Bouloc (B.), note sous Civ., 1re, 17 mars 1987, R. T. D. Com., 1988, p. 291.

9 - Brill (J - P.) et Koering (C.), note sous Com., 29 oct. 2002, D. 2003, P. 223.

10 - Cadou, note sous Com. 29 févr. 2000, J. C. P., éd. G., 2000, II, no. 10355.

11 - Chartier (Y.), note sous Com. 29 nov. 1994, D. S., 1995, II, P. 252.

12 - Dagorne - Labbé (Yannick):

A) Rejet de la demande de reduction de l'indemmité contractuele de résiliation due au mandataire, note sous cass. civ. 1re, 6 mars 2001, J. C. P. éd. G. 1 mai 2002, no. 18, Juris. 11, 10067, p. 828.

B) La révocation du mandate stipulé irrévocable, note sous cass. Civ. 1re, 5 févr. 2002, D. S., 2002,11, Juris. p. 2640.

C) note sous Civ. 1re, 20 oct. 2001, J. C. P. éd. G. 2001, II, 10094.

13 - Delebecque (Ph.), note sous Cass. civ., 1re, 2 déc. 1997, Defrenois, 1998, p. 332.

14 - Djigo (A.), note sous Civ. 3e, 10 nov. 1998, J. C. P. éd. G. 1999, 11, no. 10051.

15 - Doucet (Jean - Paul), Civ. 1re, 19 févr. 1968, Gaz. Pal. 1968, 2, p. 144.

16 - Giverdon (Cloude), note sous cass. civ. 16 nov. 1954, J. C. P. éd. G. 1955, 11, no. 8616.

17 - Hanine, note sous C. A. Riom, 8 oct. 1976, J. C. P. éd. G. 1978, 2, 18941.

18 - Hémard (J.) :

A) note sous cass. civ., 1re, 3 mars 1964, D. S., 1965, P. 73.

B) note dans D. S., 1976, Juris. p. 344.

19 - Lalou, note sous req. 18 déc. 1911 et 8 janv. 1912, D. 1913,1, P. 185 à 188.

20 - Lambert, note sous Com. 8 oct. 1969, (2 arréts), D. S., 1970, Juris. P. 143 et s.

21 - Le Tourneau (Ph.), note sous Civ. 4 mars 1980, Gaz. Pal., 13 août 1980.

22 – Level, note sous Com. 28 juin 1967, J. C. P. éd. G. 1967, 2, 15290.

23 – Marino (Laure), note sous Civ., 1re 16 oct. 2008, J. C. P. 2009, P. 42.

24 – Martin (D.) :

A) note sous Civ., 1re, 28 juin 1988, D. 1989, J. C. P. éd. G. 1989, II, no. 21366.

B) note sous Civ., 1re, 5 févr. 2002, J. C. P. éd. G. 2003, II, no. 10029.

25 – Monéger, note sous Civ. 20 avril 1988, J. C. P. éd. G. 1988, 1, no. 21229.

26 – Najjar, note sous Civ., 1re, 28 juin 1988, D. S., 1989, p. 181.

27 – Putman, note sur Saint – Denis de la Réunion, 16 oct. 1989, J. C. P. éd. G. 1990, 11, no. 21504.

28 - Sainte - Rose, Concl. sur Civ. 2 déc. 1997, Gaz. Pal. 1998, Juris. P. 195.

29 - Salvage, note sur Cass. civ., 1re, 28 juin 1988, D. S., 1989, J. C. P. N. 1989, II, p. 74.

30 - Souleau, note sur C. A. Paris, 8 juin 1979, D. S., 1980, P. 454.

31 - Thérése, note sur Civ. 3 mars 1993, D. S., 1994, Juris, p. 48.

32 - Treppoz (E.), note sur Civ. 1re, 20 oct. 2001, J. C. P. éd. E. 2002, P. 293.

33 - Vidal, note sous Cass. com. 17 et 27 févr. 1958, D. S., 1958, P. 541 et s.

34 - Viondier (A.), note sous Com., 30 mai. 2000, J. C. P. éd. G. 2000, II, no. 10401.

قائمة الاختصارات

Al. : Alinéa

Art. : Article.

Art. préc. : Article Précité .

Bull. Civ. : Bulletin des arréts des chambers civiles de la Cour de Cassation française.

Bull. Com. : Bulletin des arréts des chambers commerciale de la Cour de Cassation française.

C. A. : Cour d'Appel .

Cass. civ. : Arrét de la cour de cassation chambre civile.

Cass. 1er civ : Cassation civile, premiére chambre.

Cass. 2e, civ : Cassation civile , deuxiéme chambre

Cass. 3e, civ. : Cassation civile, troisiéme chambre.

Cass. com : Arrét de la cour de cassation chambre commerciale .

Cass. soc. : Cassation chambre sociale.

C. E. : Conseil d'Etat.

Chron. : Chronique .

Civ. : Arrét de la cour de cassation chambre civile.

Com. : Arrét de la cour de cassation chambre commerciale.

Comm. : Commentaires.

Comp. : Comparer.

Conv. : Convention.

D. : Recueil Dalloz de doctrine et de jurisprudence et de legislation.

Déc. : Mois de décembre.

D. H. : Dalloz Hebdommadaire.

Doct. : Doctrine.

Docto. : Doctorat.

D. P. : Dalloz Périodique.

D. S. : Recueil Dalloz – Siery. De doctrine, de jurisprudence et de legislation.

Éd. : Édition.

Et s : Et suivants.

Fasc. : Fascicule.

Févr. : Mois de février.

Gaz. Pal. : Gazette du Palais.

Ibid : Au méme androit (Ibidem).

Inf. Rap. : Informations Rapides.

I. R. : Informations Rapides.

Janv. : Mois de janvier.

J–CL. : Collection des Juris – Classeurs.

J.C.P. E : Juris – Classeur Périodique, Cahiers de droit de l'entreprise.

J.C.P. éd. G : Juris – Classeur Periodique, édition général, or la Semaine Juridique.

Juill. : Mois de juillet.

Juris. : Jurisprudence.

Juris – Data : La Banque de données informatique des éditions du Juris–Classeur.

L. G. D. J. : Libraire Générale de droit et de jurisprudence.

Litec : Librairees Techniques.

No. : Nombre (Numéro).

Nos : Nombres (Numéros).

Nov. Mois de novembre.

Obs. : Observations.

Oct. : Mois de octobre.

Op. cit. : Ouvrage Précité.

P. : Page.

Pano. : Panorama Jurisprudence.

Par ex. : Par exemple.

Préc. : Précité.

PUF. : Presses Universitaires De France

Rapp. : Rapport.

R. D. Immob. : Revue de Droit Immobiliére.

Req. : Chambre Requetes.

Rev. : Revue.

R. T. D. Civ. : Revue Trimestrielle de Droit Civile.

S. : Recueil Général de Lois et des Arréts Siery.

Soc. : Arrét de la cour de cassation chambre Social.

Somm. Sommaires Jurisprudence.

T. : Tome.

Tom. : Tome

Trib. : Tribunal.

Trib. Civ. : Tribunal Civile.

Trib. Com. : Tribunal commerciale.

Trib. Gra. Inst. : Tribunal de Grande Instance.

V. : Voir.

Vol. : Volume.